سفر السعادة

للعالم العلامة الفقيه

الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي

صاحب القاموس المتوفى ٨١٦ هـ

باشراف خادم العلم

عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة احياء التراث الإسلامي

في دولة قطر

مكتبة الأنصاري
الرقم العام : ٧٧٤
الرقم الفني : ١٩ ٢ / ف ر ي ك
تاريخ الورود : ٢٢/٤/١٤٠١هـ

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري
الرقم العام : .....
رقم التصنيف : .....

سفر السعادة

للعالم العلامة الفقيه
الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي
صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧هـ

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
رقم التصنيف : .....
الرقم العام : ٢٥٦١
الرقم الفني : ١٨٩٤
جهة الورود : .....

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة
الرقم العام : ٢٥٦١
رقم التصنيف : ٣ / ٢١٧ ش ٣٣

٢١٧/٢

طبع على نفقة
ادارة احياء التراث الاسلامي
في دولة قطر

٨٨١

بإشراف خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الانصاري

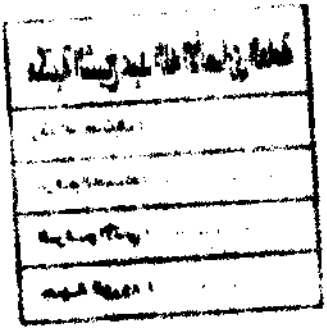

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلاة ربي وعظيم تسليماته على من أرسله الله رحمة للعالمين ، حمل الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وأخلص لله ، أدبه ربه فأحسن تأديبه ، فكان منار هدى ونبراس تقى ، به يهتدي التائهون ، وبسيرته يقتدي المؤمنون الصادقون ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبع هدية إلى يوم الدين .

وبعد :-

فإن هذا السفر الكريم « سفر السعادة » لمؤلفه العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي صاحب القاموس المحيط ، كتاب صغير في حجمه عظيم في محتوياته . استهل بحثه في وصف حال سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبل البعثة ، ثم تعرض لأبواب فقه الرسول الكريم في الطهارة والصلاة والجمعة والجماعات والصوم والزكاة والحج ، ثم تعرض لكافة أحواله الشريفة وآدابه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة كالاكل والشرب واللبس والسفر وعيادة المريض وغيرها ، ثم ختم بحثه في الجهاد وآدابه ذروة سنام الإسلام ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين كل خير .

ولقد استخرنا الله تعالى في اعادة طبعه ونشره على نفقة إدارة الشئون الدينية بدولة قطر ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء . وشكر الله جهود من ساهم في طبعه واخراجه ونفع الله به المؤمنين إنه سميع مجيب .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

مدير إدارة إحياء التراث الاسلامي

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

غرة ذي الحجة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٨٢م

الدوحة . قطر

سفر السعادة

للعالم العلامة الفقيه
الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي
صاحب القاموس المتوفى سنة ٨١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد والثناء على حضرة ذي الكبرياء ، والصلاة بلا نهاية على رئيس الأنبياء ، وخلاصة الأصفياء ، وآله وأصحابه الاتقياء ، وعلى أرواح التابعين من الصالحين الأولياء . فلتعلم طائفة الاحباب والاصحاب وزمرة العقلاء من ذوي الألباب : أن طريق الحق الذي هو الصراط المستقيم ، من أجل أن غاية ذلك هو الحق جل شأنه ، أشرف الطرق وأجلها ، وأنور السبل وأكملها ، وسلوكها بغير متابعة هادٍ ماهر وخريت باهر ، لايمكن بل لايتصور .

لاجرم أن من تشرف بدرك هذا المعنى ، علم أن اتباع سيرة رئيس الهداة وكبير من أختير من حضرة الرحمن محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والاهتداء بسنة جنابه المقدس ، هو سبب النجاة الأبدية وموجب القرب والوصول إلى الحضرة الربانية . ولاوسيلة منها أشرف ولاطريقة منها أقرب ومصداق ما قلنا : قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ) ومفهوم الكلمة الجامعة النبوية « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ألجأني إلى امتثال إجابة ملتمس كبير من الذرية المقدسة النبوية ، ونبعة من الدوحة المكرمة

المصطفوية في إثبات أبوابٍ ثبتت في صحاح الأخبار المقدسة من الطريقة الأنيقة المحمدية ، والسنة السنية النبوية فأجرينا القلم بها لتكون دستوراً لمن أراد درك هذه السعادة ، فليعتمد عليها في باب العبادات اعتماداً كلياً ، ولا يعبأ بخلاف زيد وعمرو ، فإن هذه المسائل ستكتب على وجه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد صحيحة ، وكل متعبد أتم سلوك هذا المنهج المستقيم بطريق الإخلاص ؛ أمكن يد طلبه التعلق بطرف مقصوده ، وتخلقت طينته الطيبة بالأخلاق المقدسة النبوية إن شاء الله تعالى .

(وهذا سفر السعادة) جعلناه محتـــوياً على فـاتحة وخاتمة وأبواب ، تحتوي على فصول ، ونأمل أن تحيط أنوار أسراره بالـكافة ، وتكتنف إن شاء الله تعالى .

فاتحة الكتاب في ذكر حال سيدنا رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي ، وبيان عبادته في تلك الايام

لمـا بلغ صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ، وتوفي جـده عبد المطلب ، وافتخر عمه أبو طالب بشرف كفالته وتربيته . أمر الله تعالى شأنه إسرافيل عليه الصلاة والسلام : أن يقوم بملازمته ؛ فكان قرينه دائماً إلى أن أتم إحدى عشرة سنة ثم أمر جبريل عليه الصلاة والسلام بملازمته تسعاً وعشرين سنة بطريق المرافقة والمقاربة ، لكن لم يظهر له . وفي بعض الروايات الصحيحة أن إسرافيل ظهر

له في ملازمته مراراً ، وكلمه بكلمة وكلمتين وقبل نزول الوحي بمدة خمس عشرة سنة ؛ كان يسمع صوتاً أحياناً ولايرى شخصاً وسبع سنين : كان يرى نوراً وكان به مسروراً ، ولم ير شيئاً غير ذلك . ولما قربت أيام الوحي : أحب الخلوة والانفراد ، فكان يتخلى في جبل حراء ؛ وهو على ثلاثة أميال من الكعبة ، وبه غار صغير طوله أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع وفي بعضها أقل ، واختار محل الخلوة هناك . وللعلماء في عبادته في خلوته قولان :

قال بعضهم كانت عبادته بالفكر ، وقال بعضهم بالذكر ، وهذا القول هو الصحيح ، ولاتعريج على الأول ولاالتفات اليه ؛ لأن خلوة طلاب طريق الحق على أنواع :

(الأول) أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق من الحق لا بطريق النظر والفكر ، وهذا غاية مقاصد أهل الحق ؛ لأن من خاطب في خلوته كوناً من الأكوان أو فكرفيه : فليس هو في خلوة . قال شخص من طلاب الطريق لبعض الأكابر : اذكرني عند ربك في خلوتك . قال : إذا ذكرتك فلست معه في خلوة ، ومن ثم يعلم سر « أنا جليس من ذكرني » وشرط هذه الخلوة أن يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه .

(الثاني) أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر لكي يصح نظرهم في طلب المعلومات وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل

وذلك الميزان في غاية اللطافة ، وهو بأدنى هوى يخرج عن الاستقامة وطلاب طريق الحق لا يدخلون في مثل هذه الخلوة ، بل تكون خلوتهم بالذكر وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ، ومهما وجد الفكر طريقاً إلى صاحب الخلوة ، فينبغي أن يعلم أنه ليس من أهل الخلوة ، ويخرج من الخلوة ، ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الإلهي ؛ إذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الإلهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر .

(الثالث) خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعني ، فإنهم إذا رأوا الخلق انقبضوا ، فلذلك اختاروا الخلوة .

(الرابع) خلوة لطلب زيادة لذة توجد في الخلوة ، وخلوة حضرة صاحب الرسالة من القسم الأول ، وكان بعيداً جداً من جميع المخالطات ، حتى من الأهل والمال وذات اليد ، واستغرق في بحر الأذكار القلبية ، وانقطع عن الأضداد بالكلية ، وظهر له الأنس والجلوة بتذكر من لأجله الخلوة ، ولم يزل في ذلك الأنس ، ومرآة الوحي تزداد من الصفاء والصقال ، حتى بلغ أقصى درجات الكمال . فظهرت تباشير صبح الوحي ، وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت ؛ فكان لا يمر بشجر ولا حجر إلا قال بلسان فصيح : السلام عليك يا رسول الله . فكان ينظر يميناً وشمالاً ولا يرى شخصاً ولا خيالاً .

فبينما هو في بعض الأيام قائم على جبل حراء ، إذ ظهر له شخص فقال : « أبْشِر يا محمد ، أنا جبريل ، وأنت رسول الله لهذه الأمة . ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ، ووضعها في يده ﷺ وقال : اقرأ . قال ﷺ : والله ما أنا بقارىء ، ولا أرى في هذه الرسالة كتابة . قال : فضمني إليه وغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أطلقني وقال : اقرأ . فقلت: لست بقارىء . فغطني حتى بلغ مني الجهد ، فعل ذلك بي ثلاثاً وهو يأمرني بالقراءة ، ثم قال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذي عَلَّمَ بالقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنْسَانَ مالَمْ يَعْلم) . ثم قال : انزل عن الجبل . فنزلت معه إلى قرار الأرض ، فأجلسني على درنوك وعليه ثوبان أخضران ، ثم ضرب برجله الأرض فنبعت عين ماء ، فتوضأ جبريل منها ؛ تمضمض واستنشق وغسل كل عضو ثلاثاً ، وأمر النبي ﷺ أن يفعل كفعله فلما تم وضوؤه أخذ جبريل كفاً من مـــاء ، فرشّ به وجه الرسول ﷺ ثم قام وصلى ركعتين والرسول مقتد به ، ثم قال: الصلاة هكذا . ولما فرغ من الوضوء والصلاة والتعليم ، غاب جبريل » . وجاء الرسول ﷺ إلى مكة وقص على خديجة القصة ، وعلمها الوضوء والصلاة . فناسب بعد تمهيد هذه الفاتحة أن نبتدىء أبواب العبادات النبوية بذكر كيفية الوضوء والصلاة . ونلحق بها الصيام والأدعية وغيرها من العبادات إن شاء الله الكريم .

باب طهارة حضرة صاحب الرسالة
« صلى الله عليه وآله وسلم »

كان في غالب الأوقات يتوضأ في كل فريضة من الصلاة ، وفي بعض الأوقات يصلي بوضوء واحد عدة من الصلوات ، ومقدار الماء الذي كان يصرفه في الوضوء دون الرطلين ، وكان لايزيد على أربعة أرطال ، وربما توضأ بنحو ثلاثة أرطال .

وكان يبالغ في الأمر بتقليل الماء ، ويبالغ في النهي عن كثرة استعماله ، وقال ﷺ : « إن للوضوء شيطاناً اسمه ولهان ، فاحترزوا من وسوسته » . ومر صلى الله عليه وآله وسلم بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقَالَ : «لاَ تُسْرِفْ فِي المَاءِ ، قَالَ سَعْدُ : وَهَلْ فِي المَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلى نَهْرٍ جَارٍ » . وصح عنه ﷺ أنه توضأ وغسل أعضاء الوضوء مرة مرة ولم يزد. وتوضأ وغسلها مرتين مرتين . وتوضأ وغسلها ثلاثاً ثلاثاً . وتوضأ فغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثاً . وتمضمض واستنشق بغَرفة وبغَرفتين وبثلاث ؛ استعمل نصف الغَرفة في المضمضة ونصفها في الاستنشاق ؛ فعل ذلك متصلاً في الصور الثلاث ، ولم يرد في شيء من الأحاديث الفصل . وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه شاهد الفصل ؛ في إسناده ضعف .

وكان يستنشق باليمنى ، ويستنثر باليسرى ، ويمسح جميع رأسه مرة لايكرر . وروي التكرار في حديث لكنه ضعيف . وحيثما اقتصر على مسح بعض الرأس أتم على العمامة ، ولم يترك المضمضة والاستنشاق أبداً ، ولم يرو أحد عنه ذلك أبداً . وكان يتوضأ مرتباً متوالياً ولم يخلّ بالترتيب والتوالي أبداً . وكان يمسح جميع رأسه أحياناً وأحياناً يمسح على العمامة ، وأحياناً يمسح على الناصية والعمامة ، ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً . وكان يمسح الأُذن ظاهراً وباطناً ، ولم يثبت في مسح الرقبة حديث . وحيث لم يكن في رجله خف غسل ، وإلا مسح . والأحاديث الواردة في أذكار الوضوء لم يصح منها شيء والذي صح أنه كان ﷺ يقول في أول الوضوء : « بسم الله » وفي آخره : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

قال أبو موسى الأشعري : جئت بماء الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ ، وسمعته يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » . قال : قلت : يارسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا . قال ﷺ : « وهل تركت من شيء » .

ولم يكن ﷺ ينشف أعضاءه بعد الوضوء بمنديل ولامنشفة

وإن أحضروا له شيئاً من ذلك أبعده . والحديث المروي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ كانت له نشافة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ في معناه ، كلاهما ضعيف . وفي حالة الوضوء لم يصب الماء عليه أحد إلا في وقت ضرورة ، والحديث الوارد في تخليل اللحية ، قَبِله بعض أهل الحديث ، ورده البعض . وأما تخليل الأصابع فكان يفعله أحياناً ، وورد تحريك الخاتم في حديث ضعيف .

« فصـــل »

ثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ مسح على الخفين في السفر والحضر . ومدة الحضر يوم وليلة فيما أمر ، وثلاثة أيام ولياليها في السفر . وكان يمسح على ظاهر الخف ، وورد في مسح أسفله حديث ضعيف ، ولم يثبت في الصحيح . وكان يمسح على الجورب . وحديث الجرموق رواه الترمذي ، وصححه وضعفه جماعة من الحفاظ ، وكان لايقصد المسح ولا الغسل ، لكن إن كان في حالة قصد الوضوء لابساً ؛مسح ، وإلا غسل ، ولم يكن يلبس ليمسح ولاينزع ليغسل . ولما كان للعلماء أقوال في أفضلية المسح أو الغسل بيّنا ؛ ليعلم أن أحسن الأقوال هذا الذي وافق العادة النبوية .

« فصـــل »

كلما تيمم ﷺ ضرب ضربة بكفيه المباركتين على الأرض الطاهرة ، ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه ، ولم يرد في الحديث الصحيح أنه ضرب ضربتين على التراب ، ولم يرد أنه مسح إلى المرفقين ، وماورد من الأحاديث على خلاف ماقلناه ؛ فجميعه ضعيف . وكان ﷺ يتيمم من الأرض التي يقصد الصلاة عليها ولايفرق بين التراب والرمل وغير ذلك .

وقال ﷺ : « حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره » ، وهذا الحديث صريح في أن جنس الأرض طهور ، ولم نجد في حديث صحيح أنه تيمم لكل فريضة تيمماً جديداً ، بل أمر به مطلقاً وأقامه مقام الوضوء والله تعالى أعلم .

* * *

باب في صـــلاة الرســـول
« صـــلى الله عليه وآله وســـلم »

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر » ، ولم يرو عنه التكلم بلفظ النية ، وكان يرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بهما أذنيه ، وأحياناً يحاذي بهما كتفيه ، ثم يضع يمينه على يساره فوق صدره (كذا في صحيح ابن خزيمة) ، ثم يشرع في دعاء

الاستفتاح ، وذلك مروي من عدة وجوه صحيحة :ـــ

(**الاول**) رواية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك أُمرت ، وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الله الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لايغفر الذنوب جميعاً إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ، لايهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ؛ أنا بك وإليك ؛ تباركت وتعاليت ؛ استغفرك وأتوب إليك » .

(**الثاني**) حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يسكُت بين التكبير والقراءة . فقلت: بأبي وأمي ، أسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟قال ﷺ أقول :

« اللَّهمَّ بَاعِدْ بَينِي وبَينَ خَطَايايَ . كَما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايايَ . كَما يُنَقى الثَوبُ الأبيَضُ مِنَ الدَّنسِ . اللَّهُمَّ اغسلْنِي مِن خَطَايايَ بالمَاءِ وَالثَلْجِ وَالبَرَدِ .

(**الثالث**) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ » .

(**الرابع**) ورد في حديثٍ آخر أنه كان ﷺ يقول :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لله كَثِيراً الْحَمْدُ لله كَثِيراً الْحَمْدُ لله كَثِيراً ، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً سُبْحَانَ الله بكْرَةً وَأَصِيلاً سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً . اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِن هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

(**الخامس**) ورد في رواية أخرى : الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشراً ، ثم يحمد عشراً ويهلل عشراً ويستغفر عشراً ، ثم يقول : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني » عشراً ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة » عشراً .

(**السادس**) ورد في رواية صحيحة أنه كان ﷺ يقول بعد التكبير : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد . اللهم نقني من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

(**السابع**) « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

(**الثامن**) من الروايات : أنه كان ﷺ يقول بعد التكبير : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك حق ، والجنة حق والنار حق ، والنبيون حق ، والساعة حق» . وبعد هذه الأذكار يقول ﷺ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة . وكان يجهر بالبسملة في بعض الأوقات ، ويخفيها في بعض الأوقات وكان يقرأ مرتباً مرتلاً ، ويقف عند آخر كل آية ، ويمد آخر الكلمة ويقول : « آمين » بعد فراغ الفاتحة ؛ يجهر بها في الصلاة الجهرية ويخفيها في السرية ، ويوافقه في التأمين المقتدون بأسرهم ، وكان يراعي سكتتين في الصلاة ؛ سكتة بين التكبيرة وقراءة الفاتحة وسكتة ثانية ، بين فراغه من الفاتحة وقراءة السورة .

وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يسكت بين القراءة والركوع ، فتكون هذه سكتة ثالثة ، لكنها كانت في غاية اللطف والقلة ، وكان يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة مطوّلة ، مقدار ستين آية ، أو مائة آية ، وأحياناً يقرأ سورة ق ، وأحياناً يقرأ سورة الروم ، وأحياناً يخفف إلى حد أنه كان يقتصر على قراءة إذا زلزلت وأحياناً بالمعوذتين . وكان في السفر يقرأ أحياناً إذا الشمس كورت. وكان يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة ، سورة الم تنزيل ، السجدة

في الركعة الأُولى ، وهل أتى في الركعة الثانية . وتخصيص يوم الجمعة بقراءة هاتين السورتين ؛ لأنهما اشتملتا على ذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة .

وهذه المعاني تكون في يوم الجمعة ؛ لأن القيامة تكون فيه فلاجرم أن يُذكِّر الأُمة هذا المعني بقراءة هاتين السورتين ؛ كما أنه كان يقرأ في المحافل الكبار والمجامع المعظمة ؛ سورة ق ، واقتربت وأمثال ذلك ، وأما صلاة الظهر فكان يطولها ، بحيث أنه كان في بعض الأحيان ـ بعد إقامة صلاة الظهر ـ يسير الماشي إلى قباء ويرجع إلى الصلاة ، ولم يكن ركع في الركعة الأولى ، وكان يقرأ أحياناً في الركعة مقدار الم تنزيل السجدة ، وحيناً سبح اسم ربك الأعلى أو والسماء ذات البروج ، أو والليل ، أوالانشقاق ، أو والطارق وما أشبه ذلك .

وأما صلاة العصر ، فكانت مقدار نصف صلاة الظهر في الطول وأحياناً أخف من ذلك .

وأما صلاة المغرب ، فكان يطولها أحياناً بحيث أنه كان يقرأ سورة الأعراف في الركعتين ، يقرأ في كل ركعة نصفاً ، وحيناً يقرأ الصافات وسورة حم الدخان ، وحيناً سبح اسم ربك الأعلى وحيناً والتين ، وحيناً المعوذتين ، وحيناً المرسلات ، وحيناً قصار المفصل . وقد صحت الروايات بهذا المجموع . والسنة أن لايواظب

على نمط واحد من تطويل وتقصير ، بل يطول حيناً ويقصر حيناً بحسب الحال والوقت .

وأما صلاة العشاء فقد عين لمعاذ سورة والشمس وسبح اسم ربك الأعلى ، أو والليل ، ومنعه من قراءة البقرة ونحوها وزجره وقال له ﷺ : « أفتّان أنت يامعاذ ؟ » وفي بعض الأحاديث عين له ؛ والسموات يعني إذا السماء انفطرت ، والانشقاق ، والبروج والطارق .

وأما صلاة الجمعة ، فإنه كان ﷺ يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ، وحين التخفيف يقرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية . وأما قراءة آخر سورة الجمعة في الركعة الأولى وآخر سورة المنافقين في الثانية ؛ فمخالف للسنة .

وأما صلاة العيد ، فكان يقرأ فيها سورة ق وسورة اقتربت وقد يقرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وعلى هذا واظب إلى آخر عمره ، لاجرم أن الخلفاء الراشدين ساروا على طريقه ، فكان الصديق رضي الله تعالى عنه يقرأ في صلاة الصبح سورة البقرة وأمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ، كان يصلي الصبح حيناً بيوسف والنحل ، وحيناً بهود وبني اسرائيل ، ولو نسخت إطالة الصلاة لمافعلها الخلفاء الراشدون . وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة

في تمام » . والمراد من هذا الحديث أن طول صلاته بالنسبة إلى صلاة غيره كان قليلاً إلى الغاية ، كمعاذ مثلاً ، فإنه كان يقرأ في صلاة العشاء سورة البقرة ، والتخفيف أمر نسبي . وفي سنن النسائي ثابت أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات ؛ فقراءة والصافات في الصلاة من باب التخفيف الذي أمر به الصحابة ، ولم يعين شيئاً من السور لشيء من الصلوات سوى الجمعة والعيدين .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : مامن سورة من طوال المفصل وقصاره إلا وقد سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها في صلاة الفريضة ، وكان يقرأ السورة بتمامها غالباً ، وفي النادر كان يقرأ بعض السورة لبيان الجواز . وحينما اقتصر على بعض السورة كان أولها ، فأما قراءة آخر السورة وأوسطها فإنه لم يرد ، وكان يطول الركعة الأولى على الثانية دائماً ، وكان يطيل صلاة الصبح على ماسواها من الصلوات ؛ لأن النزول الرباني في ثلث الليل الأخير باق إلى انقضاء صلاة الصبح ، وبعضهم يقول : إلى طلوع الفجر وكلاهما مروي ، وبعض المشايخ يقول : لما كان في عدد ركعات الصبح نقص كمل بالتطويل ، أو لأنها وقعت بعد الراحة بنوم الليل ، أو لأنها وقت ليس فيه اشتغال بأمر المعاش والدنيا ، وفيه يتواطأ القلب واللسان والسمع ، ويسهل فيه تدبر القرآن لاجرم تعين صرف تمام العناية إلى التطويل والتكميل .

« فصـــل »

كان النبي ﷺ إذا فرغ من القراءة ، سكت قليلاً ثم كبَّر ورفع يديه وركع ، وثبَّت كفيه على ركبتيه ، وجافى مرفقيه عن جنبيه ، وسوى ظهره ورأسه من غير رفع ولاتنكيس وقال : « سُبْحَانَ ربي العظيم » ثلاثاً . وفي بعض الأحيان كان يضم إلى ذلك « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربنا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وقد يقتصر على هذا ، وطول ركوعه في الغالب كان قدر قول القائل : « سبحان ربي العظيم » عشر مرات ، والسجود قريب من ذلك ، وأما حديث البراء في الصحيحين « رمقت الصلاة خلف رسول الله ﷺ فكان قيامه وركوعه واعتداله وسجدته وجلسته مابين السجدتين قريباً من السواء » فإنه محمول على أنه كان يطوِّل الركوع والسجود ، حيث كان القيام طويلاً ، ويخفف الركوع والسجود حيث كان خفيفاً ، وهذا التأويل متعين ، لأنه كان أحياناً يقرأ سورة الأعراف فلو كان الركوع والسجود والجلسة مقدار ذلك لتمَّتْ الصلاة في نصف الليل ، لكن في الصحيح أنه كان ركوعه وسجوده في بعض الأحيان قريباً من القيام ، كما في صلاة الخسوف والكسوف ، وفي التهجد أحياناً ، إلاَّ أنه كان غالب حاله الاعتدال كما بيناه ، وكثيراً ما قال في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » .

وفي بعض الأحيان كان يقول : « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظمي » . وهذا كان في صلاة التهجد ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه وقال : « سمع الله لمن حمده » ، وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر ، فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ، ورواه العشرة المبشرة . ولم يزل ﷺ على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت شيء غيرها . وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائماً ، وكذا بين السجدتين .

وقال ﷺ : « لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » وكان في بعض الأحيان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » أو قال : « اللهم ربنا لك الحمد » وكلاهما صحيح ، ولكن الجمع بين اللهم والواو لم يثبت . وكان يطول هذا الركن مقدار الركوع غالباً ، وأحياناً كان يقول : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء وأهل المجد ، أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ، ولاينفع ذا الجد منك الجد » ، وأحياناً يقول : « اللَّهُمَّ اغسلْني مِن خَطَايايَ بالمَاء وَالثَلْج وَالبَرَد . ونَقِّني مِن الذنوبِ والخطَايَا . كَما

نقيّتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنسِ . وبَاعِدْ بَيني وبَيْنَ خَطَاياىَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » . وأحياناً يقول ﷺ : « لربي الحمد ، لربي الحمد » يكررها مقدار الركوع ، وفي بعض الأحيان كان يطوّل الاعتدال حتى تظن الجماعة أنه نسي ، وكذا في السجود . فقد كان يطوّل في بعض الأحيان حتى يظن المأموم أنه قد نسي . هذا الذي قد ثبت من عادته في الركوع والسجود صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث البراء بن عازب قال : « كان ركوعه وسجوده بين السجدتين . وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء » صريح في التسوية بين قيام القراءة وقعود التشهد في الطول ، وبين سائر الأركان في الطول والقصر ، وليس المراد القيام بعد الركوع ، وتخفيف هذين الركنين ـ أعني الاعتدال والجلسة بين السجدتين وتقصيرهما ـ من محدثات بني أُمية ، ولم تكن من العادات النبوية بوجه من الوجوه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

« فصـــل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا هوى ساجداً لم يرفع يديه والذي ورد في بعض الأحاديث أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع سهو. والرواية الصحيحة « أنه كان يكبر في كل خفض ورفع وكان يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ، ثم يضع يديه ثم جبهته وأنفه ، على ترتيب البدن» . وأما حديث أبي هريرة

ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي رواه عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ؛ وهم من بعض الرواة ؛ لأن أول الحديث ينقض آخره ، فإن البعير يضع يديه قبل ركبتيه حال البروك ، والذي قال ركبة البعير في يديه وهم وغلط وخالف قول أئمة اللغة ، والصواب : أنه نهى عن التشبه بالحيوانات . وقال : « لا تبركوا بروك البعير ولا تلتفتوا التفات الثعلب ، ولا تفترشوا افتراش السبع ، ولا تقعوا إقعاء الكلب ، ولا تنقروا نقر الغراب ، ولا ترفعوا أيديكم في حال السلام ؛ كأذناب الخيل الشمس ، واجتنبوا جميع ذلك .

وجاء في رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . أنه ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ » .

وفي صحيح ابن خزيمة : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه وفي رواية سعد « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » وأكثر العلماء على هذا إلا الإمام مالكا والأوزاعي وطائفة من أهل الحديث ، ولم يسجد النبي ﷺ على كور عمامته أبداً ، بل كان يضع جبهته على التراب أو على الطين والماء ، أو على سجادة من سعف النخل ، أو على جلد مدبوغ ، وكان إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض ، وجافى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه .

وقال : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وكان يفرج بين أصابعه في الركوع ، ويجمع بينها في السجود ، وكان يقول في سجوده « سُبْحَانَ ربي الأعلى » ويأمر به ، وبعد ذلك يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربنا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغفر لي . سبوح قُدوس ربُ الملائكةِ والرُوح ، لاَ إلهَ إلا أنت . اللَّهُمَّ إني أعُوذُ برضاك من سَخَطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذُ بِكَ منكَ ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهمَّ لك سَجَدْتُ وبك آمنت ولك أسلمت . سَجَدَ وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره ، تَبَارَكَ اللهُ أحسن الخـــالقين . اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، علانيته وسره اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وماأنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت » . وفي بعض الأحيان كان يقول : « اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً » . وكان يؤكد الاجتهاد في الدعاء حالة السجود ويقول : « جدير دعاء الساجد بالإجابة » .

والدعاء على نوعين : دعاء ثناء وتمجيد ، ودعاء طلب وسؤال والدعاء الذي كان يأتي به يشملهما . والاستجابة أيضاً على نوعين :

أحدهما: استجابة دعاء الطالب ببذل مطلوبه ومسؤوله وقضاء حاجته والثاني: أن يقابل على دعائه بثواب. وعلى كلا الوجهين فسر قوله سبحانه: (أجيبُ دعوةَ الداعِ إذَا دعانِ)، والصحيح أنه شامل للنوعين. والله أعلم.

« فصـــل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم يطول الركعات من صلاة الليل بخلاف ركعات النهار، وربما قرأ في ركعة واحدة سورة البقرة وآل عمران والنساء. أما عدد ركعات صلاة الليل، فلم يزد على إحدى عشرة ركعة، ومن ثم اختلف العلماء في أفضلية القيام والسجود، قالت طائفة من العلماء: القيام أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كان يطوّل صلاة الليل تطويلاً عظيماً، ولو كان السجود أفضل لطوّله. وأيضاً الذكر المشروع في القيام أفضل الأذكار، فيكون ركنه أفضل الأركان. وأيضاً ورد في الحديث الصحيح «أفضلُ الصلاةِ طُولُ القُنوت» المراد بالقُنوت القيام. وقالت طائفة من العلماء: السجود أفضل لما ورد في الحديث الصحيح «أقربُ مايكونُ العبدُ منْ ربهِ وَهوَ ساجد». وقال ﷺ في موضع آخر: «مَامِنْ عَبدٍ يَسجُدُ لله سجدةً إلاّ رفعهُ الله بها درجةً وحطَ عنهُ بِها خطيئةً».

وقال ربيعة الأسلمي: يارسول الله إني أتمنى مرافقتك في الجنة

فقال ﷺ : « أعنِّي علىَ نفسِكَ بكثرةِ السجودِ » وأيضاً أول سورة أنزلت من القرآن المجيد ؛ اقرأ وختمها بالسجود ، وأيضاً في السجود دلالة على زيادة الخضوع ، والعبودية دون غيره من الأركان والسجود سر العبودية ، لأن العبودية هي الخضوع والذلة ، وهي في السجود أزيد وأظهر ، وقالت طائفة من العلماء : طول القيام في الليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل لاختصاص عبادات الليل بالقيام . قال الله تعالى : (قُمِ اللَّيلَ) وقال ﷺ : « مَنْ قامَ رمضَان إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ماتقدم من ذنبِهِ » . وبعض العلماء يقول بتساوي هذين الركنين في الفضل ، ففضيلة القيام بقراءة القرآن وفضيلة السجود بهيئة التذلل والخشوع ، فذكر القيام أفضل من ذكر السجود ، وهيئة السجود أفضل من هيئة القيام .

« فصـــل »

كان ﷺ إذا فرغ من السجدة الأولى رفع رأسه وجلس بين السجدتين مقدار سجوده ، ثم قال « رب اغفر لي . رب اغفر لي اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ، وأحياناً كان يطول هذه الجلسة حتى يظن أنه نسي ، ولم يكن يقوم بعد السجدة الثانية مالم يجلس على الأرض ، والفقهاء يسمون هذه جلسة الاستراحة ، وحملها بعضهم على السنة وبعضهم على الحاجة فلا تسن

في حق من لم يحتج إليها ، وكان إذا قام شرع في القراءة من غير توقف ، والسكتة التي فعلها في الركعة الأولى لم يفعلها في سائر الركعات ، وكان يصلي الثانية والثالثة والرابعة كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكتة ودعاء الاستفتاح وتكبيرة الإحرام وتطويل هذه الأربعة مختص بالركعة الأولى ، وكان إذا جلس للتشهد افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووضع يده على فخذه الأيمن وعقد أصابعه عقد ثلاث وخمسين ورفع اصبعه المسبحة وحرّكها ، وكان يخفف التشهد الأول ، وبعد قيامه من التشهد كان يرفع يديه ويكبر ، ثم يشرع في القراءة ، ويقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة غالباً ، وقد يقرأ سورة مختصرة على سبيل الندرة وإذا جلس للتشهد الأخير جعل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى وقوى المقعدة على الأرض ، وهذه الكيفية لم تكن في الجلسة الأولى أصلاً .

وللعلماء في هذه الكيفية أقوال :

قال بعضهم : يتورك في التشهدين ، وهو مذهب الإمام مالك .

وقال بعضهم : يفترش فيهما ؛ ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

وبعضهم يقول : يتورك في كل تشهد يسلم عقبه ، ويفترش فيما عداه ، وهذا مذهب الإمام الشافعي .

وبعضهم يقول : كل صلاة فيها تشهدان يتورك في الآخر ليفرق بين الجلوسين ، وهذا مذهب الامام أحمد ، والأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم ، افترقوا في هذه المسألة على أربعة أقوال ، ووافق كل واحد منهم جماعة من الصحابة والتابعين .

وأكمل سياق ورد في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ حديث أبي حميد الساعدي في صحيح ابن حبان وصحيح مسلم قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ويقيم كل عضو في موضعه ، ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً ، لا يصوِّب رأسه ولا يقنع به ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً ، ويجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجليه فيقعد عليهما ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يَسجُدُ ، ثم يُكبِّرُ ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم فيصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلي بقية صلاته هكذا ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شِقِّهِ الأيسر مُتَوَرِّكاً » . وفي صلاةِ الصبح كان يقنت حيناً ويترك حيناً . وبسم الله الرحمن الرحيم

كان يجهـــر بها حيناً ويخفيها حيناً ، وكان يُسر في الظهر والعصر ، وقد يرفع صوته قليلاً في بعض الآيات بحيث يسمعه المؤتمون ، ولم يكن يلتفت في الصلاة ، وقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان . وقال : « اجتَنبوا الإلتفات في الصلاةِ فإنهُ هلاكٌ » وإذا لم يجد بداً من الالتفات فليكن في صلاة النافلة .

وأما قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ،ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، وإن كان في جامع الترمذي فهو غريب ولم يثبت . سأل شخص الامام أحمد فقال : بعض أهل الحديث يروون بإسناد أن : النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة ولا يلتفت ، فأنكر عليه الإمام أحمد ذلك إنكاراً عظيماً وتغير لونه وارتعش ، وقال : هذا حديث ليس له إسناد ؛ لكن قد ثبت أنه كان في بعض أسفاره ، وقد أرسل في جهة العدو شخصاً ليطالعه بأخبارهم ، واشتغل بالصلاة ، وكان يلتفت إلى جهته أثناء الصلاة وهذا على سبيل الندرة ، وفي صلاة النافلة ولمهم ديني ، ومصلحة أهل الاسلام منوطة به ، وهو من باب تداخل العبادات ؛ لأنه اشتغل في أثناء الصلاة بالجهاد ، وصلاة الخوف تشبه هذا المعنى .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة . وكان ﷺ يقرأ التحيات بعد ركعتين ، وكان يدعو في سبعة مواطن :

الأول ــ عقيب تكبيرة الإحرام . كما ذكرناه .

الثاني ــ قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة وذا في الوتر .

الثالث ــ بعد الاعتدال من الركوع ، كان ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحَمْدُ ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثَوبُ الأبيَضُ مِنَ الْوسخ .

الرابع ــ في حال الركوع كان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي .

الخامس ــ في السجود ، وفي الغالب كان يدعو في السجود كما بيَّنا.

السادس ــ بين السجدتين كما قلنا .

السابع ــ بعد التشهد ، قبل السلام . أما الدعاء الذي يفعله الأئمة بعد السلام فإنه لم يكن من عادة النبي ﷺ ، ولم يثبت في هذا الباب شيء من الأحاديث ، وهو بدعة مستحسنة ، وجميع أدعية الصلاة كانت في نفس الصلاة وبذلك أمر .

وبعض أئمة العلم يقول : الذكر والتهليل والتسبيح والتمجيد عند الفراغ من الصلاة مشروع بلا خلاف . ويستحب الصلاة على النبي ﷺ فناسب أن نعقب ذلك بالدعاء وطلب الحاجات من حضرة ذي العزة .

« فصـــل »

كان ﷺ يقول بعد التشهد : « السلام عليكم ورحمة الله » ويلتفت على جانبه الأيمن حتى يرى بياض خده وكذا في الجانب الأيسر ، وعلى هذا دام عمله . رواه خمسة عشر صحابياً بأسانيد صحاح . وأما الذي في حديث عدي بن عمير كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، فإسناده ليس بالقائم ، ولم يثبت عند أهل الحديث وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يسلم تسليمة واحدة يرفع به صوته حتى يوقظنا ؛ هذا الحديث أيضاً معلل ، وإن لم يكن معللاً فليس فيه صريح دلالة على المقصود لأنه لم ينف السلام الثاني بل سكت عنه .

« فصـــل »

من جملة الأدعية التي كان يقرؤها في الصلاة : « اللَّهُمَّ اغْفر لِي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني» . ومنها أيضاً « اللَّهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، واستغفرك لما تعلم » . وكثيراً ما قال في السجود : « رب أعط نفسي تقواها ، زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها » . وكان ﷺ يقول في التشهد : « اللهم إني

أعُوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » . وجميع الأدعية التي كان يقولها في الصلاة رويت بلفظ الإفراد مثل : رب اغفر لي وارحمني واهدني ، ومثل : اغسلني من خَطَايايَ بالماء والثلج والبرد ، اللهمَّ بَاعِدْ بَينِي وبَيْنَ خطاياي وما أشبه ذلك . (فإن قيل) : ورد في حديث صحيح « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة ، فإن فعل فقد خانهم » .

(فالجواب) نقول : قال إمام أهل الحديث أبو بكر بن خزيمة في صحيحه : هذا الحديث موضوع ومردود ، وقال بعض العلماء: إنْ ثبت هذا الحديث فيكون المراد به ، دعاء ورد بلفظ الجمع مثل : « اللهم اهدنا » وغير ذلك .

« فصـــل »

اعلم أن السرور والانشراح ونور العين وطيب القلب الذي كان يجده في الصلاة ، ما كان يجده في غيرها من العبادات ولا من الأوقات ، وقال ﷺ : « جُعلت قرة عيني في الصلاة » . وقال ﷺ : « يابلال أرحنا بالصلاة » . ومع هذا لم تفته مراعاة أحوال المأمومين ، ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ، وأحياناً كان يتعلق به ـ وهو في الصلاة ـ طفل ، فيحمله على عاتقه وأحياناً كان يأتي الحسين ـ وهو في السجود ـ فيركب على ظهره

المبارك ، فيطيل السجود لأجله ، وأحياناً كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد أغلق الباب فيخطو ليفتح لها ، وأحيانا كان يُسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالإشارة باسطاً يده ، وقد أومأ برأسه المبارك ، وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته ، فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلي مكان السجود بضم رجلها ، وكان قد يصل إلى آية السجدة وهو على المنبر ، فيهبط إلى الأرض يسجد ثم يصعد ، واختصم وليدتان من بني عبد المطلب ، فتصارعتا ، فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما ، وكان يبكي في الصلاة كثيراً ويتنحنح أحياناً لحاجة ، ويصلي منتعلاً وغير منتعل .

وقال : « صلوا في نعالكم » خلافاً لليهود ، وكان يصلي في ثوب واحد حيناً وحيناً في ثوبين . ويقنت في صلاة الصبح أحياناً ويترك أحياناً .

قال أهل الحديث : قراءة القنوت في صلاة الصبح سنة وتركه سنة ، ومع هذا لا ينكرون على من يواظب على ذلك ولا يعدونه مبتدعاً ولا مخالفاً للسنة ، وكذا من ترك ذلك لا يعدونه مبتدعاً ولا تاركاً للسنة ، بل يقولون : « من قنت فقد أحسن ومن ترك فقد أحسن » ، والدلائل على الطرفين كثيرة ، ولما كان القصد بيان الطريقة النبوية ؛ اقتصرنا على ذلك .

« فصـــل »

في نسيان الرسول ﷺ في الصلاة

من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الأمـــة المحمدية ، أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة أحياناً لتقتدي الأمة به في التشريع وإذ ذاك كان يقول : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنْسَوْن فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني » ، وقال إنما أَنسى أو أُنَسّى يعني لأسن ما شُرع ، في حين ذلك ثبت في الصحيحين ، أنه كان في صلاة الظهر ، ولم يَشْرَع في التشهد بل قام إلى الثالثة فَسَبَّحَتْ الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فأشار إليهم بيده أن قوموا ، ولمَّا فرغ من التشهد الثاني ، أتى بسجدتين ، ثم سلم بعد ذلك ، فعلم من هذا أن من نسي شيئاً من الصلاة غير ركن ، يسجد للسهو سجدتين ، وإذا شرع في ركن لايرجع إلى ماكان نسيه . ونوبة أخرى في صلاة العصر أو الظهر سلم في الركعة الثانية وتكلم ، ثم تذكر فأتم وأتى بسجدتين بعد السلام ، وكبر بينهما وسلم بعد ذلك أيضاً .

وفي مسند الإمام أحمد أنه صلى في بعض الأيام ، وخرج من الصلاة وبقي منها ركعة ، فلما خرج من المسجد ، خرج طلحة ابن عبيد الله في عقبه ، وقال : قد نسيت ركعة ، فرجع إلى المسجد وأمر بلالاً بالإقامة وصلى ركعة وسلم ثم رجع ، ونوبة أخرى صلى الظهر خمساً ، فقالت الصحابة : أزيدَ في الصلاة ؟ فقال :

وماذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتي السهو وسلم واقتصر على ذلك . ونوبة أخرى صلى العصر ثلاثاً ورجع إلى البيت فتعقبه الصحابة وأعلموه ، فرجع إلى المسجد وصلى ركعة وسلم وسجد بعد السلام للسهو سجدتين ثم سلم واقتصر على ذلك . هذه خمسة مواضع روى أنه ﷺ سها فيها في جميع عمره ولم يثبت غير هذا ، وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعلها الإمام الشافعي في كل حال قبل السلام ، والإمام أبو حنيفة جعلها بعد السلام في كل حال . وقال الإمام مالك : يسجد لسهو النقصان قبل السلام، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام، وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام . وقال الإمام أحمد : يُسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام ، وماعداه يسجد للسهو بعد السلام . وقال داود الظاهري : لايسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، ولو سها في غيرها لايسجد للسهو . ولم يعرض له ﷺ الشك في الصلاة ، ولكن قال : من شك فليَبْنِ على اليقين ولا يعتبر الشك ، ويسجد للسهو قبل السلام ، وقال الإمام أبو حنيفة : إن كان له ظنٌّ بنى على غالب ظنه ، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين ، وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطلقاً .

« فصـــل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتح عينه المباركة في الصلاة ولم يكن يغمضها كما يفعله بعض المتعبدين ، وفي حديث أنس الذي أتىٰ به البخاري في صحيحه : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان لها ستر سترت به جانب البيت : فقال « بَعِّدْوا هذا السِّتْر فإن تصاويره تُعارضني » . وروي في حديث عائشة أنه ﷺ لبس ثوباً معلماً، وكان ينظر إلى أعلامه في الصلاة ، فلما فرغ قال : « اذهبوا بثوبي هذا لأبي جهم ، وأتوني بالكساء الأنبجاني الذي له ، فإن أعلام هذا شغلت خاطري في الصلاة » . وحديث مشاهدة الجنة في الصلاة وأنه ﷺ مدَّ يديه ليتناول قطفاً من فاكهتها . وحديث رد السلام باليد وحديث تعرض الشيطان وأنه ﷺ قبضه وخنقه هذا المجموع : رؤية العين وهو دليل على عدم تغميض العين في الصلاة أما إذا عرض لشخص تفرقة وشتات فلا يكره له تغميض العين بل هو إلى الاستحباب أقرب ، والله أعلم .

« فصـــل »

كان ﷺ إذا فرغ من الصلاة قال ثلاث مرات « استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، قال هذا ثم نهض

راجعاً إلى الحجرة . وروي في بعض الأحاديث الصحيحة : أنه كان يقول عقيب الصلاة المفروضة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولانعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

وفي سنن أبي داود عن أمـــير المؤمنين علي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال :

« اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وماأعلنتُ وما أنتَ أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وفي مسند الامام أحمد ـ مروي عن زيد بن أرقم ـ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عقب كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الله نور السموات والأرض الله أكبر الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر » . وقال ﷺ : « معقّبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ؛ ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وثلاثاً وثلاثين تكبيرة » وقال تمام المائة

« لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي رواية أخرى أربعاً وثلاثين تكبيرة وذلك تمام المائة . وفي رواية « سبحان الله خمساً وعشرين والحمد لله خمساً وعشرين والله أكبر خمساً وعشرين ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لهالملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين » . وفي رواية أخرى « يسبح الله عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً » . وفي رواية أخرى في صحيح مسلم يقول : « سبحان الله احدى عشرة مرة ، والحمد لله احدى عشرة مرة ، والله أكبر احدى عشرة مرة ، وهذا ثلاث وثلاثون » .

وقال بعض العلماء : هذه الرواية إنما هي تفسير من بعض رواة هذا الحديث عن أبي هريرة ، وهم كانوا يسبحون ويحمدون ويكبرون دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . وقال ﷺ : « من قال في دبر صلاة الصبح قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيآت ، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى » يعني إن صدر منه ذنب يغفر له . وثبت في مسند الإمام أحمد من رواية أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنه ﷺ علّم ابنته فاطمة ـ

رضي الله عنها ـ لما جاءت تسأله الخادم أن تسبح عند النوم ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين ، واذا صلت الصبح تقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل قدير عشر مرات ، وبعد صلاة المغرب عشر مرات .

وكان ﷺ يقول عقب صلاة الصبح : « اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي جعلت فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ، اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : ماصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا سمعته يقول : « اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها ، اللهم انعشني واحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لايهدي لصالحها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت » .

وقال ﷺ : « اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهمّ أجرني من النار سبع مرات ، فإنك ان متّ من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك ان مت من

ليلتك كتب الله لك جوازاً من النار » ، هذا الحديث في صحيح ابن حبان ، وفي سنن النسائي من رواية أبي أمامه « من قرأ آية الكرسي ـ زاد الطبراني ـ وقل هو الله أحد في دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » ، وهذا الحديث رواه جماعة غير النسائي مثل الطبراني والروياني والدارقطني وابن حبان . وبعض الحفاظ يقول : هو صحيح ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وطعن الحفاظ فيه من هذه الجهة ، واستدل بضعف محمد بن حمير راوي الحديث ، وقد عدّله البخاري ووثقه محك الرجال يحيى بن معين ، وهذان المعدلان كافيان في العدالة . وفي معجم الطبراني « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » ، وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ؛ من جملتهم أمير المؤمنين علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو امامه . واختلاف طرق الحديث ومخارجه دليل على أن له أصلاً صحيحاً غير موضوع .

وروى عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » وهذا الحديث في غاية الصحة . وقال لمعاذ : « أوصيك يامعاذ لاتدع في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » . وفي معجم الطبراني من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان ، دخل من أي أبواب الجنة شاء ، وزُوِّج من العين حيث شاء ؛ من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفياً ، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد . فقال أبوبكر أو إحداهن يارسول الله؟ فقال أو احداهن » . وكان يقول بعد صلاة الصبح : « اللهم إني أصبحت لاأستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الأمـــر بيد غيري ، وأصبحت مرتهناً بعملي فلا فقير أفقر مني ، اللهم لاتشمت بي عدوي ولاتسؤ بي صديقي ، اللهم لاتجعل مصيبتي في ديني ، ولاتجعل الدنيا أكبر همي ولامبلغ علمي ولاتسلط علي من لايرحمني. اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت اللهم ماأصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر . أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده . اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري . اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذبك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ياحي ياقيوم» .

« فصل »

في بيان السنن والرواتب التي كان يواظب عليها في كل يوم « صلى الله عليه وآله وسلم »

أما في الحضر فكان لايفوته عشر ركعات ؛ ركعتان قبل فرض الصبح ، وركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعد ذلك وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ولم تفته ركعتا الظهر في وقت من الأوقات ، وإن فاتتا قضاهما بعد صلاة العصر وكان يداوم على صلاة ركعتين بعد العصر ؛ وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويكره في حق غيره ، وأحياناً كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات ، ولفظ البخاري كان : لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ، وللعلماء في هذا تأويلان :

(أحدهما) أنه كان إذا صلى سنة الظهر في بيته صلاها أربعاً وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين .

(والثاني) أن هذه صلاة مستقلة كان يصليها عقيب زوال الشمس ، ويقول : هذه ساعة يفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .

وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ، ويقول : إنهن تعدلن مثلهن من قيام الليل .

وقال بعض المشايخ : السر في هذا أن هذين الوقتين زمان تنزل الرحمة بعد الزوال وذلك بعد انتصاف النهار ، والتنزل الإلهي في الليل يكون بعد انتصافه ، ولما كان هذان الوقتان محل قرب الرحمة ظهرت المناسبة . وروي في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي والترمذي « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار » . وكان يفصل بين هذين الأربع بتسليمتين .

قال أمير المؤمنين علي : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذي محسناً .

وروى أمير المؤمنين علي أن النبي ﷺ كان يصلي في كل يوم وليلة من السنة ست عشرة ركعة ؛ ركعتين قبل فرض الصبح ، وأربعاً قبل فرض الظهر ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل فرض العصر وأربعاً في وقت الضحى » . وهذا بعض حديث مطول ، وللعلماء في إسناده مقال . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » صححه ابن حبان . وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ، ولم يمنعهم ﷺ من ذلك ، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : « صلّوا قبل المغرب ، صلّوا قبل المغرب ، صلّوا قبل المغرب ، وقال في الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة ، ولكن لا تبلغ

درجة الرواتب ، وكان ﷺ يصلي الرواتب في بيته وعلى الخصوص ركعتي المغرب ، فإنه لم يصلهما في المسجد أبداً ، فلذلك اختلف العلماء ، أنه لو صلاهما في المسجد هل يجزئه ذلك أم لا ؟ قال بعض العلماء : لا ، وقال الإمام المروزي : من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً ، وقال أبو ثور أيضاً : هو عاص ، وسبب العصيان أن النبي ﷺ قال : « اجعلوها في بيوتكم » وعند أكثر العلماء يجزئه ذلك ، لكن يكون تاركاً للأَوْلى .

وفي سنة المغرب سنتان :

(إحداهما) : أن لايتكلم بينها وبين الفريضة لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد المغرب ـ قال : مكحول يعني قبل أن يتكلم ـ رفعت صلاته في عليين » .

(الثانية) : أن يكون في البيت .

دخل رسول الله ﷺ مسجد بني الأشهل ، وصلى المغرب فلما فرغ ، رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة ، فقال : « هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتكم » وحاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون لسبب ، وكان يقول : « أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » وكان

يحافظ على ركعتي الفجر بحيث أنه كان يواظب عليها في السفر أيضاً ولم يرو عنه أنه صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر ، وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان :

قال بعضهم : سنة الفجر آكد .

وقال بعضهم : بل الوتر .

وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض . وقال بعض المشايخ : سنة الفجر ابتداء العمل ، والوتر ختم العمل ، فلا جرم صرفت العناية لشأنهما ، ولهذا السبب شرع فيها قراءةسورة الإخلاص ، وسورة قل ياأيها الكافرون ؛ لإشتمالها على توحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد ، كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص .

« فصـــل »

عادة سيدنا رسول ﷺ أنه كان إذا صلى سنة الفجر ، وضع جنبه الأيمن على الأرض ونام قليلاً ، وفي جامع الترمذي : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه » . حديث صحيح غريب . قال ابن حزم هذا الاضطجاع فرض على المصلي حتى لو لم يأت به بين السنة والفرض ففرضه باطل .

وقد صنف بعض العلماء في نصرة هذا المذهب مجلداً ، ووافق هذا القول جماعة من مشايخ الطريقة كصاحب الفتوحات وغيره .

وقال بعض العلماء بكراهة ذلك وعدّه من البدع . واختار جمهور العلماء الطريق المستقيم المتوسط ، وقالوا باستحبابه . وقال الإمام مالك : إن فعل ذلك للاستراحة فحسن . والسر في الاضطجاع على الجنب الأيمن ؛ أن لا يغلبه النوم ، لأن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فلو اضطجع عليه لاستقر القلب ، وغلبه الراحة وثقل النوم ، وإذا اضطجع على شقه الأيمن طلب القلب مستقره فقلق وأبطأ النوم لذلك ، وإن جاء النوم فلا يكون ثقيلاً ، ولهذا اختار الأطباء النوم على الشق الأيسر ، طلباً لكمال الراحة ، واختار صاحب الشرع ؛ الشق الأيمن طلباً لخفة النوم وسرعة قيام الليل وحاصله أن النوم على الجانب الأيمن ينفع القلب وعلى الجانب الأيسر ينفع البدن والله أعلم .

(فصل في قيام الليل)

اختلف العلماء في قيام الليل ، هل كان فرضاً على سيدنا رسول الله ﷺ أو سنة ؟ ولكليهما دليل واحد ، وهو آية التنزيل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قالت طائفة : هذا صريح في عدم الوجوب وقال آخرون : هذا صريح في وجوب قيام الليل والتهجد كما جاء

الأمر به في مكان آخر ، وهو (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) ولم يرد صريح نسخ ، وأما قوله (نافلة) فلو كان المراد به التطوع لما خصص بقوله (لك) ، بل المرد الزيادة ، ومطلق الزيادة لا تدل على التطوع بل تدل على زيادة الدرجات ، وهذا خُص به ؛ لأن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفر للسيئات ، وأما في حقه فزيادة في الدرجات وعلو المراتب ، لأنه المغفور له على الاطلاق .

قال مجاهد : لم يكن لغيره نوافل ، بل مكفرات ، والنوافل خاصـــة به ﷺ ، ولم يدع ﷺ قيام الليل في حالة من الحالات ، بل حافظ عليه في السفر والحضر ، وإن فاته في حين المرض ، أو غلبه نوم ، صلى في أثناء النهار إثنتي عشرة ركعة بدل ذلك ، ولم يزد في صلاة الليل على ثلاث عشرة ركعة ، وربما اقتصر على إحدى عشرة ركعة ، منها خمس ركعات بتسليمة واحدة هن آخر الصلاة ، وقال بعض العلماء : لم يزد في الليل على إحدى عشرة ركعة ، والرواية التي وردت بثلاث عشرة صحيحة ، لـكن مع ركعتي الفجر ، وحديث عائشة بيَّنَ ذلك ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

وقال الشعبي رحمه الله : سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر ، وجاء في الصحيحين رواية صريحة

بأن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، عن ابن عباس أنه بات في بيت خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح ، وفي لفظ آخر : صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين . واتفق العلماء على إحدى عشرة واختلفوا في ركعتين ، فعند البعض هما غير ركعتي الفجر ، وعند البعض هما هما ، وإذا ضممت هذا العدد إلى عدد ركعات الفرائض والرواتب التي كان يواظب عليها أو يحافظ ، تجدها أربعين ركعة . الفرض من ذلك سبعة عشر ، والرواتب عشر أو إثنا عشر ، وقيام الليل إحدى عشرة أو إثنتا عشرة أو ثلاث عشرة ، فصار المجموع أربعين ركعة ، ومازاد على هذا العدد فلسبب ، كصلاة الفتح وهي ثمان ركعات صلاها يوم فتح مكة ، وكصلاة الضحى ، فإنه كان يصليها إذا قدم من السفر ، وكتحية المسجد ، وكالصلاة التي كان يصليها في بيت من يقصد زيارته ، وما أشبه ذلك ، فينبغي لطالب متابعته ﷺ أن لايدع هذة الأربعين ركعة بإختياره في وقت من الأوقات ، وأن يواظب عليها في جميع الحالات ، لأن المواظبة عليها سبب فتح أبواب السعادات ونيل المرادات ، فجدير من قرع باب أكرم الأكرمين ، في كل يوم أربعين مرة بأصبع الطلب

والأدب ، بإتباع أشرف العجم والعرب ، أن يفتح له في أسرع الأوقات وأقرب الحالات .

« فصـــل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم يستيقظ من النوم بعد مضي نصف الليل وأحياناً قبل ذلك ، وأحياناً عند صياح الديك ، وذلك يكون في الغالب بعد مضي نصف الليل، وكان إذا استيقظ مسح بيده على عينيه المباركتين ، ثم استعمل السواك ، ثم توضأ ، وفي حالة استعمال السواك كان يقرأ آخر آل عمران (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنهار لآيات لأولي الألباب) إلى آخر السورة ثم افتتح الصلاة بركعتين خفيفتين وأمر أمته بذلك فقال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » . وورد في كيفية قيام الليل طرق ثمانية كلها صحيحة ، والمتعبد مخير في المواظبة على أي هذه الأنواع شاء ، أو أختيار نوع منها في وقت دون وقت .

(الأول) حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين وأطال فيهما القيام

والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهـــم أعطني نوراً » . هذه الرواية في صحيح مسلم ، وليس فيها الافتتاح بركعتين خفيفتين ، وأجيب عن هذا بوجهين :

الأول : أنه كان في بعض الأوقات يفتتح بركعتين خفيفتين وفي بعض الأوقات بركعتين طويلتين .

الثاني : أن عائشة أعرف بحال قيام الليل ، وقد تكون حفظت مافات ابن عباس .

(النوع الثاني) ما روت عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ، وبعدهما يطوّل ، يصلي عشر ركعات بخمس تسليمات ويوتر بركعة ثم يسلم .

(النوع الثالث) كان يصلي ثلاث عشرة ركعة خارجاً عن ركعتي الفجر .

(النوع الرابع) كان يصلي ثمان ركعات بأربع تسليمات ثم يصلي بعد ذلك خمس ركعات يجلس في أخراهن ويسلم ، ولم يكن

في أثنائهن جلوس إلا في الآخر .

(النوع الخامس) كان يصلي تسع ركعات ، منها ثمان متعاقبات ليس بينهن جلوس إلا بعد الثامنة ، فإنه كان يتشهد ويدعو ، ثم ينهض إلى التاسعة من غير سلام ، ثم يتشهد بعدها ويسلم ، ثم يصلي ركعتين عقب الوتر .

(النوع السادس) كان يصلي ست ركعات متصلات لا يجلس بينهن إلا في آخرهن ، ثم ينهض قبل السلام فيصلي ركعة ويسلم ثم يصلي بعد ذلك ركعتين جالساً عقب الوتر .

(النوع السابع) كان يسلم في كل ركعتين ، ويصلي في آخرهن ثلاث ركعات بتسليمة واحدة . وطعن الحفاظ في هذه الرواية لما في صحيح ابن حبان بإسناد صحيح « لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » وفي حديث عائشة بإسناد صحيح أنه كان يسلم في الركعتين الأخيرتين ، ثم بعد ذلك يصلي ركعة . وسئل الإمام أحمد : ماتقول في الوتر ؟ قال : أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها . ثم سئل ثانياً فقال : يسلم في الركعتين وإن لم يسلم ، رجـــوت أن لايضره ، إلا أن التسليم أثبت .

(النوع الثامن) روى النسائي بسنده عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ يعني صلاة الليل ، وطوّل في الركوع مثل

القيام ، وكان يقول « سبحان ربي العظيم » ثم بعدذلك جلس وقال : « رب اغفر لي » وكررها ، ولما صلى أربع ركعات على هذا الوجه أذن بلال للصبح ودعا النبي ﷺ للصلاة .

هذه الطرق الثمانية ثبتت في قيام الليل ، وكان يصلي الوتر في أول الليل ، وحيناً في أوسطه ، وحيناً في آخره ، وهذا في الغالب ، وفي بعض الليالي كان يكرر آية في صلاة الليل من أوله إلى آخره وهي : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) .

وصلاة النبي ﷺ كانت على ثلاثة أنواع :

(أحدها) أنه كان يصليها قائماً ، وذلك في الغالب .

(الثاني) أنه كان يصليها جالساً ، ويركع جالساً أيضاً .

(الثالث) أنه كان يصليها جالساً ، ويقرأ غالب القراءة جالساً ثم يقوم فيقرأ مابقي قائماً ثم يركع .

هذه الأنواع الثلاثة صحيحة ، وأما الحديث الذي ورد بأن هيئة جلوسه في حالة الصلاة قاعداً: التربع ، فقد طعن الحفاظ فيه وحملوه على خطأ بعض الرواة .

« فصـــل »

ثبتت بروايات صحيحة أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين

في صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ « أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة » وفي مسند الإمام أحمد روي عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس » وأبو أمامه يروي : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض وقل ياأيها الكافرون » . وروى هذا المعنى أيضاً جماعة من الصحابة غير من ذكرنا وظاهره معارض بحديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

وقد أشكل على كثير من العلماء ، لا جرم أنكره الإمام مالك وقال الإمام أحمد : لا أصليها ولا أمنع أحداً من صلاتها ، وقال جماهير العلماء : صلاها لبيان الجواز ؛ ليعلم أن بعد الوتر يجوز صلاة النوافل ، وأن الوتر لا يقطع صلاة النوافل . وعلى هذا يكون قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مبنياً على الاستحباب .

وقال بعض العلماء : هذه الصلاة ملحقة بالوتر وجارية مجرى سنة الوتر ، لاسيما على مذهب من يقول بوجوب الوتر ، وكما أن صلاة المغرب وتر النهار مشفوعة من السنة بركعتين ، كذلك وتر الليل أيضاً مشفوع من السنة بركعتين .

« فصـــل »

لم يرد في الصحيح أنه ﷺ قرأ القنوت في صلاة الوتر أصلاً قال الإمام أحمد : كل ماثبت في القنوت ، فمجموعه في صلاة الصبح ، ولم يثبت في الوتر أصلاً بل لم يُروَ ؛ لكن جماعة من الصحابة كانوا يقرؤون القنوت في صلاة الوتر ، لحديث مسند الإمام أحمد عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - قال : علمني رسول الله ﷺ كلمـــات أقولهن في قنوت الوتر

«اللهم اهدني فيمن هديت ،وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ،وبارك لي فيما أعطيت ،وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي » .

قال الترمذي : هذا أحسن حديث روي في باب القنوت .

وثبت عن أمير المؤمنين عمر وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقرؤون القنوت في صلاة الوتر ولم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً ، وكل ما روي فإنه مطعون ومفترى وروى الترمذي والنسائي: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ،وبمعافاتك من عقوبتك ،وأعوذ بك منك ، لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . وهذه العبارة يحتمل أن يكون قالها بعد التشهد ، وهذا أقرب بل هو متعين

لما رواه النسائي : كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وزاد في لفظ هذه الرواية « لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت » وثبت في بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقول هذا في السجود فيحتمل أن يكون قاله في مجلسين .

وفي مسند الحاكم من حديث ابن عباس في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووتره ، فلما قضى صلاته سمعته يقول :

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً وخلفي ، نوراً واجعل لي يوم لقائك نوراً » وفي بعض الروايات « وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً وفي لساني نوراً ، واجعل في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً ، وأجزل لي نوراً وأعطني نوراً » . وكان يقرأ في صلاة الوتر في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الركعة الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثالثة (قل هو الله أحد والمعوذتين) . ويقول ﷺ عقب السلام « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، يرفع صوته في الثالثة ويمد الحروف ، ثم يقول بعد ذلك : « رب الملائكة والروح » ، وكان يقرأ القرآن بالترتيل ويقف في آخر كل آية البتة ، وإن تعلقت بما بعدها ، وبعض القراء يقول : الوقف على مكان إنتهاء الكلام وانفصاله أولى وأفضل ، وهذا القول

غير مستحسن ، لأن متابعة الرسول ﷺ في كل حال أكمل وأفضل .

وللعلماء اختلاف في أفضلية القراءة المرتلة مع القلة ، على القراءة الكثيرة مع السرعة ، قال ابن عباس وابن مسعود : الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل . وقال أمير المؤمنين علي وجماعة من الصحابة والتابعين والإمام الشافعي: كثرة القراءةأفضل لأن-كل حرف عشر حسنات . وقال النبي ﷺ : « لا أقول الـم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » وقال بعض المتأخرين : ثواب القراءة بالترتيل والتدبر أكبر وأحسن ، وثواب كثرة القراءة أزيد وأكثر ، مثال ذلك شخص تصدق بجوهرة ثمينة ومثال هذا شخص تصدق بلآلىء صغار ، أو بدراهم ودنانير كثيرة وما أشبه ذلك . وكان ﷺ يُسر في قراءة الليل أحياناً ويجهر أحياناً ، ويطيل القيام أحياناً ويخفف أحياناً .

« فصـــل »

في صلاة الضحى ، وعادة الرسول ﷺ في ذلك

قالت عائشة ـ رضي الله عنها : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله » . وعن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ في سفر يصلي سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف

قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني إثنتين ومنعني واحدة ؛ سألته أن لايقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسألته أن لايظهر عليهم عدواً ففعل ، وسألته أن لا يُلبسهم شيعاً فأبى علي » صحيح رواه الحاكم .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : « صلى النبي ﷺ صلاة الضحى ثم قال : « اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم حتى قالها مائة مرة » . وعن أم ذر قالت : « رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات » . وعن جبير بن مطعم « أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى » . وعن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات » . وعن عائشة وأم سلمة قالتا « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى إثنتي عشرة ركعة » . وعن علي ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات » . وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وتجزىء من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى » . وفي مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس يرفعه

« من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى سبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وعند الترمذي عن أبي هريرة يرفعه « من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وعن نعيم بن همار قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ابن آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » . وعند الترمذي وابن ماجه عن أنس يرفعه « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب » وعند مسلم عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون الضحى في مسجد قباء ، فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ـ أي يشتد حر النهار ـ فتهجد الفصال حر الرمضاء .

وفي الصحيحين « أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين في بيت عتبان بن مالك » وعن أبي هريرة يرفعه «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » رواه الحاكم على شرط مسلم وعنده عن أبي هريرة يرفعه « أن للجنة باباً يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » .

وعن أبي سعيد قال «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها». وعن ابن عمر أنه قال لأبي ذر أوصني ياعم، قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى عشراً بنى الله له بيتاً في الجنة». وقال مجاهد «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً ثم يوماً ستاً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك».

وعن أبي أمامة يرفعه «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر إلى صلاة أخرى، كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى، كان له كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتاب في عليين» وعن أبي امامة يرفعه «من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح فيه سبحة الضحى، ثم يصلي الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته». وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال «بعث النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ جيشاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل: يارسول الله مارأينا بعثاً قط أسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث، فقال: ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة، رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم عمد إلى المسجد فصلى صلاة الغداة ثم أعقب

بصلاة الضحى فقد أسرع الكَرّة وأعظم الغنيمة » .

مجموع هذه الأحاديث دليـل على استحباب صلاة الضحى وفضيلتها ، وهذا مذهب الجمهور من العلماء والمشايخ ، وقال جمع من العلماء بكراهتها ، واستدلوا بالأثر الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها أبو بكر ولا عمر ، قلت فالنبي قال : لا أخاله. وروى عبدالرحمن ابن أبي بكر: أن أبا بكر رأى جماعة يصلون صلاة الضحى فقال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : « ماسبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العـــمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم ».

وقال قيس بن عبيد ترددت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته صلى الضحى قط . وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة و نعمت البدعة. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه : ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى .

وقالت طائفة أخرى من العلماء : يستحب أن يصليها في بعض الأحيان ويتركها في بعض الأحـــيان ، واستدلوا بحديث

عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: ما كان يصليها إلا إذا قدم من سفره». وبحديث أبي سعيد الخدري قال «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لايدعها، ويدعها حتى نقول لايصليها».

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس «يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام - يعني صلاة الضحى -». وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أنه كان لايصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت». وعن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويَدَعون - يعني صلاة الضحى -.

وعن سعيد بن جبير قال: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتماً عليّ. وقال مسروق: كنا نقرأ فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تُحمّلون عباد الله مالم يُحملهم الله، إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم. فهذه الطائفة تعلقت بهذه الأحاديث، وقالوا لاينبغي المداومة عليها، والصواب أنه يستحب المواظبة عليها، فإن خوفهم توهم الفريضة قد ارتفع، لكن الأولى أن يصليها في البيت.

وقالت عائشة: لو نُشر لي أبواي ماتركتها. واختار أكثر العلماء أربع ركعات لصحة أحاديثها. وقال ابن جرير أحاديث صلاة الضحى يظهر فيها اختلاف، أما عند التأمل فيظهر التوافق والصحة

ويرتفع التضاد ويندفع التعارض ، واختلاف العدد كان بحسب اختلاف الأيام والأحوال ، فحيناً كان يصلي ركعتين وحيناً أربعاً وحيناً ستاً وحيناً ثمان ركعات ، وحيناً عشراً ، وحيناً إثنتي عشرة فالشخص مخير في أي عدد أراد ، وحديث أبي ذر المتقدم يدل على هذا المعنى ، وهو قوله ﷺ « من صلى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين » إلى آخر الحديث وقد تقدم .

« فصـــل »

كان من عادة سيدنا رسول الله ﷺ أنه
إذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة سجد لله تعالى شكراً

ثبت في مسند الإمام أحمد عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُره ؛ خر ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى » . وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بُشر بحاجة فخر ساجداً » وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه لما ورد كتاب أمير المؤمنين علي من اليمن يتضمن أن قبيلة همذان أسلمت ؛ خر النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً من ساعته ، وقال : « السلام على همذان السلام على همذان » .

وروى عبد الرحمن بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بُشر بأن مَنْ صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وأن مَنْ

سلم عليه مرة سلم الله عليه بها عشراً ؛ سجد صلى الله عليه وآله وسلم من ساعته شكراً » . وفي سنن أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه داعياً ، ثم بعد ذلك سجد شكراً لله ثلاث مرات وقال: شُفِّعْتُ في أمتي فوهبني الله ثلثها فسجدت شكراً لله ، ولما رفعت رأسي شفعت ثانياً فوهبني الله ثلثاً آخر فسجدت شكراً ، ولما رفعت رأسي دعوت الله ثالثاً ، فوهبني الثلث الباقي فسجدت شكراً » .

وثبت في مسند الإمام أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نغاشاً ـ يعني قصير الأرجل حقيراً نزراً دميماً ـ فسجد شكراً. وكعب بن مالك لما أتاه البشير بقبول توبته سجد شكراً . وأبو بكر الصديق لما سمع قتل مسيلمة سجد شكراً . وأمير المؤمنين علي لما رأى ذا الثدية ـ رئيس الخوارج ـ بين القتلى سجد شكراً .

« فصـــل »

لم يكن ﷺ يترك سجدات القرآن بل حيثما بلغ آية سجدة كبر وسجد، وقال في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وربما قال : « اللهم احطط عني بها وزراً ، وأكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » . ولم يثبت أنه لما رفع رأسه من هذه

كبّر أو تشهّد أو سلّم ، وصح أنه سجد في آلم تنزيل (السجدة) وفي ص ، وفي النجم ، وفي إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك . وقال عمرو بن العاص « أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث سجدات في المفصل ، وسجدتان في الحج » وقال أبو الدرداء « سجدت مع النبي ﷺ في أحد عشر موضعاً ليس فيها شيء من المفصل ، بل في الأعراف والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل وآلم (السجدة) وص وسجدة الحواميم » . وصح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في اقرأ باسم ربك ، وفي إذا السماء انشقت ، ولما كان إسلام أبي هريرة متأخراً في سنة سبع من الهجرة ، رجحوا حديثه ، وقول ابن عباس : « لم يسجد رسول الله ﷺ في المفصل منذ تحول إلى المدينة » أسقطوه لضعف إسناده ، وأبو هريرة مثبت وهو ناف .

« فصـــل »

في فضل يوم الجمعة وعبادات النبي ﷺ فيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، وكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد فجاء الله تعالى بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة

المقضي لهم قبل الخلائق» . وعن أوس بن أبي أوس - رضي الله عنه - يرفعه : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه قُبض وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ ، قالوا : يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمتَ - يعني بليت - ؟ قال ﷺ : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم . وعن أبي هريرة يرفعه « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولاتقوم الساعة الا في يوم الجمعة » ، وفي صحيح الحاكم « سيد الأيام يوم الجمعة » .

وفي الموطأ « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ومامن دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تغرب الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه ». قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة فقرأ التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : قد علمت أية ساعة هي ؟ قلت : فأخبرني بها ، قال :هي آخر ساعة في يوم الجمعة

قلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يُصلى فيها ! قال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلي » .

وعند الشافعي رحمه الله في المسند « أتى جبريل النبي ﷺ بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال ﷺ : ماهذه ؟ فقال : هي الجمعة فُضِّلتَ بها وأمتك ، والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد ، فقال النبي ﷺ : يا جبريل وما يوم المزيد ؟ فقال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح ، فيه كثيب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور ، عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على ذلك الكثيب فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولديَّ مزيد ، فهم يحبون الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » .

هذا الحديث رواه الإمام الشافعي في مسنده ، وجمع أبو بكر ابن أبي الدنيا طرقه ورواه بأسانيد متنوعة مختلفة ، وبالجملة فهو حديث عظيم صحيح ، يشتمل على فوائد وبشارات وحقائق كثيرة .

وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبب تسميته بالجمعة فقال : « لأن فيها طُبِعَتْ طينةُ أبيكَ آدمُ ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وفي كتاب صفة الجنة تصنيف أبي بكر بن أبي الدنيا بإسناد ثابت من رواية حذيفة أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل وفي كفه مرآة كأحسن المرايا وأضوئها وإذا في وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ماهذه اللمعة التي أري فيها ، قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله على الدنيا ومايرجى فيه لأهله وباسمه في الآخرة .

(فأما) شرفه وفضله في الدنيا فإن الله جمع فيه أمر الخلق .

(وأما) مايرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أو أَمَةٌ مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه .

(وأما) شرفه وفضله في الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صيَّر أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم

هذه الأيام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار ، فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد : ياأهل الجنة أخرجوا إلى وادي المزيد ، ووادي المزيد لايعلم سعته وطوله وعرضه إلا الله فيه كثبان المسك رؤوسها في السماء ، قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت ، فإذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله تعالى عليهم ريحاً تدعى (المثيرة) تنشر ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم وأشعارهم ، وتلك الرياح أعلم كيف يصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو رفع اليها كل طيب على وجه الأرض .

قال ثم يوحي الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه ، ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أقل مايسمعون منه أن : ياعبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا برسلي واتبعوا أمري ، سلوا فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة ؛ رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله إليهم أن يا أهل الجنة إني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري ، فسلوني فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة ربنا أرنا وجهك ننظر اليـــه ، فيكشف عن تلك الحجب ويتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى أن لا يُحرقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يقال لهم : ارجعوا إلى

منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم ، وقد أُعطي كل واحد منهم الضِّعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره ، فإذا رجعوا ترادَّ النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك أن الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه . قال : أنه والله ما أحاطه خلق ولكنه قد أراهم الله عز وجل من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم قال : فذلك قوله فنظرنا منه قال : فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فذلك قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) » .

وفي لفظ « فإذا كان الجمعة من أيام الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسي منابر من نور ، فيجلس عليها النبيون ، وتُحف المنابر بكراسي من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك ، لايرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس ثم يتبدي لهم ذو الجلال تبارك وتعالى ، فيقول سلوني ، فيقولون بأجمعهم : نسألك الرضـــا يارب ، فيشهد لهم على الرضا ، ثم يقول سلوني ، فيسألونه حتى تنتهي نهمة كل عبد منهم ، قال : ثم يُغشى

عليهم بمالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار عن كرسيه إلى عرشه ، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ، ليس فيها فصم ولا وصم مطردة ، فيها أنهار متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها . قال : فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة ، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر .

« فصل »

كان من عوائده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم أن يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بأنواع التشريف والتكريم ، ويحفه بأنواع العبادات ، كما سنبينه فيما هو آت ، وللعلماء في يوم الجمعة ويوم عرفة قولان :

قال بعضهم : يوم الجمعة أفضل . وقال بعضهم : يوم عرفة أفضل . وكان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة سورة السجدة ، وهل أتى على الانسان . والمراد تذكير الأمه بما اشتملتا عليه مما كان وما يكون ، لما فيهما من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر المعاد وحشر الخلائق وأحوالهم في الجنة والنار ، وليس المراد تخصيص هذا اليوم بالسجدة كما ظنوا ، وقالوا : إن لم يتهيأ له قراءتهما فليقرأ بعض سورة تشتمل على سجدة ، أو ليقرأ في الأولى

بعض سورة السجدة ، وفي الأخرى باقيها ، وإنما نشأ لهم هذا من عدم إطلاعهم على سر ما قرنتا له في هذا اليوم وقراءتهما في صلاة الصبح من خواص الجمعة .

(الخاصية الثانية) أنه يستحب الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة وليلتها ، وفي الحديث الصحيح « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » .

(الخاصية الثالثة) صلاة الجمعة وهي من أعظم فروض الإسلام ومن تهاون في الإتيان بها ختم على قلبه ، وقُرْب بعض الأشخاص في يوم المزيد بحسب تقربهم إلى الله في يوم الجمعة .

(الخاصية الرابعة) استحباب الغسل في ذلك اليوم ، وعند جماعة يجب ، ودليل وجوبه أقوى من دليل وجوب الوتر ومن الوضوء من مس النساء ، ومن القهقهة ، ومن الرعاف ، ومن الحجامة ، ومن القيء ، ومن دليل وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .

(الخاصية الخامسة) مس الطيب وهو في هذا اليوم أفضل منه في سائر الأيام .

(الخاصية السادسة) استعمال السواك في هذا اليوم مفضل على سائر الأيام .

(الخاصية السابعة) التبكير للصلاة .

(الخاصية الثامنة) الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة إلى أن يصعد الإمام إلى الخطبة .

(الخاصية التاسعة) الإنصات للخطبة ، وهو واجب عند أكثر العلماء .

(الخاصية العاشرة) قراءة سورة الكهف لقوله ﷺ : « مَنْ قَرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ سَطعَ له نورٌ مِن تحتِ قَدمِه إلى عَنانِ السماءِ يُضيءُ إلى يوم القيامةِ ، وغُفر له ما بين الجمعتين » .

(الخاصية الحادية عشرة) عدم كراهية صلاة النافلة في وقت الزوال كما هي في سائر الأيام مكروهة ، وهذا مذهب أكثر العلماء لما روى أبو قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسجَّرُ إلا يوم الجمعة » . وورد في الحديث الصحيح استحباب الصلاة في يوم الجمعة إلى وقت الخطبة . وروى الشافعي بأسانيد متنوعة « نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » . وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

« أحدها » أن وقت الزوال ليس بوقت كراهة مطلقاً في حال من الأحوال ، ولا في يوم من الأيام ، وهذا مذهب الإمام مالك .

« الثاني » أنه وقت كراهة في الجمعة وغيرها ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأحد قولي الإمام أحمد .

« الثالث » أنه وقت كراهة في جميع الأيام غير يوم الجمعة ، فإنه ليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي وجميع المحققين .

(الخاصية الثانية عشرة) استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الصلاة ، أو سورة سبح والغاشية لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، والاقتصار على بعض سورة الجمعة والمنافقين ليس بمستحب ، بل هو خلاف السنة ، وجهابذة الأئمة يداومون على ذلك .

(الخاصية الثالثة عشر) أنها عيد الأمة يكرر في كل أسبوع وروى ابن ماجه في مسنده عن أبي لبابة يرفعه « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر » .

فيه خمس خلال : خلق الله عز وجل آدم فيه ، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي آدم ، وفيه ساعة لا يَسألُ اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه ما لم يكن حراماً ، وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر ، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة .

(الخاصية الرابعة عشر) استحباب لبس أحسن ثوب تصل القدرة إليه وأجوده ، ثبت في مسند الإمام أحمد « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بدا له ولم يؤذِ أحداً ، ثم

أنصت إذا خرج إمامُه حتى يصلي ، كانت كفارة لما بينهما » . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

(الخاصية الخامسة عشر) استحباب تجمير المسجد بإحراق العود واستعمال الطيب . أمر أمير المؤمنين عمر - رضي الله تعالى عنه - بتجمير المسجد في كل جمعة .

(الخاصية السادسة عشر) تحريم إنشاء السفر في يوم الجمعة بعد دخول الوقت على من لزمته الجمعة ، وهذا مذهب جماهير العلماء وعند أبي حنيفة يجوز ، لكن نقل السروجي في شرح الهداية عن أبي حنيفة كراهة ذلك ، وأما مذهب الشافعي فَيحرُم من قبل الزوال أيضاً لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة أن لا يُصحَب في سفره » . وقال حسان بن عطية : إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يُعان على حاجة ، ولا يُصاحب في سفره .

(الخاصية السابعة عشر) هي أنَّ من مشى إلى صلاة الجمعة كتب له بكل خطوة ثواب صيام سنة. في مسند الإمام أحمد ومسند الرزاق « من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ودنامن

الإمام وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير » .

(الخاصية الثامنة عشر) هي أن هذا اليوم مكفر للسيئات . روى سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم ، قال : لكني أدري ما يوم الجمعة : لايتطهر الرجل فَيُحسن طَهوره ، ثم يأتي الجمعةَ فيُنصت حتى يقضيَ الإمامُ الصلاةَ ، إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة » . وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة .

(الخاصية التاسعة عشر) هي أن جهنم تضرم في كل يوم عند منتصف النهار الا في يوم الجمعة لأنه أفضل الأيام ، والعبادات والطاعات فيه أزيد من سائر الأيام ، والمعاصي فيه أقل . وكثير من أهل الفجور المتوغلين في الآثام يجتنبون المعاصي في يوم الجمعة وليلتها بالكلية ، وهذا كأنه معنى الحديث الذي يشير إلى أن جهنم لاتضرم في هذا اليوم .

(الخاصية العشرون) هي أن في هذا اليوم ساعة إجابة ، وكل عبد سأل فيها حاجة قُبل ، وثبت في الصحيحين « أن في الجمعة ساعةً لايوافقها مسلم وهو قائمٌ يُصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه اياه ، وقال : بيده يُقللها » .

وللعـــلماء في هذه الساعة خلاف على قولين :

قال بعضهم : ليست بباقية ، بل ارتفعت في زمان الرسول .

القول الثاني : وهو الصحيح ؛ أنها باقية ، وفي تعين وقتها خلاف هل هي في وقت معين من يوم الجمعة ؟ أم ليس لها وقت معين من يوم الجمعة ؟ والذين قالوا بالتعيين اختلفوا في بيانه على أحد عشر قولاً :

(الأول) مروي عن أبي هريرة أنها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب .

(القول الثاني) عنـــد الزوال ، وذا يروى عن الحسن البصري وأبي العالية .

(القول الثالث) إذا شرع المؤذن في آذان الجمعة ، وذا مروي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ .

(القول الرابع) هي ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى أن يفرغ من خطبته .

(القول الخامس) هي زمان صلاة الجمعة .

(القول السادس) هي ما بين زوال الشمس إلى وقت صلاة الجمعة .

(القول السابع) هي ما بين صيرورة ظل الزوال شبراً إلى أن يصير ذراعاً .

(القول الثامن) من وقت العصر إلى غروب الشمس .

(القول التاسع) آخر ساعة من النهار ، وذا قول أكثر الصحابة والتابعين .

(القول العاشر) من حين خروج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة.

(القول الحادي عشر) هي الساعة الثالثة من يوم الجمعة وأرجح الأقوال قولان :

« القول الأول » من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تتم الصلاة ، وذا في الحديث الصحيح « هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة ».

« القول الثاني » أنها بعد العصر ، وذا أرجح الأقوال ، ودليله الحديث الصحيح « ان في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » . وفي سنن أبي داود والنسائي من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه فالتمسوها في آخر ساعة بعد العصر ».

وفي سنن سعيد بن منصور أن جماعة من الصحابة اجتمعوا وبحثوا في هذه الساعة ، ثم قاموا ولم يخالف منهم أحد في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله ساعة في يوم الجمعة لايوافقها عبد مؤمن يُصلي ويسأل الله فيها شيئاً إلا قضى

له حاجته ، قال عبد الله فأشار إليّ رسول الله ﷺ أو بعض ساعة فقلت : صدقت يارسول الله أو بعض ساعة ، قلت : أية ساعة هي؟ قال : آخر ساعة من ساعات النهار ، قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال : بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في الصلاة » . وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ « لأي شيء سُميّ يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعث ، وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له ».

(الخاصية الحادية والعشرون) هي أن للصدقة في هذا اليوم مزية على الصدقة في سائر الأيام .

(الخاصية الثانية والعشرون) هي أن صلاة الجمعة مقرونة بالخطبة مشروطة بشرائط ليست لغيرها ، مثل اشتراط الإقامة والاستيطان ، والجهر بالقراءة وغير ذلك .

(الخاصية الثالثة والعشرون) هي أن يوم الجمعة يوم يستحب فيه التفرغ للعبادة ، ومزيته على سائر الأيام كمزية شهر رمضان على سائر الشهور ، وهو مخصوص بعبادات واجبة ومستحبة ، وكما أن لأهل كل ملة يوماً متعيناً للتفرغ للعبادات والتخلي عن الأشغال الدنيوية ، كذلك تعين يوم الجمعة لهذه الأمة المعصومة ، وساعة الاجابة في هذا اليوم كليلة القدر في شهر رمضان ، ومن هذه

الجهة قال العلماء : من حصل له في يوم الجمعة السلامة من الآثام سلم في الأسبوع ، ومن سلم في شهر رمضان من الآثام سلم في بقية العام ، ومن حصل له حج بيت الله الحرام ، وسلم من المخالفات سلم في جميع العمر .

فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، وشهر رمضان ميزان السنة وحج بيت الله ميزان العمر .

(الخاصية الرابعة والعشرون) لما كان يوم الجمعة في الأسبوع كيوم العيد في السنة ، والعيد يشتمل على الصلاة والقربان ، والجمعة تشتمل على الصلاة ؛ جعل الحق ـ جل شأنه ـ التبكير إلى المسجد بدل القربان وقائماً مقامه ، وفي الحديث الصحيح « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة » . وفي هذه الساعات اختلاف ، حملها بعض العلماء على الساعات الفلكية ، وقال باستحباب التبكير بعد طلوع الشمس ، وذا مذهب الشافعي وأكثر العلماء ، وحملها البعض على الساعات العرفية ، وهي أجزاء لطيفة من بعد الزوال ، وذا مذهب الإمام مالك وطائفة من أهل المدينة .

(الخاصية الخامسة والعشرون) إنه يوم تجلي الحق ـ جل شأنه ـ على عبيده في الجنة .

(الخاصية السادسة والعشرون) هي أن الله أقسم بهذا اليوم من بين سائر الأيام ؛ قال الله تعالى (وشاهد ومشهود) . قال ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود هو يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت الشمس ولا غابت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه » .

(الخاصية السابعة والعشرون) هي أن السموات والأرضين والجبال والبحار والخلائق كلها ـ غير بني آدم والشياطين ـ يخافون من يوم الجمعة ، قال كعب الأحبار : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟ إنه إذا كان يوم الجمعة : فزعت له السموات والأرض والجبال والبحور والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين .

(الخاصية الثامنة والعشرون) إنه يوم ادخره الحق سبحانه لهذه الأمة المرحومة فضلّت عنه جميع الأمم ، قال ﷺ : « يوم ادّخره الله لنا » ، وقال ﷺ : « ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له وأضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع » الحديث .

(الخاصية التاسعة والعشرون) هي أن هذا اليوم خيرة الله من

الأيام ، كما اختار رمضان من الشهور ، وليلة القدر من الليالي ومكة من القرى . قال كعب : إن الله عز وجل اختار الشهور فاختار شهر رمضـــان ، واختار الأيام فاختار يوم الجمعة واختار الليالي فاختار ليلة القدر .

(الخاصية الثلاثون) هي أن أرواح المؤمنين في يوم الجمعة تقرب من قبورهم ، ويعرفون من يزورهم ، فيه فضل معرفة على سائر الأيام .

(الخاصية الحادية والثلاثون) كراهة صوم هذا اليوم على انفراده عند أكثر العلماء ، قال محمد بن عباد : سألت جابراً أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذه البنية » . وفي الصحيحين قال ﷺ « لايصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده » اللفظ للبخاري ، ولمسلم « لاتخصّوا يوم الجمعة بصيـام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . وعن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمتِ أمس ؟ قالت : لا ، قال تريدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : فافطري » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » وقال « يوم الجمعة يوم عيد ، فلاتجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

(الخاصية الثانية والثلاثون) اختصاص هذا اليوم باجتماع المؤمنين للموعظة والتذكير .

« فصـــل »

في الخطبة النبوية في يوم الجمعة

كان ﷺ إذا خطب رفع صوته إلى غاية تحمر فيها عيناه المباركتان ، وكثيراً ما كان يقول في خطبته « بعثت أنا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى » وبعد ذلك يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ و عليَّ » رواه مسلم ، وفي لفظ كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « من يهدِ الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هاديَ له ، وخير الحديثِ كتابُ الله ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

وفي بعض الأخبار كان يقول : « الحمد لله ، نحمد الله ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد اللهُ فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يُطع اللهَ ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه

لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». وكثيراً ما كان يقرأ سورة ق على المنبر.

قالت أم هشام بنت الحارث: ماحفظت سورة ق إلا من رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر. وحُفظ من خطبته ﷺ من رواية علي بن جدعان وفيها ضعف «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا؛ واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا، إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلا، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً، وله إمام جائر أو عادل فلاجمع الله شمله ولابارك له في أمره. ألا ولاصلاة له، ألا ولازكاة له، ألا ولا صوم له، ألا ولاوضوء له، ألا ولاحج له، ألا ولابر له حتى يتوب؛ فإن تاب: تاب الله عليه، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ألا ولا يؤمن اعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه». وكان ﷺ يقصر الخطبة ويطول الصلاة، وقال «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». وكان يبين في الخطبة قواعد الإسلام، ويُعلم مهمات الدين، وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل قطع خطبته

وقضى الحاجة ، أو أجاب السائل ثم أتمها . وكان ﷺ إذا رأى في الجماعة فقيراً أو ذا حاجة ، أمر بالتصدق وحرّض على ذلك . وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة .

وكان ﷺ إذا اجتمعت الجماعة ، خرج للخطبة وحده ولم يكن بين يديه صاحب ولا خادم ، ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا الطيلسان ولا الثوب الأسود المعتاد ، وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه ، وإذا صعد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانياً ثم قعد ، وإذ ذاك يشرع بلال في الأذان وعند فراغه : يقوم فيخطب قائماً من غير فاصلة بين الأذان والخطبة ولم يكن يأخذ السيف والحربة بيده ؛ بل كان يعتمد على القوس أو العصا ، وذا : قبل اتخاذ المنبر ، وأما بعد اتخاذ المنبر، فلم يحفظ أنه اعتمد على العصا ولا على القوس ولا على غير ذلك . وكان يجلس بين الخطبتين لحظة ، وإذا فرغ من الخطبة أقام بلال الصلاة ، وكان في أثناء الخطبة يأمر الناس بالتقرب والإنصات ويقول : « إن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » ، وكان يقول : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول أنصت ليست له جمعة » .

وقال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء

أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي له كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » . وذلك أن الله عز وجل يقول : (مَن جاء بالحسنة فلهُ عشرُ أمثالها) ، ذكره أبو داود . وكان إذا فرغ بلال من الأذان ؛ شرع ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحد لصلاة السنة . وبعض العلماء قالوا بسنة الجمعة بالقياس على الظهر ، واثبات السنة بالقياس غير جائز ، والعلماء الذين صنفوا في السنن واعتنوا بضبط سنن الصلاة ، لم يرووا في سنة الجمعة قبل الصلاة شيئاً ، وأما بعد صلاة الجمعة فكان إذا رجع ﷺ إلى المنزل صلى أربعاً ، وإن صلى في المسجد صلى ركعتين وقال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .

فصل في صلاة العيد

كان من عادة النبي ﷺ أن يصلي صلاة العيد في المصلى ، وهو مكان في ظاهر المدينة ، وصلى العيد مرة في المسجد لسبب المطر ، وكان يلبس في يوم العيد أجمل ثيابه ، وكان له حلة فاخرة برسم العيدين والجمعة ، وفي بعض الأحيان كان يلبس برداً مخططاً بخطوط خضر أو بخطوط حمر ، وكان يفطر في يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى على تميرات عددهن وتر ، ولم يكن يأكل طعاماً إلا بعد المراجعة ، وكان يغتسل للعيد ، وورد في هذا الباب

حديثان ، وكلاهما ضعيف ؛ لكن صح عن ابن عمر أنه كان يغتسل لكل عيد . وشدة مبالغته في متابعة السنة تقتضي أن الحديث في هذا الباب صحيح . وكان ﷺ يسير إلى المصلى ماشياً وتُحمل بين يديه العنزة ، فإذا بلغ المصلى نُصبت تجاهه ، لأن المصلى لم يكن له إذ ذاك جدار ولا محراب ، وكان يؤخر صلاة الفطر ويعجل صلاة الأضحى . وعبد الله بن عمر الذي كان لا يهمل متابعة السنة في دقيقة: كان يسير من بيته إلى المصلى بعد طلوع الشمس ، وكان يكبر في جميع طريق المصلى .

وكان النبي ﷺ إذا بلغ المصلى : شرع في الصلاة من وقته بلا أذان ولا إقامة ولا الصلاة جامعة ، السنة أن لا يكون شيء من هذا ، وكان يكبر في الأولى سبع تكبيرات متتابعات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة خفيفة ، ولم يرد بين التكبيرتين ذكر ولا تسبيح معين ، وكان يقرأ في الأولى سورة ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية اقتربت الساعة ، وفي بعض الأحيان كان يقتصر على سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ولم يصح غير هذا ، وكان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية شرع في التكبير فكبر خمساً ، ثم شرع في القراءة ، ويروى في بعض الأحاديث أنه والى بين القراءتين ، فكبر في الأولى ثم قرأ وركع ، فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة

لكن هذا الخبر غير صحيح لأنه رواية محمد بن معاوية، وهو مجروح باتفاق أكابر علماء الحديث. وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ «كبّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة». سأل الترمذيُ البخاريَ عن هذا الحديث، فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول

وكان ﷺ إذا فرغ من الصلاة قام وخطب قائماً، ولم يك ثَمَّ منبر؛ لكن ورد في الحديث الصحيح «فنزلَ نبيُ الله» وهذا يدل على أنه كان يخطب على تل أو صفّة أو مكان عال يقوم مقام المنبر وروي في بعض الأحاديث على راحلته.

وفي الصحيحين عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وفي لفظ «تصدقوا، فأكثر من تصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء» فإن كان حاجة أو يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلا انصرف وكان يفتتح جميع الخطب بحمد الله، ولم يرد في حديثٍ أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير. وفي سنن ابن ماجه مروي عن سعد مؤذن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، وفي لفظ يكثر التكبير في خطبة العيدين

وهذا لايدل على أن الافتتاح كان بالتكبير والله أعلم .

وكان ﷺ يذهب إلى صلاة العيد من طريق ويأتي من طريق أخرى ، وقالوا : السر في ذلك أن يسلم على أهل الطريقين ، أو لتشمل بركته الطريقين ، أو ليظهر شعار الإسلام في الطريقين ، أو ليغْتمَّ أهل النفاق بمشاهدة عزة الإسلام ورفعة أعلامه ، أو لتشهد بطاعته البقاع المختلفة والمواضع المتفرقة ، أو لمجموع ذلك ، أو لأسرار أُخر تَقْصُرُ عنها عقول أكثر الخلق .

« فصـــل »

في عبـاداته ﷺ في حال الاستسقاء

ثبت في ذلك ستة أوجه :-

(الوجه الأول) أنه كان يوم الجمعة في أثناء الخطبة يستمطر ويقول : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا » .

(الوجه الثاني) أنه كان يَعِدُ الصحابة بالخروج في يوم معين إلى المصلى ، ويخرج في ذلك اليوم بعد طلوع الشمس بهيئة الخاشع المتواضع مبتذلاً ، فإذا وصل إلى المصلى صعد المنبر وقرأ الخطبة والمحفوظ منها « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت

تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لاإله إلاأنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوتاً وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم استقبل القبلة واستدبر الحاضرين وقلب رداءه المبارك حتى صار طرف اليمين على الجانب الشمال وطرف الشمال على الجانب اليمين ، وما كان من الرداء داخلاً صار خارجاً وما كان خارجاً صار داخلا ، وكان الرداء أسود اللون ، وأخذ في الدعاء كذلك ، ثم نزل وشرع في الصلاة فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية .

(الوجه الثالث) أنه صعد منبر المدينة في المسجد واستسقى في غير يوم الجمعة ، ولم يرد في الاستسقاء صلاة ، بل مجرد خطبة ودعاء .

(الوجه الرابع) أنه استسقى في مسجد المدينة قاعداً من غير قيام ولا صعود على المنبر ، وحُفظ من دعاء ذلك اليوم « اللهم اسقنا غيثاً مَغيثاً مَريعاً طَبقاً غير رائث نافعاً غير ضارٍ » .

(الوجه الخامس) أنه استسقى مرة خارج المسجد النبوي بالقرب من الزوراء ، بمكان يعرف بأحجار الزيت هو قريب من

بابٍ من أبواب المسجد يقال له باب السلام ، إذا خرج شخص من باب السلام وعطف على الجانب الأيمن ، وسار نحو رمية حجر بلغ إلى المكان المعروف بأحجار الزيت .

(الوجه السادس) كان في بعض الغزوات قد سبق المشركون ونزلوا على الماء ، واستولى العطش على المسلمين ، فعرضوا حالهم على الرسول ﷺ ، وقال المنافقون : لو كان نبياً استسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ هذا الخبر النبي ﷺ فقال : هكذا قالوا ، فلا تيأسوا فلعل الله ـ جل ثناؤه ـ أن يسقيكم ، ثم رفع يديه ودعا الله فظهرت سحابة في الوقت أظلمت الدنيا ، ثم أمطرت إلى أن اختنقت الأودية العظيمة بالسيول ، والمحفوظ من ذلك الدعاء في الاستسقاء هذه الكلمات :

« اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحي بلدك الميت ، اللهم اسقنا غيثاً مَغيثاً مَريئاً مَريعاً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير رائث » وفي كل وقت استسقى ﷺ أُجيب وجـــاء المطر واستسقى مرة فقام رجل من الصحابة يعرف بأبي لبابة وقال : يارسول الله التمر في المربد ونخشى أن يتلف ، فقال ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عُرياناً فيسد ثعلب مربده بإزاره » فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عُرياناً فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل فاستهلت

السماء ، وكانوا إذا كثر المطر وأفرط ، طلبوا الصحو من رسول الله ﷺ وكان يقول في الاستصحاء :

« اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » وكان عند ابتداء المطر يميط ثوبه عن بعض بدنه ليصيبه المطر ويقول : « لأنه حديثُ عهدٍ بربه » وكان إذا سال وادي العقيق وغيره يقول : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طَهوراً ، فنتطهرَ منه ونحمد الله تعالى عليه » وكان إذا رأى الريح والسحاب ظهرت الكراهة في وجهه المبارك ، وكان يتردد فإذا جاء المطر انبسط وزالت الكراهة . وثبت أنه قال في بعض أدعيته :

« اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مُجلِّلاً عاماً طَبَقاً سحّاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرعَ واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركاتِ الأرضِ ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انّا نستغفرك إنك كُنت غفّاراً فارسل السماء علينا مدراراً » .

وكان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه نحو السماء وقال ﷺ : « استجابةُ الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول

الغيث » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تُفتح أبوابُ السماء ويُستجابُ الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

فصـــل في عبادات الســـفر

أسفار رسول الله ﷺ لم تكن تخلو من أحد أربعة أنواع : (إما) سفر الهجرة من مكة إلى المدينة ، أو سفر عمرة ، أو سفر حج أو سفر جهاد ، وهذا كان الغالب . وكان إذا عزم على سفر ضرب القرعة بين أمهات المؤمنين ، فمن ظهرت قرعتها سافر بها ، وأما في سفر الحج فإنه سافر بالمجموع ، وكان يسافر أول النهار ، ويحب أن يسافر في يوم الخميس .

وكان إذا جهز جيشاً إلى الجهاد أمرهم بالمسير في أول النهار وأمر جميع المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يجعلوا أحدهم أميراً ، ونهى عن الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ». ولم يُرد سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: « اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ماأهمني ومالم أهتم له ، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت ». وكان إذا وضع رجله المباركة في الركاب قال : « بسم الله » وإذا استوى على ظهر المركب قال : « سبحانَ الذي

سخّر لنا هذا وما كُنا له مُقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبونَ ، الحمد لله الحمد لله الحمد لله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، سُبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى ، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » وكان ﷺ هو وأصحابه إذا عَلَوا الثنايا كبَّروا ، وإذا هبطوا سبَّحوا ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على بلدة أو قرية يريد دخولها قال :

« اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » وفي بعض الأحيان كان يقول :

« اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ماجمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجمعت فيها ، اللهم ارزقنا جناها وأعِذنا من وَباها ، وحببنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا » وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقصر الصلاة الرباعية في جميع أسفاره ولم يثبت أنه أتمها في وقت من الأوقات ، والحديث المروي عن

أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » لم يبلغ الصحة . وكان من العادة النبوية أن يقتصر في السفر على صلاة الفرض ، ولم يحفظ أنه في السفر صلى شيئاً من السنن لا قبل الفرض ولا بعده إلا ركعتي الفجر والوتر ، وكان يصلي صلاة التهجد على ظهر المركوب .

وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومىء إيماء » . يعني صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . وثبت عن رسول الله ﷺ في حال قصر الصلاة : أنه ما كان يدع صلاة الليل ، لكن ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يُصلون السنة . كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وأما ابن عمر فكان لا يصلي السنة ولا يترك صلاة الليل ، كما كانت عادة النبي ﷺ فلو صلاها أحد جازت صلاته ، وكانت تطوعاً مطلقاً لا راتبة ، ونقل عن البراء بن عازب قال : « سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره يترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر » ، قال الترمذي حديث غريب ، وسألت عنه محمداً ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ورآه حسناً .

وكان من عادته ﷺ إذا صلى السنة على راحلته أن يتوجه

حيثما توجهت وإن توجهت لغير القبلة ، وكان ﷺ يومىء في الركوع والسجود . وثبت في سنن أحمد وسنن أبي داود أنه كان يوجه راحلته إلى القبلة حال تكبيرة الافتتاح ، ثم يتمم حيثما توجهت الراحلة .

وروى الترمذي في حديث مستقيم الإسناد « أنه صلى الفرض مرة على ظهر مركبة ، واقتدت به الصحابة ركباناً » ولفظه « انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذّن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء فجعل السجود أخفض من الركوع » . وكان من عادته ﷺ إذا وقع الرحيل قبل الزوال أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فإذا نزل جمع بين الظهر والعصر ، وإن دخل وقت الظهر قبل الرحيل صلى الظهر ثم ركب ، وكذا في المغرب والعشاء ؛ إن كان في وقت المغرب والعشاء سائراً: أخّرَ الصلاة إلى وقت العشاء ليصليهما معاً .

وفي بعض الأوقات جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ثم ركب ، وكذا في المغرب والعشاء ولم يكن يعتاد الجمع في السفر فيما علمت ؛ لكن إذا كان السير حثيثاً جمع ، وأما الجمع في حالة النزول والقرار فلم يرد . ولم يعين للقصر والجمع مسافة ، ولم يرد في

هذا الباب شيء صحيح . بل رخص في مطلق السفر ، وكذا التيمم لم يرد فيه سفر محدود .

فصل في عادة الحضرة النبوية ﷺ حال سماع القرآن واستماعه وكمال خضوعه وخشوعه وبكائه حال سماعه

كان له ﷺ في كل يوم وظيفة معينة يتلوها لايتركها أبداً إلا لضرورة ، وكان يقرأ مرتلاً مفسراً مبيناً حرفاً حرفاً ، ويقف عند آخر كل آية ، ويتمم المد في حروف المد ، كالمد في « الرحمن الرحيم » ، فإنه كان يتمم المد في كلٍ ، وكان ﷺ يقول في أول القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وفي بعض الأوقات يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ، وكان يحب سماع القرآن من الغير . وأمر عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أن يقرأ عليه القرآن ، فلما أخذ في القراءة استمع له ﷺ وأخذ في الخشوع والتضرع والبكاء حتى جرى ماء عينيه .

وكان ﷺ يقرأ القرآن على كل حال قائماً وقاعداً ونائماً متوضئاً وغير متوضيء ، ولم يكن يمنعه شيء من قراءة القرآن غير الجنابة ، وكان يتغنى بالقرآن في بعض الأوقات ، ويرجع في ذلك كما يفعله من الحفاظ من كان حسن الصوت ، وكذا قراءة سورة

الفتح في يوم فتح مكة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « زينوا القرآن بالأصوات الحسنة » وقال : « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » قيل لراوي الحديث : فإن كان شخص لا يحسن ذلك ، قال : يبذل طاقته فيما استطاع من تحسين القراءة .

وينبغي أن يعلم أن التطريب والتغنى على نوعين : نوع تقتضيه الطبيعة وتسمح به من غير تكلف ، وهو لا يحتاج إلى تمرين وتعليم ، بل لو خلي شخص وطبعه لصدر منه ذلك التطريب والتلحين وهذا النوع جائز بالإجماع ، ولو أعانته الطبيعة على زيادة تحسين وتزيين كما قال أبو موسى الأشعري لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تسمع ، لحبرته لك تحبيراً » يعني : لو كنت أعلم أنك تستمع قراءتي لأتممت التزيين والتحسين .

(النوع الثاني) هو مالا يحصل من سماحة الطبع ، بل يحتاج فيه إلى التعليم والتمرين والتكلف ، كأصوات المطربين إذا عمدوا إلى الإيقاع بأنواع الألحان ، وقرؤوا بأصوات وإيقاعات مخصوصة ، وهذا النوع مكروه عند جماعات السلف وقد منعوا من القراءة به .

—

« فصـــل »

في العـــادات النبوية في تفقـــد المرضى

كان ﷺ يعود كل من مرض من أصحابه ، وكان إذا دخل على المريض قرب منه وقعد عند رأسه وسأله عن حاله ، وقال : كيف تجدك ؟ وماالذي تشتهيه طبيعتك ؟ فإن اشتهى شيئاً لم يضره أمر به له ، وكان يجعل يده اليمنى على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس إشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً ، امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء ولا كاشف له إلا أنت » وكان يدعو للمريض ثلاث مرات . ولما عاد سعداً قال : « اللهم إشف سعداً اللهم إشف سعداً » وكان إذا دخل على مريض يعوده يقول : « لا بأس طُهر إن شاء الله » وفي بعض الأحيان يقول : « كفارة وطهور » وكان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح : وضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ السبابة على الأرض ثم رفعها وقال : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا ».

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ـ يعني جمع نفسه ونفخ ـ يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ثم

يمسح بهما مااستطاع من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت : فلما اشتكى كان يأمرني أن فعل ذلك به ، فكنت آخذ بيديه وأمسح بهما لبركتهما » ، وفي رواية أخرى كان النبي ﷺ يقرأ وينفث ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ تأخذ بيديه وتمسح بهما بدنه كان غاية الضعف والوجع ، كان يمنع من تحريكهما . ولم يجعل للعيادة يوماً معيناً بل كان يعود في جميع الأوقات من الليل والنهار وقال « عائد المريض في مخرفة الجنة » وفي رواية أخرى « لم يزل في خرفة الجنة وما من مسلم يعود مسلماً مريضاً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة » .

وكان ﷺ يعود من رمد العين ، وكان يخدمه ﷺ شاب من اليهود فلما مرض عاده ، ولما مرض عمه أبو طالب عاده مع أنه كان مشركاً ، وكان عرض عليهما الإسلام فلم يقبل أبو طالب وأسلم اليهودي .

« فصـــل »

في العادة النبوية في أحوال الميت وأداء حقوقه

كانت عادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشتملة على الإحسان العظيم إلى الميت ، ومعاملته ، بأمور تنفعه في القبر وفي القيامة

وعلى الإحسان لأقاربه وأهل بيته ، وعلى تعليم الأحياء مايؤدون به حق العبودية في معاملة الميت .

وأول الإحسان إلى الميت أنه كان يأمر بتجهيزه نحو آخرته على أحسن الأحوال وأفضل الصفات ، ثم يقف ﷺ وجميع أصحابه صفاً ، يستغفرون للميت ويطلبون له الرحمة من حضرة ذي العزة ، ثم يسيرون معه إلى مدفنه ، ويقوم هو وأصحابه على قبره يدعون له ، ويسألون له التثبيت والرحمة عند أشد ما يكون محتاجاً إليها ، ثم لايزال يتعهد قبره ويخصه بالدعاء الذي يستوجب الروح والراحة والمغفرة والرحمة ، وكان يعوده قبل موته ، ويذكره الآخرة ويأمره بالتوبة والوصية ، ويأمر من حضر مريضاً مشرفاً أن يلقنه الشهادة ليكون آخر كلامه كلمة التوحيد .

وكان يمنع من عادات أمم الضلال الذين لا يؤمنون بالبعث والنشر بحال ، وينهى عن لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الرأس وأمثال ذلك ، ويردع عليه ردعاً بليغاً ، ويأمر بالحمد والاسترجاع والرضا . ولاينهى عن جري الدمع وحزن القلب ، ومع أنه كان أرضى الخلق لقضاء الحق ، وأشكرهم وأصبرهم ؛ أجرى الدمع وبكى لما توفي ولده إبراهيم وعمره سنتان ، وقال : « تدمع العين ويحزن القلب ولانقول إلا مايرضي الرب وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

وكان من كمال عاداته النبوية أن يأمر بتجهيز الميت وتطهيره وتنظيفه ودفنه بسرعة ، وأن يكفن في ثياب بيض . وكانت الصحابة مدة إذا احتضر شخص وأشرف على الموت ، دعوا حضرة صاحب الرسالة فحضر ﷺ هناك إلى أن يتوفى ويجهزه ويصلي عليه ويشيعه إلى القبر ، فلما رأت الصحابة مافي ذلك من المشقة اقتصروا على أن يعلموه بعد وفاة الشخص ليحضر التجهيز والصلاة والدفن ، ثم رأوا أن هذا لا يخلو من مشقة ، فكانوا يجهزون الميت ويحملونه إليه ﷺ ليصلي عليه حيناً بالمسجد وحيناً خارجه وكلاهما يجوز .

وفي الحديث المروي عن أبي هـــريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » غلط، وصوابه مارواه الخطيب البغدادي وقال : هو في الأصل فلا شيء عليه . وقال بعض أئمة الحديث : هذا الحديث ضعيف لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة ، وقد صلى على أبي بكر وعمر في المسجد بحضرة جميع المهاجرين والأنصار ، ولم يصدر من أحد إنكار . وكان يأمر أن يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر على حسب مايقتضيه رأي الغاسل ، وأن يجعل في الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور ، وكانوا لايغسلون الشهيد ، وينزعون عنه السلاح والملبوس ، ويستعملون شيئاً من الطيب ، وإذا قصر الكفن غطوا رأسه وجعلوا على رجليه

شيئاً من الأب . وكان من العادات : إذا أحضروا ميتاً سأل ﷺ هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين صلى عليه ، وإلا أمر أصحابه فصلوا عليه ولما كثرت الفتوحات وظهرت الغنائم صلى ﷺ على المديون وقضى دينه .

وكان ﷺ إذا شرع في الصلاة ، قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، والمحفوظ من الدعاء الذي كان يقرأ في الصلاة على الميت هذا

« اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » . وحيناً كان يقول :

« اللهم اغفر لحيّنا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضِلنا بعده » . وفي بعض الأوقات كان يقول :

« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقِه من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » وحيناً كان يقول :

« اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » ، وكان يكبر في بعض الأحيان أربعاً ، وفي بعضها خمساً وفي بعضها ستاً ، والذين يمنعون من الزيادة على أربع يقولون ثبت أن آخر صلاة صلاها الرسول ﷺ كان أربعاً .

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « أن الملائكة لما صلوا على آدم كبروا أربعاً ، وقالوا : هذه سنتكم يابني آدم » وكان يخرج من الصلاة بتسليمتين وقد يقتصر على واحدة ، وكان يرفع يديه في كل تكبيرة ، وحيثما فاتته صلاة الجنازة على شخص صلى على قبره ، فصلى مرة على قبر بعد يوم وليلة ، وأخرى بعد ثلاثة أيام وأخرى بعد شهر ، وحديث الصلاة على القبر صح من طرق ستة

وكان ﷺ يصلي على الطفل الميت ، ويقول : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » ، وكان لايصلي على من أهلك نفسه ولا على من كان يخون في الغنائم ، ويصلي على من قتل بحد شرعي . ثبت أنه صلى على الجهنية التي رجمها ، فقال عمر : تصلي على من زنا . فقال : « لقد تابت توبة لو قُسِّمَتْ على سبعين من أهل المدينة لكفتهم » وأي توبة أفضل من توبة من وضع نفسه في طريق الحق ، وكان إذا صلى على الميت سار معه إلى المدفن ماشياً وقال : عجلوا في الذهاب ، وكان لا يجلس حتى توضع الجنازة

عن رقاب الرجال ، وقال : « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وكان لا يصلي على كل غائب ، لكن صح أنه صلى على النجاشي ، وقد توفي بالحبشة وأمر الصحابة بذلك ، وقال : « توفي أخ لكم فصلوا عليه » ، وصلى على معاوية الليثي صلاة الغائب .

واختلف الفقهاء في هذا ، فقال الشافعي وأحمد : الصلاة على الغائب سنة مطلقاً ، وأبو حنيفة ومالك يمنعان مطلقاً ، وبعض المحققين يقول : إن كان قد مات في بلد لم يصل عليه صلينا ، وإن صلي عليه فقد سقط الفرض فلا حاجة ، وكانت العادة أن لا يدفن الميت وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ولا وقت الاستواء . وكانوا لا يرفعون القبر ولا يبنون عليه بآجر ولا نورة ولا حجر ولا لبن ولا غير ذلك . وكانوا لا يجعلون على القبر عمارة ولا قبة وهذا كله بدعة ومكروه ومخالف للطريقة النبوية .

وبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه . ونهى أن يتخذ على القبر مسجداً أو يشعل عليه سراج ، ولعن فاعل ذلك . ونهى ﷺ عن الصلاة عند المقابر ، وعن الصلاة على القبر ونهى ﷺ عن إهانة القبور ، وعن أن تداس أو يتوكأ عليها أو يجلس عليها .

ومن العادات النبوية زيارة القبور والدعاء والاستغفار ، ومثل

هذه الزيارة مستحب ، وقال « إذا رأيتم المقابر فقولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ، وكان يقرأ وقت الزيارة من نوع الدعاء الذي كان يقرؤه في صلاة الميت ، وقد ذكرناه فيما تقدم.

وكانت العادة أن يعزي أهل الميت ويأمرهم بالصبر ، ولم تكن العادة أن يجتمعوا للميت ، ويُقرأ له القرآن ويختموه عند قبره ولا في مكان آخر ، وعند المجموع بدعة ومكروه ، ولم يكن من عادة أهل الميت أن يرسلوا للناس طعاماً . بل كان يأمر الناس أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً ، لأنهم من المصيبة في شغل كاف .

« فصـــل »

كان إذا دخل وقت الصلاة في حال القتال ، والعدو إلى جانب القبلة : تقدم صلى الله عليه وآله ، واصطفت الأصحاب عقبه وشرعوا في الصلاة ، وركعوا بجملتهم ، ورفعوا الرؤوس من الركوع بجملتهم ثم أخذوا في السجود ، بعد هذا سجد معه أهل الصف الأول ، واستقام أهل الصف الثاني تجاه العدو ، حتى إذا فرغ النبي ـ ﷺ وأهل الصف الأول ـ من الركعة الأولى وقاموا إلى الركعة الثانية ، هناك يسجد أهل الصف الثاني ثم يقومون ويتقدمون إلى مكان أهل الصف الأول ، ويتأخر أهل الصف

الأول إلى مكان أهل الصف الثاني سجدتا الركعة الثانية ليحصل لكلتا الطائفتين فضيلة الصف الأول وليحصل لأهل الصف الثاني مع النبي ﷺ ، كما حصل لأهل الصف الأول سجدتا الركعة الأولى ، فيتساويان في الفضيلة ، وذا غاية العدل . فإذا جلس في التشهد سجد أهل الصف المؤخر ، ثم لحقوه في التشهد ، وسلم المجموع بالاتفاق .

(وأما) إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ، جعل الناس طائفتين طائفة تجاه العدو وطائفة معه ، وصلوا مع النبي ﷺ ركعة ، ثم صاروا إلى مكان تلك الطائفة تجاه العدو وجاءت تلك الطائفة فأدركوا الركعة الثانية مع الرسول ﷺ ثم سلم هو ، وقضى كل من الطائفتين ركعة بعد سلام الرسول ﷺ ، وفي بعض الأحيان كان يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا تشهد خرج المأمومون من الصلاة وتوقف الرسول ﷺ في التشهد إلى أن تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم ركعتين ويسلموا جميعاً ، فيكون قد صلى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أربعاً وهم ركعتين . وحيناً كان يصلي بكل طائفة ركعتين مستقبلاً ويسلم ، وحيناً كان يصلي بكل طائفة ركعة ، والطائفة الأولى يخرجون من الصلاة بعد تمام ركعة ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الرسول ﷺ ركعة ويخرجون معه من الصلاة ، فتكون كل طائفة قد صلت ركعة ، وصلى الرسول

ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ركعتين . وهذه الوجوه كلها جائزة وبعض علماء الحديث روى هذه الصلاة على خمسة عشر وجهاً لكن أصح الوجوه هذا الذي بيناه ، وبالله التوفيق .

« فصـــل »

كان من العادة النبوية في الزكاة مراعاة الفقراء مع مراعاة أصحاب الأموال ، والنظر في مصلحة الجانبين بأقصى الغاية وأوجب الزكاة في أصناف أربعة من المال ، دورانها بين الخلق أكثر واحتياج الناس إليها أوفر :

(الصنف الأول) : الزروع والثمار .

(الصنف الثاني) : بهيمة الأنعام : من الإبل والبقر والغنم .

(الصنف الثالث) : الذهب والفضة اللذان بهما قوام معاش العالم .

(الصنف الرابع) : أموال التجارة من أي صنف كانت وأمر أن تؤدى في السنة مرة ، وفي الزرع والثمار يوم حصاده على الفور ، وذا غاية العدل ، وبحسب سعي الشخص في تحصيل المال وسهولته ومشقته تفاوت الواجب فيما بين ﷺ ، لاجرم أوجب الخمس في مال يحصل من غير مشقة وتكلف ، كما إذا وجد كنز ولم يعتبر السنة في ذلك بل حال مايجده : يجب عليه إخراج الخمس وما لابد في تحصيله من مشقة وكلفة ما أوجب وفيه نصف ذلك

كالزرع والثمار الحاصلة من ماء المطر ، وأوجب نصف ذلك فيما يحتاج في تحصيله إلى زيادة تكلف من دولاب أو بئر أو شراء ماء ، وأوجب نصف ذلك فيما يحتاج إلى عمل وتعب دائم كإرتكاب مشقة الأسفار وركوب البحار والترقب والانتظار وماأشبه ذلك .

وأيضاً عيَّن في كل نوع من المال نصاباً بحسب مصلحة الحال ففي الفضة مائتا درهم ، وفي الذهب عشرون مثقالا ، وفي الغلات والثمار ثمانمائة مد شرعي ، ذلك وقر خمس من الإبل العراب ، وفي الغنم أربعون ، وفي البقر ثلاثون ، وفي الإبل خمس ، ولما لم يحتمل هذا النصاب المواساة من جنسه عين شاة في كل خمس من الإبل أما إذا بلغ خمساً وعشرين احتمل أن يؤدى من جنسه ، لاجرم يكون مخيراً بين خمس شياه وبعير ، ومن علم أنه من أهل الزكاة أعطاه منها ، وإن طلب شخص من الزكاة شيئاً ولم يعلم حاله أعطاه أما إذا علم غناه أخبره أن لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب وكانت العادة أنهم إذا أخذوا الزكاة من مدينة أو قرية صرفوها على فقراء ذلك المكان ، فإن فضل شيء أتوا به إلى حضرة الرسول ﷺ فيصرفه لفقراء المدينة ، ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للإدخار ، إلا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منهما ، لايفرق

بين الرطب واليابس ، ومن حضر بزكاته إلى حضرة سيدنا رسول الله ﷺ دعا له ، وقال : « اللهم بارك فيه وفي إبله » .

وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يدوغ إبل الصدقة بيده المباركة ، وفي الغالب كان يدوغ على الأذن وربما اقترض لمصالح الإسلام ، وأحال على مال الصدقة ، وفي أوقات الضرورة كان يطلب زكاة سنتين تقدمة .

« فصل »

في زكاة الفطر

كان ﷺ يرسل منادياً ينادي في الأسواق والمحلات والأزقة من مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدّان من قمح أو سواه ، صاعاً من طعام . وثبت في سنن النسائي أنه لما أفضت نوبة الخلافة إلى أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « أما إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ؛ اجعلوا صاعاً من بر وغيره » وفي لفظ أبي داود فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر فقال : « قد أوسع الله فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء » .

ومن العادة النبوية أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد وكان يقول : « من أداها قبل صلاة الفطر فهي صدقة مقبولة

ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لاتجزىء ، وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ، ولايقسمها على الأصناف الثمانية ، ولم يرد بذلك الأمر نصاً ، وبه قال بعض العلماء ، ويجوز الصرف للأصناف الثمانية .

وأما صدقة التطوع فإنه كان يحبها حباً شديداً ، وكان يسر بأدائها أشد من سرور الفقير بأخذها ، وكان لا يستكثر مايصرفه في طريق الحق بل يحسبه قليلاً ، وما سأله أحد شيئاً حاضراً إلا أجابه ، ولم يعده كثيراً قل أو جل ، وكان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر ، ولايبالي بالعدم ، وإذا رأى محتاجاً آثره بطعامه وشرابه ، وكان يتنوع في العطاء والصدقة ، فحيناً يهب وحيناً يتصدق ، وحيناً يهدي ، وحيناً يشتري شيئاً ويدفع ثمنه ثم يهبه لبائعه ، وحيناً كان يقترض ويؤدي أكثر من المبلغ ، وحيناً كان يشتري شيئاً ويؤدي أكثر من الثمن ، وحيناً كان يقبل الهدية وينعم بأضعافها ، وكان الغرض إيصال أنواع الإحسان إلى الخلق مهما أمكن ، وكان يأمر الناس بالصدقة ويحرض عليها وكان يدعو إلى السماحة والسخاوة بحاله ومقاله ، بحيث أن البخيل الشحيح إذا رآه أثر فيه وتخلق بالكرم والبذل ، وكل

من خالطه وصاحبه ، لم يكد يملك نفسه حتى يغلبه الإحسان والبذل ولهذا لم يزل منشرح القلب طيب النفس منبسط الخاطر صلى الله عليه وآله وسلم .

« فصـــل »

في أسباب انشراح صدر حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أنزلت فيـــه سورة « ألم نشرح لك صـدرك » للامتنـان بتلك النعمة

ينبغي أن يُعلم أن أجل أسباب انشراح الصدر هو التوحيد وبحسب كماله وتمامه وقوته وزيادته يزيد انشراح الصدر ، قال الله تعالى (أَفَمَنْ شرحَ اللهُ صدرَه للإسلامِ فهو على نورٍ من ربّه) ، وقال الله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أنْ يهدِيَه يَشْرَحْ صدرَه للإسلامِ ومن يردْ أنْ يُضِلَّه يجعلْ صدرَه ضَيِقاً حَرَجاً كأنَّما يَصْعَّدُ في السماءِ) فلا جرم أن يكون التوحيد والهداية من أعظم أسباب انشراح الصدر، والشرك والضلالة من أعظم أسباب ضيق الصدر والقلب .

ومن جملة أسباب انشراح الصدر : نور يجعله الباري تعالى في قلب العبد ضياء ، وذلك نور الإيمان فمتى ماوقع في قلب العبد دخله الفرح والسرور والانشراح وسعة القلب وظهر فيه ، وإذا فقد ذلك النور وقع في ضيق القلب وابتلي بالشدة والمشقة .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح ، قالوا : وماعلامة ذلك يارسول الله ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل نزوله » .

وينبغي أن يعلم أن نصيب الشخص من انشراح الصدر وسعة القلب بحسب نصيبه من كثرة النور ، ومن هذه الجهة للنور المحسوس أيضاً من فرح الخاطر وشرح الصدر حظ وافر . والظلمة المحسوسة بعكس ذلك .

ومن جملة أسباب ذلك أيضاً العلم ، فإن العلم يجعل كل زاوية من زوايا القلب أوسع وأشرح من السماء والأرض ، وكلما زاد علم الشخص زاد انشراح صدره ، وليس المراد من هذا كل علم ؛ بل العلم الموروث من الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ؛ أشار إلى ذلك العلم . وأهل العلم أوسع قلباً وأطيب عيشاً وأحسن خلقاً من سائر الخلق ومن هذا العلم : تتولد الإنابة ومحبـــة الحق ، وللمحبة في شرح الصدر مدخل عظيم ، وكلما نمت المحبة وقويت زاد شرح الصدر وكمل ، وأعظم أسباب ضيق الصدر وأقوى موجباته : الإعراض عن الحق ، وتعلق القلب بغير ذلك الجناب ، والغفلة عن ذكر الحق ومحبة غيره ، ومن أحب غير الحق عُذِّب به وحبس معه

ولم يك في العالم أسوأ حظاً منه ، ولا أمر عيشة ولا أكثر هماً لأن المحبة محبتان :

(إحداهما) سرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح ودواء الهموم ، وهي محبة الحق سبحانه وتعالى بكل قلب .

(والأخرى) عذاب الروح وهم النفس وحبس القلب وضيق الصدر ومادة كل بلاء ، وهي محبة غير الحق ، وأيضاً جملة أسباب شرح الصدر : دوام ذكر الحق في كل حال . وأيضاً الإحسان إلى خلق الله مهما أمكن من جار ومـــال وغير ذلك . وأيضاً الشجاعة . وأيضاً تطهير القلب من الصفات المذمومة ، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان صاحب الكمال في مجموع هذه الخصال ومن جعل اتباعه ﷺ قصده يكون أكمل الخلق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

باب صيام النبي
صـــلى الله عليه وآله وســـلم

كان ﷺ أجود الناس وأجود مايكون في رمضان ، وكان يستغرق أوقاته بالذكر والصلاة والاعتكاف والتلاوة ، ويخص هذا الشهر العظيم بأنواع العبادات ، وكان يواصل في بعض لياليه

وينهى غيره عن الوصال ، فقالوا : أتواصل وتنهانا يارسول الله؟ قال : « لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي » وفي لفظ « أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » وللعلماء في ذا الطعام أقوال :

(أحدها) أنه طعام وشراب محسوس ، فإن هذا حقيقة اللفظ وليس في الظاهر مايوجب العـــدول عن الحقيقة فتعين الحمل على الحقيقة .

(الثاني) أن المراد غذاء روحاني يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم ، وتوابعها من نعيم الأرواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر . ويحصل بذلك من القوة والمسرة مايستغنى به عن الغذاء الجسماني .

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير واعدها
روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا القول الثاني هو المختار لأنه يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب ، بل يبطل الصيام . وكان من العادة أن لا يشرع في صيام رمضان إلا بعد رؤية الهلال على التحقيق

أو بشهادة الواحد العدل ، كما صام مرة بشهادة ابن عمر ، ومرة بشهادة اعرابي ، واكتفى بمجرد أخبارهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فإن لم يرو لم يشهد به أتم شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صام وأمر الناس أن يصوموا بشهادة شخص واحد ، ويفطروا بشهادة شخصين وكان يعجل الفطر ، ويواظب على السحور ويؤخره ، وأمر الأمة بالسحور وتأخيره ، وأمر أن يفطر الصائم بثلاث رطبات ، فإن لم يجد فثلاث تمرات ، فإن لم يجد فالماء . وهذا غاية الشفقة على الأمة ، لأن الطبيعة أو أن خلو المعدة تقبل على الطعام أتم إقبال . فإذا كان الحلو أول واصل إلى المعدة ينتفع البدن بقبوله غاية الانتفاع ، على الخصوص القوة الباصرة فإن إنتفاعها بالحلو يكون أزيد من إنتفاع سائر القوى ، ولما كان التمر حلو الحجاز وطبائعهم قد نشأت عليه ، كان انتفاعهم به أزيد من انتفاعهم بغيره من أنواع الحلاوات من جهة الطب .

(وأما) من جهة الشرع وأسرار ذلك فالحق ـ جل شأنه ـ جعل تمر المدينة ترياقاً لكل السموم ، ودواء لكل الهموم ببركة سيد العالم صلوات الله عليه وسلامه .

ومن ثم قال : « إن في عجوة العالية شفاء من كل داء وإنها ترياق أول البكرة » . وقال في موضع آخر : « من تصبح بسبع تمرات مما بين لابتيها لن يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » . وليس

يظهر للأطباء الرسميين في هذا المقام غير التحير ودوران الرأس وسر ذلك يعلمه أطباء القلوب ، وفي وقت الإفطار كان يقول هذا الدعاء : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » وفي اسناده مقال . وثبت في سنن أبي داود أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » . وجاء في بعض الروايات أنه كان يقول : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر » وكان ينهى الصائم عن الرفث وعن الجهل ، وقال : « إن قاتله أحد أو شاتمه فليقل : إني صائم » .

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(وقال) بعضهم السنة أن يقول في جوابه هذا اللفظ بلسانه وذا أظهر الأقوال .

(وقال) بعضهم يقول بقلبه ويذكر نفسه أنه صائم لئلا يشتغل بالجواب .

(وقال) بعضهم إن كان صومه فرضاً يقول بلسانه ، وإن كان سنة يقول بقلبه ليكون أبعد عن الرياء .

« فصـــل »

كان ﷺ إذا سافر في رمضان أفطر في بعض الأحيان ، وصام في بعضها ، وخير الناس في الصوم والافطار ، وكان إذا

اقترب العدو أمر بالإفطار ، وإن وقع مثل هذا في الحضر ، وكان في إفطار العسكر تقوية على العدو حل الإفطار .

وكان من العادة النبوية في ليالي رمضان أنه إن احتاج إلى الغسل اغتسل في الليـــل ، وفي بعض الليالي كان يؤخر ويغتسل بعد الصبح ، وكان يقبل أمهات المؤمنين في ليالي رمضان ، والحديث الذي رواه ابن ماجه « سئل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفطرا » . إسناده ليس بثابت ، ولم يبلغ درجة الصحة . ومن أكل الطعام أو شرب الماء ناسياً لم يأمره بالقضاء ، وكان ﷺ يقول : « إن الله هو الذى أطعمه وسقاه » ، وكان يعد هذا الأكل والشرب بمنزلة أكل النائم وشربه وكان يحتجم في رمضان ويستاك ، وكان لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق .

ولم يصح في النهي عن السواك والاكتحال حديث ، وورد في هذا الباب حديثان « اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم ». والآخر قال في الكحل : « ليتقه الصائم » وهذان الحديثان ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج .

فصل في صيـــام النـافلة

كان رسول الله ﷺ يصوم نافلة حتى يظنوا أنه لا يفطر

ويفطر حتى يظنوا أنه لايصوم نافلة بعدها ، وكان لايدع شهراً خالياً من الصيام ، ومايفعله العوام من صيام الأشهر الثلاث لم يرد فيه شيء ونهى عن صيام رجب ، وقال في ستة شوال : « من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » ، وكان ﷺ يصوم يوم عاشوراء البته ، ولصيام عاشوراء ثلاث مراتب :

(أفضلها) وأكملها : أن يصوم ثلاثة أيام : العاشر ويوم قبله ويوم بعده .

(المرتبة الثانية) : أن يصوم التاسع والعاشر .

(المرتبة الثالثة) : أن يصوم العاشر على انفراده ، وأما صوم التاسع على انفراده فإنه لا يجزيء عن السنة .

وأما يوم عرفة فإن كان في الحج أفطر ليتقوى على الدعاء والاجتهاد ، ولأن الافطار في السفر أفضل ، وأيضاً فإن كان يوم الجمعة ، وإفراد صوم الجمعة مكروه ، وأيضاً فإن يوم عرفه لأهل الموقف عيد ، فإنهم كانوا يجتمعون فيه كما يجتمع غيرهم في مواطن الأعياد . وورد في الحديث النبوي « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » وكان في بعض الأوقات يصوم يوم السبت والأحد ، وغرضه مخالفة اليهود والنصارى ، وفي حديث أم سلمة حيث قالوا : « أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثرنا

صياماً ؟ قالت: يوم السبت والأحد ، ويقول : إنهما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم » .

ولم يكن من العادة النبوية دوام الصيام ، بل نهى عن صوم الدهر ، وقال ﷺ في حق الصائم : «لاصام ولاأفطر » .

وكان في غالب الأيام إذا دخل بيته سأل : هل عندكم مايؤكل؟ فإن قالوا : لا ، قال : فإني صائم ونوى الصيام ، وكان في بعض الأوقات ينوي صوم التطوع ، ولايتم الصيام بل يفطر ، وقال : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم » لكن طعنوا في إسناد هذا الحديث ، وكان يكره تخصيص يوم الجمعة بصوم ويقول : « إنه يوم عيد فلا تصوموه إلا أن يتقدمه يوم ، أو يعقبه يوم » فلا يكره إذاً . وقد بين سر هذا في باب الجمعة .

« فصـــل »

لما كان الاعتكاف سبب جمعية الخاطر ، والانقطاع عن الغير إلى الحق والإقبال على العبادات ، وموجب البعد عن الخلق ، وواسطة لزوال التفرقة والهموم المغايرة ، وهذه المقاصد في حالة الصيام أكمل وأفضل ؛ لاجرم أنه صلى الله عليه وآله وسلم بين للأنام تشريع الإعتكاف في أفضل أيام الصيام ، وهي العشر الأواخر من شهر رمضان ، ولم يرد أنه اعتكف بغير صيام أبداً . وكانت

عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : « لا اعتكاف إلا بصوم » . واعتكف ﷺ في جميع الرمضانات في العشر الأواخر ، ولم يفته إلا رمضان واحد ، قضى اعتكافه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ومرة في العشر الأوسط ، ومرة في العشر الأخير ولما علم أن ليلة القدر في ذا العشر واظب اعتكافه إلى آخر الحال .

وكان ﷺ إذا قصد الاعتكاف ودخل معتكفه ، وهو خيمة كانت تنصب له في المسجد ليختلي فيها ، وكان لا يأتي منزله إلا لقضاء الحاجة ، وكان في بعض الأحيان يخرج رأسه من المسجد إلى حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لترجل له رأسه وتغسله . ومن أراد من أمهات المؤمنين زيارته ﷺ في حال الاعتكاف جاءت إليه وحين قيامها للرجوع ، كان يقوم معها ويعانقها ويقبلها ، وهذا المجموع كان في الليل ، وكان لايباشر في مدة الاعتكاف ، وكان إذا أراد الاعتكاف يوضع له سرير في معتكفه ، ويفرش له عليه وكان إذا دخل منزله لقضاء الحاجة لا يشتغل بأحد ، وكان يمر في بعض الأحيان على المريض ـ من أهل بيته ـ فلايقف عنده ولا يسأل عن حاله .

وكان ﷺ يعتكف في كل عام عشرة أيام ، وفي العام الأخير اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة ، وفي العام الأخير عرضه مرتين وبالله التوفيق .

(بـاب)

حج النبي وعمرته

صـــلى الله عليه وآله وســـلم

جماهير العلمـاء على أنه حج بعد الهجرة حجة ، وتلك حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وأما قبل الهجرة فثبت في جامع الترمذي أنه حج حجتين ، ونقل صاحب المحلى أنه زاد على ثلاث وأربع ، لكن لم يحفظ العدد .

ولما فرض الحج في العام التاسع ، اشتغل بتجهيز أسباب السفر في الفور ، وأما قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فإنها نزلت في العام السادس ، وذا لايدل على فريضة الحج والعمرة ، بل هو أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيه .

فصل في سياق حج الرسول

صـــلى الله عليه وآله وسلم

لما عزم صلى الله عليه وآله وسلم على الحج أعلم أصحابه بذلك فاستعدوا للسفر بأجمعهم ، ووصـل الخبر إلى القرى والضياع القريبة من المدينة ، فتجهز المسلمون بأجمعهم نحو المدينة ، وفي حال المسير إلى مكة تلاحق الناس من كل الأطراف حتى تجاوزوا

الحصر والعد ، وسافر في يوم الخميس أو السبت الرابع والعشرين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر في مسجد المدينة ، وكان خطب قبل ذلك ، وعلم الناس شرائط الحج وأركانه وآدابه ، وكان ذلك في يوم الجمعة ، وذا يؤيد أن السفر كان في يوم السبت ، لكن ورد في الحديث الصحيح أنه « كان يحب إنشاء السفر في يوم الخميس » وثبت في صحيح البخاري « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر إذا خرج : إلا في يوم الخميس » وبعد أن صلى الظهر ؛ رجَّلَ رأسه ودهنه وشد إزاره ، وسار بين الصلاتين حتى نزل بذي الحليفة ، وقصر صلاة العصر هناك ، وبات بها وصلى المغرب والعشاء ، والصبح والظهر فتم له بها خمس صلوات ، واستصحب معه أمهات المؤمنين كلهن ، وطاف عليهن في تلك الليلة واغتسل لصلاة الصبح ، ثم اغتسل بعد الظهر أيضاً للإحرام واستعمل الخطمى والأشنان .

وقدمت إليه عائشة ـ رضي الله عنها ـ طيباً مركباً من أجزاء طيبة الرائحة وفيه مسك ، فطيب منه بدنه ورأسه حتى كان يرى وبيص المسك في مفرقه المبارك ولحيته الشريفة بعد الاحرام ، ثم بعد ذلك لبس رداء إحرامه ، وصلى الظهر قصراً ، وأحرم في المكان الذي صلى فيه ، ولم ينقل أنه صلى قبل الإحرام صلاة خاصة لأجل الإحرام غير صلاة فرض الظهر . وقبل الإحرام قلد البدن بنعلين

وشق سنامها من الجانب الأيمن وسح الدم .

واختلف في إحرامه وكيفية تلبيته ، فأكثر الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه أحرم بحـــج وعمرة ، وقال : « أتاني آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » . والأحاديث الصريحة في هذا المعنى تزيد على عشرين وأيضاً وردت أحاديث كثيرة شهدت بأن إحرامه كان بإفراد الحج وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أهل بحج مفرداً ، وثبت في الصحيحين « خرجنا مع رسول الله ﷺ لانذكر إلا الحج » وعند مسلم عن ابن عمر « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » وورد في التمتع أحاديث صحيحة .

وطريق التوفيق بين تلك الأحاديث هو أن الإحرام كان بالحج أولا ، ثم أدخل العمرة في الحج فصار قارناً ، وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . والذي قال بالتمتع مراده التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والالتذاذ ، ولاشك أن الانتفاع والالتذاذ حاصل في القِران لأنه يكتفي عن نسكين بنسك واحد ، ولا يحتاج إلى إفراد عمل لكل واحد من الحج والعمرة .

(وأما) أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فقد كانوا على ثلاثة أقسام :

(قسم) أحرموا بالحج والعمرة أو بمجرد الحج ومعهم هدي وبقوا على إحرامهم .

(وقسم) ثان : لم يكن معهم هدي وأحرموا بالحج ، فأمر الرسول ﷺ بأن يجعلوا الحج عمرة - يعني يقلبون الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة ويتممون أفعال العمرة قبل يوم عرفة ثم يحرمون بالحج من مكة ، ويمضون إلى عرفة .

(وقسم) ثالث : هم جماعة لم يكن معهم هدي وأحرموا بالحج ، فأمرهم الرسول ﷺ أن يقلبوا الإحرام إلى العمرة وهذا هو فسخ الحج بالعمرة .

« فصـــل »

وقع السهو لخمس من الطوائف في صفة حج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(الطائفة الأولى) هم القائلون بأنه حج مفرداً ولم يعتمر إذ ذاك .

(الطائفة الثانية) هم القائلون بأنه تمتع بالعمرة ، ثم أحل ، ثم أحرم بالحج .

(الطائفة الثالثة) هم القائلون بأنه تمتع ولم يحل من احرامه لأنه ساق الهدي .

(الطائفة الرابعة) هم القائلون بأنه كان قارناً قراناً جمع فيه بين طوافين وسعيين .

(الطائفة الخامسة) هم القائلون بأنه كان مفرداً ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة من التنعيم .

(وأما) إحرام الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فوقع فيه سهو لخمس طوائف أيضاً :ـ

(الطائفة الأولى) هم القائلون بأنه لبى بعمرة مجردة واستمر على ذلك .

(الطائفة الثانية) هم القائلون بأنه لبى بالحج مفرداً واستمر عليه .

(الطائفة الثالثة) هم القائلون بأنه لبى بعمرة ثم أدخل عليها الحج .

(الطائفة الرابعة) هم القائلون بأنه لبى بالحج مفرداً ، ثم بعد ذلك أدخل عليه العمرة ، وهذا من خصائصه .

(الطائفة الخامسة) هم القائلون بأن إحرامه كان مطلقاً ، ولم يعين نسكاً ، ثم بعد ذلك جاء الوحي بالتعيين ، ولما صلى الظهر أحرم ولبى ، ثم ركب ناقته ، ولما انبعثت ناقته لبى أيضاً ، ثم لما صعد على طرق البيداء لبى أيضاً ، وكان حيناً يقول : لبيك بحجة وعمرة وحيناً يقول : لبيك بحجة ، وكان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » .

وكان ﷺ يرفع صوته يسمع جميع الصحابة ، ويقول : « ارفعوا أصواتكم » وكان راكباً على بعير عليه رحل وليس عليه شقدف ولا محارة ولا محمل ولا هودج ولامحفة ، وداوم يلبي على هذه القاعدة ، والصحابة يزيدون وينقصون في التلبية ، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ، وجمع شعر رأسه ﷺ في مدة الاحرام ولبده بالخطمي ، والغسل بكسر الغين المعجمة ، وهو عبارة عن دواء يجتمع به الشعر ، ولما وصل إلى منزل الروحاء رأى حمار الوحش مجروحاً ، فقال : دعوه فسيأتي الذي جرحه عن قريب ، فأتى على الفور ، وقال : يارسول الله افعلوا بصيدي ما شئتم ، فأمر أبا بكر فقسمه على الرفاق ، ثم لما وصل إلى منزل الأثاية (وهو منزل بين الروية والعرج) رأى ظبياً نائماً في ظل شجرة ، فأمر شخصاً أن يكون بالقرب منه ، لئلا يتعرض له أحدٌ من المحرمين ، ولما بلغ العرج ؛ تخلف غلام لأبي بكر كان معه جمل ، هو زاملة الرسول وأبي بكر ، فانتظروه زماناً ولما وصل ، لم يروا الجمل معه فقال أبو بكر : أين البعير ؟ قال : فقدته ، فقام إليه أبو بكر وضربه على سبيل التأديب ، وهو يقول : جعلناك على بعير واحد فضيعته ، والرسول ﷺ يبتسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم مايصنع ؛ ولم يزد على هذا .

ولما بلغ الأبواء ، جاء إليه صعب بن جثامة بحمار وحش

هدية فلم يقبله منه ، ولما رأى الكراهة في وجهه قال : لم نرد هديتك لكنا محرمون ، ولما بلغ وادي عفان قال : يا أبا بكر أتعلم أي واد هذا ؟ فقال : وادي عفان ، قال : لقد مر بهذا الوادي هود وصالح عليهما السلام على جملين أحمرين خطامهما من ليف وعليهما إزاران من صوف ورداءان من صوف ، هما عباءتان ، وهما يلبيان بالحج .

ولم بلغ سرف حاضت عائشة ، فحزنت وبكت ، فقال : لما تبكين لعلك حضت ، قالت : نعم ، قال : « لاتهتمين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، وليس في حجك نقص اعملي كل ما يعمله الحاج لكن لاتطوفي بالبيت » .

وكانت عائشة قد أحرمت بالعمرة فقط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اغتسلي واحرمي بالحج » ، ففعلت ولما رأت الطهر طافت وسعت ، فقال رسول الله ﷺ : قد أحللت من الحج والعمرة ، فقالت : إني لأجد في نفسي دغدغة لأني ماطفت للعمرة إلا بعد الوقوف ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يمضي بها لتحرم من التنعيم وتأتي بعمرة .

وللعلماء في هذه العمرة أقوال :

(قال) بعضهم : هي عمرة زيادة أمر بها لتطييب خاطر عائشة ـ رضي الله عنها ـ وجبر قلبها ، وإلا فطوافها وسعيها كاف

عن حجها وعمرتها ، وهى كانت متمتعة وأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ؛ وذا أصح الأقوال ، والأحاديث لاتدل على غيره (وقال) بعض العلماء : لما حاضت أمرها برفض العمرة الأولى التي كانت أحرمت بها ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

ولما وصل الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سرف قال : « من لم يسق الهدي ، وأراد أن يجعل نسكه عمرة . فليفعل ، ومن ساق الهدى فليمض على نسكه » .

ولما وصل مكة قال ـ على طريق الجزم والوجوب ـ : « من لم يسق الهدي فليجعل نسكه عمرة وليحل من إحرامه ، ومن ساق الهدي فليقم على إحرامه » . وقال : « لولا أني سقت الهدي لأحللت » .

ولما وصل إلى ذي طوى قبل دخوله مكة نزل ثَمَّ ، وبات ليلة الأحد الخامس من ذي الحجة ، وصلى الصبح هناك واغتسل ودخل مكة بعد طلوع الشمس بهنيئة من طريق الحجون . ولما وصل إلى باب بني شيبة ، وشاهد الكعبة ، أخذ يدعو بهذا الدعاء : « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة » . وفي بعض الروايات أنه لما نظر إلى الكعبة رفع يديه وكبر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت

تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من حجه واعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » . ولما دخل المسجد قصد نحو الكعبة ولم يصل تحية المسجد .

ولما حاذى الحجر الأسود استلمه ، ولم يرفع يديه ولم يكبر كما يفعله الجهال ، ثم أخذ في الطواف وجعل الكعبة على جانبه الأيسر ، ولم يرد شيء من الأدعية في مكان بعينه بإسناد صحيح إلا الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنه قال هناك : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ورمل في ثلاثة أشواط ـ والرمل أن يسرع في مشيته ويقارب بين خطواته كما يفعله المصارعون . وأخرج رداءه من تحت إبطه الأيمن وجعله على كتفه الايسر ، وسار في بقية الطواف على هينة ، وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه بمحجن كان في يده ، ثم قبّل رأس ذلك المحجن ، والمحجن عصا قصيرة في رأسها اعوجاج .

وكان إذا حاذى الركن اليماني أشار إليه بالاستلام ، ولم يثبت أنه إذ ذاك قبّل يده أو قبّل المحجن . وأما الحجر الاسود فإنه قبله ووضع وجهه المبارك عليه ، وفي بعض الاحيان كان يضع يده عليه ثم يقبلها ، وكان يقول في حال الاستلام : « بسم الله والله أكبر » ، وكلما حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر »

وكان في بعض الأحيان يضع جبهته عليه ساجداً ثم يقبله ، كل هذا ثابت في الصحيح ، وكان إذا فرغ من الطواف قام خلف المقام وتلا قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم صلى ركعتي الطواف ، والمقام إذ ذاك كان موضوعاً قريباً من الكعبة ، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد ، ثم بعد الصلاة توجه إلى الحجر الأسود ، وجاء فاستلمه ، ثم خرج من أوسط أبواب الصفا ، وهي خمسة ، ثم قصد الصعود ، ولما قرب منه تلا قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، ثم قال « أبدأ بما بدأ الله به » ، وفي رواية النسائي « ابدؤا » على صيغة الأمر . ثم صعد على الصفا قدر مايتمكن معه من مشاهدة الكعبة ، ثم استقبلها وكبر الله ، وقال :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا وقال : « اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ولا كرباً إلا كشفته ، ولاحاجة إلا قضيتها » ، ثم هلل ثلاثاً ، ثم دعا بما أحب ، ثم هبط .

وروت صفية بنت شيبة أنه كان يقول بين الصفا والمروة : « رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم » . وكان يسعى ماشياً ، يسير من الصفا إلى المروة ، ومن المروة إلى الصفا ، فلما اشتد الزحام ركب ناقته وتمم سعيه راكباً .

وأما طواف القدوم فإنه كان فيه ماشياً كما ذكرنا ، لما روى جابر : أنه رمل في الأشواط الثلاثة الأُول ، وذلك لا يتصور للراكب .

وأما طواف الركن فإنه أتى به راكباً لعذر ، وكان يختم السعي بالمروة ، وكلما وصل إليها قرأ الأذكار والدعوات التي قرأها على الصفا ، ولما تمم السعي قال للصحابة : « ألا من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة » وفرض عليهم التحلل التام من وطء وطيب ولبس مخيط ثم أقاموا على ذلك الى يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أني سقت الهدي لأحللت »

وأما ماورد في بعض الروايات من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحل ، فإنه لم يثبت ، بل هو غلط . وهنا دعا فقال : « اللهم ارحم المحلقين » ثلاث مرات ، والمقصرين قالها مرة .

وسأل سراقة بن مالك رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم عن الفسخ والإحلال : أخاص هو في هذا العام ، أم حكم دائم ؟

فقال : بل حكم دائم الى الابد . وأبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير ، لم يحلوا من إحرامهم ، لما ساقوه من الهدي ، وأمهات المؤمنين أحللن ، وكذا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فإنها لم يكن معها هدي .

وفي هذه المدة ، حيث أقام قصر الصلاة بمنزله ظاهر مكة ، ولما مضت أربعة أيام : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وتضحي النهار من يوم الخميس توجه بجميع الناس إلى منى وأحرم إذ ذاك بالحج من كان قد أحل ، كل واحد من منزله . ولما وصل صلى الله عليه وآله وسلم إلى منى ، نزل وصلى الظهر والعصر وبات بمنى وكانت ليلة الجمعة ، ولما ارتفعت الشمس سار من منى على طريق ضب إلى عرفة ، وكان بعض الصحابة يكبر ، وبعضهم يلبي ولم ينكر ﷺ على أحد .

ولما بلغ إلى نمرة ـ وهو موضع قريب من عرفات ـ وجد قبته قد ضربت هناك ، فنزل وأقام حتى زالت الشمس ، ثم أمرهم بشد رحل ناقته وركبها ، وخطب خطبة بين فيها قواعد الإسلام بأسرها ، واقتلع أساس الشرك والجاهلية بالكلية ، وذكر ما كان محرماً في جميع الملل ، وجعل أوضاع الجاهلية بأسرها ، وكل ربا كان فيها تحت قدمه ، ووصى أمته بملاطفة النساء ، وأمرهم بالتمسك

بكتاب الله ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ماداموا به متمسكين ثم سألهم ماذا تقولون ؟ وبماذا تشهدون ؟ قالوا : نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الامة ، فرفع ﷺ اصبعه نحو السماء ، وقال : « اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد » ، ثم قال : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » ثم نزل وأمر بلالاً بالأذان والإقامة وصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، وصلى معه أهل مكة كما صلى ، ثم بعد ذلك ركب وسار إلى عرفات .

ولما قرب ﷺ من الصخرات الكبار ، استقبل القبلة ووقف على راحلته ، وأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى أن غربت الشمس ، ثم سار وقال : « عرفات كلها موقف لا يخص مكان دون مكان » ، وكان في حالة الدعاء قد رفع يديه نحو صدره كالسائل المسكين ، ومن جملة ما حفظ عنه من دعوات ذلك الموقف « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك إبتهال المذنب

الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ، وذل جسده ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين » ، هذا الدعاء ثابت في معجم الطبراني ، وروى الإمام أحمد في مسنده إن أكثر دعاء النبي ﷺ في يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير » . وفي سنن البيهقي أن النبي ﷺ قال : أكثر دعائي ودعاء الأنبياء في يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري .

أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ماتهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر » .

ونزل من الآيات في عرفات (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) . وفي ذلك اليوم سقط رجل عن راحلته بعرفات ، فأمر ﷺ أن يغسل بالماء والسدر ، وأن يدرج في ثوبي إحرامه ، وأن لا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه . وقال : إنه يبعث ملبياً ، ولما أفاض بعد تمام

الغروب كان أسامة بن زيد رديفه ، وكان ﷺ يجذب زمام الراحلة إليه بحيث أنه كان رأسها يحك الرحل ، وكان يقول : « أيها الناس اتئدوا مهلاً مهلاً ، ليس الخبر في السَوق ولا التقوى في العجلة » . وكان يرجع في طريق المأزمين يقصد ما قصده في الخروج إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من أخرى ، وفي أثناء ذلك ربما أرخى زمام راحلته ، ليكون السير بين السريع والبطيء .

وإذا وصل إلى مكان وسيع حركها بسرعة ، وإذا بلغ نشزاً من الأرض أرخى لها لتسير الهوينا ، وكان يلبي في طريقه ، ومال إلى بعض الشعاب ، ونقض وضوءه ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال أسامة : الصلاة يارسول الله ، فقال ﷺ : الصلاة أمامك ، ثم ركب حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم أمر بالاذان والإقامة وصلى المغرب قبل أن تحل الرحال ، بل قبل أن تناخ الجمال ولما حلوا رحالهم أقيمت الصلاة ، وصلى العشاء أيضاً بغير أذان ولم يصل بين هذين الفرضين صلاة أصلاً ، ثم بات بالمزدلفة إلى أن تنفس الصبح ، ولم يحي تلك الليلة ولم يصح شيء من الأحاديث في إحياء ليلة العيد ، ورخص لضعفاء قومه أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر ، ولايرمون الا بعد الطلوع ، وأما قول عائشة أن رسول الله ﷺ « أرسل أم سلمة في ليلة النحر فرمت الجمار

قبل الفجر ، ثم مضت فطافت طواف الركن ، ثم رجعت إلى منى ، ففي إسناده مقالات ، وأنكره الأساطين من المحدثين . وأرسل جمعاً من النساء ، فرموا الجمار في الليل لخوف من الزحام .

وللناس في هذه المسألة ثلاثة أقاويل :

يجوز عند الشافعي وأحمد رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل لكل .

وأبو حنيفة يقول : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر .

وقال جماعة : لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الشمس ، بخلاف المعذور ، فإنه يجوز له ذلك .

ولما طلع الفجر صلى الصبح لأول وقتها ، لاقبل الوقت ، كما يظنه البعض ، ثم ركب وجاء الى المشعر الحرام ، وهو تل في وسط المزدلفة عليه عمارة محدثة ، وأما قول بعض مشايخ الحديث والفقهاء : هو جبل صغير على يسار الحاج ، وهذا المقام المشهور ليس بالمشعر ، فسهو منهم ، والصحيح أن المشعر الحرام هذا المعروف المعمور .

ثم وقف ﷺ في المشعر الحرام ، واستقبل القبلة واشتغل بالدعاء والتضرع والابتهال والتكبير والتهليل إلى قريب طلوع الشمس ثم دفع وقد أردف الفضل بن العباس ، وأسامة يمشي بين قريش

وفي هذا الطريق أمر الفضل بن العباس أن يلقط له حصى الجمار فالتقط سبعاً أخذها ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على كفه المبارك وجلا عنها الغبار ، وقال : « أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » . وفي هذه الطريق اعترضته امرأة جميلة من خثعم ، وقالت : إن أبي شيخ كبير لايستمسك على البعير ، فأمرها بالحج عنه ، فلاحظها رديفه الفضل بن العباس ، فجعل ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يده وقاية لئلا يتلاحظا . واعترضته أيضاً امرأة وأخبرت أن أمها في غاية العجز وأنها إن ربطت على البعير فربما هلكت ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لوكان على أمك دين كنت تقضيه عنها أم لا ؟ فقالت : نعم كنت أقضيه ، قال ﷺ : فدَين الله أولى بالقضاء » .

ولما بلغ بطن محسر ـ وهو وادٍ في أول منى ـ ساق راحلته سوقاً شديداً وأسرع الخروج منه ، وهكذا جرت العادة النبوية في جميع المواطن التي أنزل الله فيها البلاء على أعدائه ،وفي بطن محسر جرى على أصحاب الفيل ماهو في القرآن ، وسمي محسراً لأن الفيل حسر فيه عن الحركة ، وعجز عن السير نحو مكة . وبطن محسر برزخ بين منى والمزدلفة وليس منهما ، كما أن عرنة ونمرة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام .

وكذلك لم يزل يحرك راحلته في الطريق الوسطى إلى أن هبط في الوادي الذي تجاه جمرة العقبة ، فقام والكعبة على يساره ومنى على يمينه ، ورمى الجمار سبعاً وهو راكب ، واحدة بعد واحدة في محل الجمرات يكبر مع كل واحدة ، وبعد رمي الجمار قطع التلبية وفي ركابه أسامة بن زيد وبلال ، أحدهما آخذ بزمام الراحلة والآخر يظله بمظلة ليقيه حر الشمس ، ثم رجع إلى منزله بالقرب من مسجد الخيف ، وخطب خطبة بليغة ، بلغ صوته إلى جميع أهل الخيام في خيامهم ، وهذا من جملة المعجزات النبوية التي أعلم فيها بحرمة يوم النحر وفضله عند الله سبحانه وتعالى ، وأمرهم بتعلم مناسك الحج ، وقال ﷺ لعلي : « لا أحج بعد عامي هذا » . وأمر بالسمع والطاعة للأمراء الداعين إلى كتاب الله ، وأنزل الأنصار والمهاجرين منازلهم ، وقال : « لاتكفروا بعدي يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ومن جنى جناية فعلى نفسه » ، وقال « اعبـــدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » .

وودع الناس ، وقال : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، ثم سار إلى المنحر ـ وهو موضع مشهور في وسط سوق منى ـ ونحر ثلاثاً وستين بدنه بيده ، وهن قيام معقولات ، وهذا عدد سني عمره المبارك ، وأمر أمير المؤمنين عليـــاً بنحر تمام المائة ، فنحر

سبعاً وثلاثين ، وأمره أن يتصدق بجلالها وجلودها ، وأن لا يعطي أجرة الجزار منها ، بل من ماله ﷺ .

(وأما) حديث أنس أنه نحر سبعاً ، فتوهم بعضهم أنه معارض لهذا الحديث ، وجوابه أن أنساً شاهد سبعاً ، ثم غاب ، وجابر شاهد تمام ثلاث وستين .

وقال بعضهم : نحر سبعاً بيده المباركة إلى تمام ثلاث وستين كان طرف الحربة بيد النبي ﷺ وطرفها الآخر بيد علي ، وبعد ثلاث وستين نحر أمير المؤمنين سبعاً وثلاثين على إنفراده .

ولما فرغ ﷺ من النحر ، أعلم أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة كلها سبل ، وأن المنحر والنحر لا يختص ببعض الأماكن ، وأمر بطلب الحلاق فحلق رأسه ، ولما وقف الحلاق وهو معمر بن عبد الله بن نضلة على رأس رسول الله ﷺ وأخذ الموسى بيده ، قال له : « يامعمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنيه وفي يدك الموسى ، قال معمر : نعم ، وإن ذلك لمن نعم الله علي ومنة ، قال ﷺ : أجل ، ثم أشار إلى الحلاق أن يبدأ بالجانب الأيمن ، فلما فرغ منه قسم الشعر على من حضر في ذلك الجانب ثم أشار إليه أن يحلق الجانب الأيسر ، فأعطى جميع ذلك لأبي طلحة ، وكان قد أخذ نصيباً من الجانب الأيمن قبل كل أحد ولما فرغ من الحلق ، وكان قد أصاب كل أحد شعرة أو شعرتين

قلم أظفاره ، وقسم ذلك أيضاً على الناس ، وحلق أكثر الصحابة وقصر أقلهم ، ثم بعد ذلك سار إلى مكة قبل الزوال فطاف ، وهذا الطواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الصدر ، وماورد في بعض الأحاديث من أنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل فمشايخ الحديث يقولون هو غلط .

ولما فرغ من الطواف جاء إلى بئر زمزم ، فوجدهم ينزعون الماء فقال : « لولا أني أخشى أنكم تغلبون لنزعت معكم وأعنتكم على السقاية » فعرضوا عليه دلواً فتناولها منهم ، وشرب قائماً ، وشربه قائماً إما لبيان جواز ذلك ، وإما للضرورة والحاجة .

وقد كان نبي الله في هذا الطواف راكباً راحلته ، وسبب الركوب قال بعضهم : كثرة الازدحام ، أو ليكون مشرفاً على الناس ليراه الحاضرون ، فيتعلموا الطواف وآدابه . وقال بعضهم : كان في رجله المباركة عارض يؤذيه ، فركب ضرورة ورجع من حينه إلى منى ، وصلى الظهر بها ، كذا في الصحيحين . وفي صحيح مسلم أنه صلى الظهر بمكة ، وأكثر العلماء يرجحون أنه صلى الظهر بمكة ، لأن هذا الحديث رواه صحابيان : جابر وعائشة ، وذاك رواه ابن عمر . (الثاني) أن عائشة أخص وأعلم بأحواله ﷺ ، وبعضهم يرجح حديث ابن عمر ، لأنه متفق عليه وليس فيه اضطراب ورجال إسناده أعظم وأجل .

ولما رجع إلى منى بات بها ، وأقام في اليوم الثاني إلى أن زالت الشمس ، فسار على قدميه قبل أداء صلاة الظهر نحو الجمرة الأولى - وهي التي تلي مسجد الخيف - ورمى سبعاً يكبر مع كل ولما فرغ من الرمي تقدم قليلاً إلى السهل ، واستقبل القبلة ودعا قدر سورة البقرة ، ولما فرغ من الدعاء أتى الجمرة الوسطى ورمى كما فعل في الأولى ، وأخذ على الطريق اليسرى ومشى خطوات نحو وسط الوادي ، ودعا قدر مادعا في الأولى ، وسار نحو جمرة العقبة واستقبلها وجعل الكعبة على يساره ومنى على يمينه ورمى ورجع من حينه ولم يشتغل بالدعاء .

ولهذا وجهان :

(أحدهما) أنه كان زحام عظيم ولم يتيسر الوقوف .

(الثاني) أن دعاء هذه العبـــادة كان قد أتى به في صلب العبادات ، والدعاء في صلب العبادة أفضل منه في غير العبادة .

وكذا دعاء الصلاة غالباً كان في آخر التشهد قبل السلام ولم يتعجل في النفر ، بل أقام ثلاثاً وبعض الرابع السبت والأحد والإثنين ، وبعد الزوال من يوم الثلاثاء رمى وسار إلى المحصب وهو موضع خارج مكة يقال له الأبطح أيضاً ، فنزل به حيث كان أبو رافع المقدم على أحماله قد نزل ثمة ، وضرب الخيمة بحسب الاتفاق ، لا عن أمر ، فنزل ﷺ وصلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء هناك ، ونام قليلاً ، فلما استيقظ ركب وسار إلى مكة وطاف للوداع ولم يرمل ، وفي هذه الليلة رغبت عائشة في العمرة فأجازها ليلاً ، وأرسل معها عبد الرحمن إلى التنعيم ، وهو خارج عن الحرم ، فأحرمت وجاءت إلى مكة وتمت عمرتها قبل مضي الليل ورجعت إلى المحصب ، فقال ﷺ : « فرغتم » فقالوا : « نعم » فأمر بالرحيل فرحلوا بأجمعهم ، وطاف رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ طواف الوداع ، ثم توجه إلى المدينة .

واختلف العلماء في التحصيب :

قال بعضهم : أمر إتفاقي ولم يكن من السنن ولا من الآداب .

وقال بعضهم : هو من سنن الحج وتمام المناسك ، لأن النبي ﷺ قال : « إنا نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر »

والمراد بخيف بني كنانة المحصب ، لأن قريشاً وبني كنانة تعاهدوا وتحالفوا هناك على أن لايخالطوا بني هاشم ، ولا يناكحوهم ولا يواصلوهم حتى يسلموا لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقصد ﷺ أن يظهر شعائر الإسلام حيث أظهروا شعائر الكفر والله أعلم .

« فصـــل »

في دخول الكعبة والوقوف بالملتزم في طواف الوداع

قال جماعة من العلماء والفقهاء : لما حج رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ دخل الكعبة ، ودخول الكعبة من سنن الحج والأحاديث والآثار دالة على أن دخول الكعبة لم يكن في هذه السنة ، بل في عام فتح مكة ، وفي الصحيحين قال ابن عمر :

« دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء ، ودخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه ، فبادرت الناس » قال ابن عمر : « فوجدت بلالاً على الباب ، فقلت أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال بين العمودين المقدمين . قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟ » . وهذا الحديث صريح في أن دخول البيت كان عام فتح مكة .

وقال ﷺ : « إني دخلت البيت ووددت أني لم أكن دخلت إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي » . وسألت عائشة دخول البيت ، فقال ﷺ : « صلِّ في الحجر ركعتين فكأنما صليت في الكعبة » .

(وأما) الوقوف في الملتزم ؛ ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب واضعاً صدره على جدار الكعبة ، باسطاً ذراعيه وكفيه ، وهذا يحتمل أن يكون عام الفتح ويحتمل أن يكون عام الحج ، وكأنه كان في العامين ، لأن مجاهداً والإمام الشافعي وجماعة من العلماء قالوا بأنه يستحب بعد طواف الوداع أن يقف بالملتزم ويدعو ، لأنه ماوقف به أحد ودعا إلا استجيب له . ولما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الصبح تجاه الكعبة ، قرأ في الصلاة سورة ق والطور ، ثم توجه إلى المدينة .

ولما وصل إلى منزل الروحاء ليلة الجمعة ؛ رأى جمعاً فسلم عليهم وسألهم عن شأنهم فقالوا : نحن مسلمون فمن أنت ؟ قال : أنا رسول الله . فجاءت امرأة وقدمت طفلاً ، وقالت أيصح حج هذا الطفل ؟ قال : نعم وتثابين أيضاً .

ولما بلغ إلى ذى الحليفة نزل بها وبات ، فلما أصبح سار ، ولما شاهد المدينة « كبَّر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دخل المدينة .

« فصـــل »

إعلم أن الذبائح التي تحصل بها القربة ثلاثة أنواع :

أحدها : الهدي . الثاني : الأضحية الثالث : العقيقة .

والنبي ﷺ كان يرسل للهدي الغنم والإبل ، وكان يهدي عن أمهات المؤمنين البقر ، ولما حج ساق الهـــدي معه ، ولما اعتمر أيضاً ساق معه الهدي ، وكان إذا قام في بعض الأعوام أرسل الهدي مع من يذهب إلى مكة ، ولم يكن في حالة إرسال الهدي يحرّم عليه شيء . وكان من عادته إذا أهدى غنماً أن يقلدها ، وإذا أهدى إبلاً قلدها وأشعرها ، وقد تقدم بيان ذلك .

وكان إذا أرسل الهدي على يد أحد ؛ أمره إذا أشرف شيء على الهلاك أن يذبحه ويصبغ نعله بدمه ويضرب به صفحته ، ولا يأكل منه هو ولا من في تلك الصحبة ، وإن حضر أجانب ؛ قسم المذبوح بينهم . وكان ﷺ يهدي البدنة والبقرة عن سبعة ، وكان يبيح ركوب الهدي وقت الحاجة ، مالم يجد غيره ، وينحر الإبل قائمة معقولة اليسار ، ويقول عند النحر : « بسم الله والله أكبر » ، وكان إذا ذبح الغنم جعل قدمه المباركة على صفحتها ، وأباح لأمته أن يأكلوا من هديهم ويتزودوا ، وكان يقسم الهدي حيناً وحيناً يقول : « من له حاجة فليقطع لنفسه » واستدل بعضهم بهذا على جواز

الانتهاب في النثار ، وماساق من الهدي في العمرة نحره عند المروة إليه ، وماساق في الحج نحره في منى ، ولم ينحر أبداً إلا بعد صلاة العيد ، ولم ينحر قبل يوم العيد أبداً ، وهذه الأمور مرتبة هكذا : في يوم العيد رمي جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف .

« فصـــل »

في قربان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لم يترك الأضحية قط . ضحى بكبشين من الضأن ، ذبحهما بعد صلاة العيد ، وقال : « من ذبح قبل صلاة العيد فليعد ، فإنها ليست بقربة ، وإنما هي شاة لحم حصلها لأهله » ، وقال : « يجزيء من الضأن ما كان لسنة ، ومن غيره ما كان لسنتين فصاعدا » . ومجموع يوم العيـــد وثلاثة أيام التشريق ذبح .

ومن السنة النبوية أن من قَصَدَ الأضحية في يوم العيد أن لا يأخذ من شعره إذا هل هلال ذي الحجة ولا من ظفره ، وأن يكون كالمحرم ، وأن يختار لأضحيته السمين السالم من العيوب ، لا العوراء ولا العمياء ولا معطوبة الأذن ولامقطوعتها

وكان من العادة النبوية أن يذبح الضحايا في المصلى ، قال جابر « حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما فرغ من

الصلاة خطب ، ولما فرغ من الخطبة ونزل عن المنبر ؛ جاءوا بكبش فذبحه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بيده ، وقال : « بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » .

وثبت في سنن أبي داود : أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله أكبر » ثم ذبح ، وأمر الناس بالإحسان في الذبح ، وقال : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ومن الإحسان أن لا يذبح بحضور البعض ، وأن لا يشرع في السلخ إلا بعد كمال الموت .

فصل في السنة النبوية في العقيقة

العقيقـــة : اسم أول شعر نبت على رأس الطفل ، لأنه يعق اللحم والجلد ، أي يشقهما ويخرج ، وكان الرسول ﷺ يكره هذا الاسم ، سئل ﷺ عن العقيقة ، قال : « لا أحب العقوق فقالوا : نجعل نسكاً عن الولد فقال : من أحب أن يؤدي نسكاً

عن الولد فعن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » . وورد في الحديث الصحيح « إن الغلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » . قال الإمام أحمد : معنى الحديث « أن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه مالم يؤديا عنه العقيقة » .

وقال بعضهم : هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات مالم يؤدوا عنه العقيقة . ووقع في بعض الروايات بدل ويسمى ويدمى ، وقال قتادة تفسيره أن الشاة إذا ذبحت ؛ أخذ قليل من صوفها ، وجعل في الدم السائل من المذبوح ، ثم وضع على رأس الطفل ليسيل من الدم على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل ويحلق رأسه (والصواب) أن هذا تحريف من بعض الرواة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عق عن الحسن والحسين بشاتين ، ولم يفعل ذلك ، وهذا الفعل بعوائد الجاهلية أشبه ، والله أعلم .

وصح أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عق عن الحسن بشاة وعن الحسين بشاة ، وأمر فاطمة بحلق رأسه ، وأن تتصدق بوزن شعره فضة ، ولما وزن كان قدر درهم ، ولكن حديث عن الغلام شاتان أقوى وأصح ، لأنه يرويه جماعة من أكابر الصحابة ، وأيضاً الفعل يدل على الجواز ، والقول أقوى من الفعل وأتم ، لأن الفعل يحتمل الاختصاص ، وأيضاً الفعل يدل على الجواز ، والقول على

الاستحباب ، وأيضاً قصة ذبح العقيقة عن الحسن والحسين متقدمة على حديث أم ذر لأنها عام أحد والعام الذي بعده وحديث أم ذر عام الحديبية ، وأيضاً الحق جل شأنه فضل الذكر على الأنثى في الميراث وفي جميع الأمور ، وذا يقتضي الفرق في هذا الباب أيضاً .

وفي حديث أنس أن رسول الله ﷺ ذبح العقيقة عن نفسه بعد النبوة ، ولكن في إسناده ضعف . وقال أبو رافع رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

وأما تسمية المولود فالسنة أن يكون في اليوم السابع ، وأما الختان فإبن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : كانت الصحابة يختنون أولادهم عند البلوغ . وقال مكحول : ختن إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ـ ابنه اسحاق عليه السلام في اليوم السابع ، واسماعيل في السنة الثالثة عشر ، فبقيت السنة في ولد اسماعيل أن يختنوا في الثالثة عشر .

وكان من العادة النبوية أن يسمى الولد بإسم حسن وقال ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » . وقال : « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » ، وقال : « لا تسمين غلامك

يساراً ولارباحاً ولانجيحاً ولاأفلح، فإنك تقول أثمة هو؟ فلايكون فيقول لا، إنما هن أربع فلا تزيدن عليّ»، وكان إذا سمع إسماً مستكرهاً غيره بإسم حسن، غيّر إسم عاصية وقال: إنما أنت جميلة، وبرة سماها جويرية، وقال ﷺ لشخص: ماإسمك؟ فقال: أصرم، فقال ﷺ: بل أنت زرعة، وقال آخر: حزن، قال أنت سهل، وسمى حرباً سلمـــاً، وسمى المضطجع المنبعث، وبنو الرتيبة سماهم بنو رشدة، وشعب الضلال سماه شعب الهدى وغير أسماء كثيرة غير ما ذكرنا، وأمر الأمة بتحسين الأسماء، وفي هذا تنبيه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء، لأن الأسماء قوالب الأفعال ودالة عليها، لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما ارتباط وتناسب، وأن لايكون أحدهما أجنبياً من الآخر بحيث أن لايكون بينهما تعلق بوجه من الوجوه لأن الحكمة تأبى ذلك، والواقع المشاهد غير ذلك، وتأثير الأسماء في المسميات والمسميات في الأسماء ظاهر وبائن، وإلى هذا المعنى أشار القائل:

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب
إلا ومعنـاه إن فكرت في لقبـه

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يأخذ تعبير الرؤيا من معاني الأسماء، كما فعل مرة في منام رآه.

قال : « رأيت في منامي كأني في دار عقبة بن رافع ، وآتينا برطب بني طاب ، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعـــاقبة لنا في الآخرة وأن ديننا قد طاب ، يعني أن الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . ومرة أخرى أشار أن تحلب شاة ، فقام شخص ليحلبها ، قال : ما اسمك ؟ قال : مرة ، قال : اقعد ، فقام آخر فقال : ما اسمك ؟ قال حرب ، قال : اقعد ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، قال ﷺ : احلب .

وكذا الطرق والمنازل المكروهة الأسماء ، كان يتجنب عبورها والنزول بها ، لسبب ارتباط بين الأسماء ومسمياتها ، وكان إياس بن معاوية إذا رأى شخصاً ، قال ينبغي أن يكون اسمه كذا وقلما يخطيء في ذلك .

ولما كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ أشرف الخلق وأكملهم ، وأخلاقهم وأعمالهم أشرف الأخـــلاق والأعمال وأسماؤهم أشرف الأسماء ، فلهذا الوجه أمر ﷺ بالتسمي بأسمائهم وفي سنن النسائي « تسموا بأسماء الأنبياء » . وأما الكنية ففيها نوع إكرام ، وقد كنى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صهيباً أبا يحيى ، وأمير المؤمنين علياً أبا تراب مع كنيته الأولى أبو الحسن ، وكانت أحب كناه إليه ، وكنى صنوَ أنس الطفل أبا عمير ، ولم يثبت في المنع عن التكني شيء إلا حديث

« تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

وللعلماء في هذه المسألة أقوال :

(بعضهم) يقول : لايجوز أن يتكنى أحد بأبي القاسم مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو غير محمد ، وهذا القول منقول عن الشافعي .

(القول الثاني) انه لا يجوز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته كما ورد في حديث الترمذي « من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي » وهذا الحديث مقيد ومفسر لذلك الحديث .

(القول الثالث) ان الجمع بين الإسم والكنية جائز . وهذا مذهب مالك ، واستدلاله بحديث أمير المؤمنين علي حيث قال : « يارسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال « نعم » قال علي : وكانت رخصة لي » . صححه الترمذي وحديث عائشة قالت : « جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني قد ولدت غلاماً ، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ماالذي أحل اسمي وحرم كنيتي ، او ماالذي حرم كنيتي وأحل اسمي » .

وهذه الطائفة تقول : احاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

(القول الرابع) أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً في حياة

رسول الله ﷺ ، وأما بعد وفاته فجائز ، لأن سبب المنع أن شخصاً بالبقيع نادى شخصاً وقال : ياأبا القاسم ، فالتفت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : المنادي يارسول الله أنادي غيرك ، فقال : « تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي » فيكون مخصوصاً بزمانه ﷺ ، وحديث علي يشير إلى هذا المعنى .

وقال بعض العلماء ممن لا يعرج على قوله : ثبت النهي عن التكني بكنية رسول الله ﷺ فلايجوز التكني بكنيته وكذا التسمي باسمه فلا ينبغي أن يجوز .

والصواب من هذه المقالات أن التسمي باسمه جائز ، بل مستحب لقوله « تسموا باسمي » . والتكني بكنيته ممنوع ، والمنع كان في حياته أقوى وأشد ، والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع والجواب عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه غريب فلا يعارض الصحيح ، وفي حديث علي نظر ، ومع ذلك ثبت أنه قال : « رخصة لي » وذا دلالة بقاء المنع ، والله أعلم .

« فصـــل »

ونهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يسمى العنب كرماً ، لأن الكرم قلب المؤمن ، وفي النهي وجهان :

أحدهما ـ أن النهي عن تخصيص العنب بهذا الاسم ، والحال

أن قلب المؤمن أولى بذلك ، فلا يكون ذلك منعاً عن تسمية العنب بالكرم ، بل يكون نهياً عن تخصيص العنب بهذا الاسم

الوجه الثاني ـ المنع عن تسمية العنب كرماً لأن تسمية الشجرة التي هي أصل أم الخبائث بالكرم والخير يؤدي إلى مدح المحرمات وتهييج النفوس إلى ذلك . والله أعلم .

ومنع ـ صلى الله عليه و آله وسلم ـ أن تسمى العشاء العتمة وقال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وأنهم يسمونها العتمة » وورد في حديث آخر « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » ، قال بعضهم : المنع منسوخ بالجواز. وقال بعضهم : الجواز منسوخ بالمنع ، والصواب أنه ليس بين الحديثين تعارض ، بل لم ينه أن يطلق اسم العتمة بالكلية ، بل نهى أن يهجر اسم العشاء ، ويكتفي بالعتمة حتى لو سماها بالعشاء تارة وبالعتمة تارة جاز والله أعلم .

باب

أذكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان النبي ﷺ يذكر الله

على كل أحيانه ، يعني في جميع أوقاته ، وكان لا يعوقه شيء عن ذكر الحق سبحانه ، لأن جميع كلامه كان في ذكر الله ، والأمر والنهي والتشريع للأمة ، وكله ذكر ، وبيان الأسماء والصفات وأحكام الله تعالى والوعد والوعيد ، وكل هذا ذكر والثناء والدعاء ، والتمجيد والتحميد والتسبيح والسؤال ، والترهيب والترغيب بالكلية ذكر الحق سبحانه ، وحال سكوته أيضاً كان قلبه وضميره في الذكر ، فتكون أنفاسه مشتملة على الذكر وحال قيامه وقعوده ورقوده ، وذهابه وإيابه ، وجميع حالاته لاينفك فيها عن ذكر الله .

وكان ﷺ إذا استيقظ من منامه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان إذا هب من الليل « كبر عشراً وحمد عشراً » ، وقال : « سبحان الله وبحمده عشراً » وقال : « سبحان الملك القدوس عشراً ، واستغفر الله عشراً ، وهلل عشراً » ، ثم قال : « اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة » عشراً ، ثم يفتح الصلاة . وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ قال : « اللهم لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

وهذان الخبران ثبتا في سنن أبي داود، وروى البخاري في صحيحه أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » .

وقال ابن عباس بت ليلة في بيت خالتي ميمونة ، فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما استيقظ من النوم نظر إلى السماء وقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنهار لآيات لأولي الألبـــاب) إلى آخر السورة ، ثم قال ﷺ : « اللهم أنت نور السموات والأرض ومن فيهن فلك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن فلك الحمـــد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وماأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ، ولاحول ولا قوة إلا بالله » .

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله

وسلم ـ « كان إذا استيقظ من نومه قال : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » ، وكان في بعض الأحيان يفتتح الصلاة بهذا الدعاء .

وكان إذا فرغ من صلاة الوتر قال : « سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس »، وكان في الثالثة يرفع صوته . وكان إذا أراد الخروج من بيته يقول : « بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أجهل أو يجهل علي » ، وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : من قال يعني إذا خرج من بيته « باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان» .

وقال ابن عباس : لما بت في بيت خالتي ميمونة سمعت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما خرج من حجرته يريد صلاة الصبح في المسجد يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً » .

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

ما من عبد خرج من بيته يريد الصلاة فقال : « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا إليك ، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لايغفر الذنوب إلا أنت » إلا قيض الله له سبعين ألف ملك يسألون له الرحمة ، وأقبل الله بوجهه الكريم عليه حتى يفرغ من صلاته .
وفي سنن أبي داود « من قال عند دخول المسجد : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » إلا قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم .

قال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » ، وكان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال : « اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » .

وكان إذا صلى الصبح جلس في مصلاه إلى طلوع الشمس ، ثم صلى ركعتين . وورد في فضل ذلك أحاديث كثيرة تزيد على عشرة وقال « هذا عمل يعدل حجة وعمرة تامة تامة » . وكان يقول عند الصباح : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ، ولا إله إلا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر». وكان يقول عند المساء: «أمسينا وأمسى الملك لله» إلى آخره.

قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله علمني كلمات أقولها في الصباح والمساء قال: قل «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره الى مسلم»، قل هذا عند الصباح والمساء ووقت النوم وقال: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثلاث مرات لم يضره شيء. وقال: من قال حين يمسي وإذا أصبح «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً كان حتماً على الله أن يرضيه».

وقال ﷺ: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، ومن قالها مرتين أعتق الله

نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ومن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » . وقال : من قال حين يصبح : « اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » . ولم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده » وكان إذا صار المساء يقول : « أمسينا وأمسى الملك لله » إلى آخره .

قال ﷺ لبعض بناته : قولي حين تصبحين « سبحان الله وبحمده ، لاقوة إلا بالله ، ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً » فإنهن من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح . وقال ﷺ لبعض الصحابة : ألا أعلمك كلمات إن قلتهن أبدل الله همك فرجاً وأدى دينك ، قال :

بلى يارسول الله ، قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » . قال الراوي : ففعلت فأبدل الله تعالى همي وغمي فرجاً وقضى ديني . وقال ﷺ من قال عند الصباح والمساء : « اللهم اني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر ، فأتم عليَّ نعمتك وعافيتك وسترك » كفاه الله هموم الدنيا والآخرة .

وجاء شخص إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني تصيبني آفات كثيرة ، فقال ﷺ : قل عند كل صباح : « بسم الله على نفسي وأهلي » فإنك لاتصاب . وقال لفاطمة ـ رضي الله عنها : ما الذي يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ؟ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت : « ياحي ياقيوم بك أستغيث ، فأصلح لي شأني كله ولاتكلني إلى نفسي طرفة عين » وقال ﷺ : « من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعاً كفاه الله ماأهمه من أمر الدنيا والآخرة » .

وقال ﷺ : « من قال في أول النهار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ، لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها في أول الليل لم تصبه مصيبة حتى يصبح . وقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : سيد الاستغفار « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » من قالها في أول النهار موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » . وقال ﷺ : ومن قال حين يصبح وحين يمسي « سبحان الله وبحمده » مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ماقال أو زاد عليه » وقال : من قال : إذا أصبح « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، كان له عدل رقبة من ولد اسماعيل ، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي ، وإن قالها إذا أمسى كان مثل ذلك حتى يصبح ، ومن قالها في يوم مائة مرة كانت له عِدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل

عمل أكثر منه » . وثبت في مسند الامام أحمد أن النبي - صلى الله عليه و آله وسلم - علم زيد بن ثابت هذا الدعاء وأمره بالمواظبة على ذلك كل صباح :

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ومنك وإليك ، اللهم ماقلت من قول ، أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت كان ومالم تشأ لم يكن ولاحول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت ، أنت وليي في الدنيا والآخرة ، توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام فإني على عهدك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيداً بأني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك لك الملك ولك الحمد ، وأنت على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والساعة حق آتية لاريب فيها ، وأنك تبعث من في القبور ، وأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وخطيئة ، وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم » .

وكان يقول عند الصباح : « اللهم إني أصبحت لا أستطيع

دفع ما أكره ، ولا أملك نفع ما أرجو ، أصبح الأمر بيد غيري وأصبحت مرتهناً بعملي ، فلا فقير أفقر مني ، اللهم لا تشمت بي عدوي ، ولاتسؤ بي صديقي ، ولاتجعل مصيبتي في ديني ، ولاتجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي ، ولا تسلط عليَّ من لا يرحمني اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا ، وبك نحيا وبك نموت ، وإليك المصير ، اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه ، سبحان الله وبحمده ، لاحول ولاقوة إلا بالله ، ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون . اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياى وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ، اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر

أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين » .

وكان ﷺ يقول : « اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عـــين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ، اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء وشماتة الأعداء ، وأعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لا يخشع ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ، وأعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحول عافيتك ، و فجـأة نقمتك ، ومن جميع سخطك ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفـر لي ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

« اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري وشر لساني وشر قلبي وشـر عيني ، اللهم إني أعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهدم ، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً ، أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

« اللهم الهمني رشدي وأعذني من شر نفسي ، أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ماعلمت منها وما لم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، واصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، واصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر ، اللهم اني أسألك الهدي والتقى والعفاف والغنى ، رب أعني ولا تعن عليَّ ، وانصرني ولا تنصر عليَّ ، وامكر لي ولاتمكر عليَّ ، واهدني ويسر لي الهدى ، وانصرني على من بغى عليَّ ، رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكراً لك رهاباً لك مطواعاً لك مخبتاً إليك أواهاً منيباً » .

« رب تقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واغسل حوبتي ، وثبت حجتي ، وسدد لساني ، وأيد قلبي ، واسلل سخيمة صدري ، اللهم مارزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب ، اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا

على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولاتجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولاتسلط علينا من لايرحمنا ، اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ، أحيني ماعلمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذاعلمت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لاينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلي وجهك ، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولافتنة مضلة » .

« اللهم زينا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اجعلني أعظم شكرك وأكثر ذكرك وأتبع نصحك وأحفظ وصيتك اللهم إني أسألك الصحة والعفة والأمانة وحسن الخلق والرضا بالقدر ، اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة ، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور » .

« اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة ، اللهم إني أسألك من صالح ماتؤتي الناس من الأهل والمال والولد غير الضال والمضل ، اللهم اهدني وسددني اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء فالق الحب

والنوى ، ومنزّل التوراة والانجيل والفرقان ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدَّين واغننا من الفقر يا أرحم الراحمين » .

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختُلفَ فيه من الحق بإذنك ، أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

ومهما يكن ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ ، وكيفيات الصلاة المنقولة عن حضرته ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كثيرة ، ذكرناها في كتاب « الصلاة والبشر » :

(أحدها) اللهم صلِ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

(الكيفية الثانية) اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صلِّ علينا معهم

اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علينا معهم ، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وجميع ما أُعدَّ من الكيفيات ثمان وأربعون ؛ المروي منها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ست وثلاثون والباقي من الصحابة والتابعين ، وللعلماء خلاف في أيها أفضل . قال الشيخ « محيي الدين النواوي » في كتاب الأذكار أفضلها أن يقول : «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » لأنها جامعة للعبارات التي وردت في الأحاديث الصحاح . وقال الامام ابراهيم المروزي: أفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون .

« فصل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس ثوباً جديداً قرأ هذا الدعاء: « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » وقال من لبس ثوبا جديداً فقال

« الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولاقوة» غفر له ماتقدم من ذنبه وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه سمعت الرسول صلى الله عليه وآل وسلم يقول « من لبس ثوباً جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أُخلِقَ فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حياً وميتاً »

وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ورأى صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثوبا فقال «أجديد هذا أم غسيل » فقال بل غسيل فقال « البس جديداً وعش حميدا ومت شهيدا » .

« فصل »

كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع إلى بيته قال « الحمد لله الذي كفاني وآواني والحمد لله الذي أطعمني وسقاني والحمد لله الذي منَّ عليَّ أسألك أن تجيرني من النار» وقال «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهل بيته «وقال أنس ابن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم« يابني إذا دخلت على أهلك فسلِّم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك » وقال ﷺ

« ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل ، رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بمانال من أجر أو غنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله سبحانه وتعالى » وكان ﷺ يقول « إذا دخل الرجل بيته وذكرالله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » .

« فصل »

كان ﷺ يقول عند دخول الخلاء : « اللهم إني أعوذُ بك من الخبث والخبائث » ويأمر بقوله وفي حديث آخر « لاينبغي أن يعجز أحدكم إذا أراد دخول الخلاء أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ومر رجل به ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يردعليه ، وقال « أن الله يبغض العبد لذا يعني الكلام في الخلاء وحالة البول » وكان ﷺ يقول « لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول ولا بغائط » وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة وأما حديث الرخصة الذي رواه الامام أحمد في مسنده

عن عائشة أنها قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ أن جماعة كرهوا استقبال القبلة حالة البول فقال مُنكِراً لذلك « أوقد فعلوا فليجعلوا القبلة تجاه أدبارهم » فالبخاري أمام أهل الحديث يطعن فيه ولم يثبته أحد من الأئمة الكبار وكلام أحمد لايقتضي إثباته وتحسينه وأيضا هو منقطع ومرسل وبعض رواته ضعيف ، وكان إذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأما أذكار الوضوء فقد ذكرناها في أول الكتاب .

فصل في أذكار الأذان

شرع لنا ﷺ خمسة أشياء (أحدها) أن السامع يقول مثل مايقول المؤذن إلافي لفظ حيَّ على الفلاح فإنه يبدل ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله . والحديث الذي ورد في الجمع بين الحوقلة والحيعلة لم يصح ، وكذا ماورد في الاقتصار على الحيعلة (الثاني) أن يقول رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً . وهذا القول يوجب المغفرة (الثالث) أن يصلي على الرسول ﷺ بعد إجابة المؤذن (الرابع) ان يدعو بهذا الدعاء « اللهمَ ربَ هذهِ الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وأبعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدتهُ إنك لاتخلف الميعاد » (الخامس) أن يدعو لنفسه بمافيه صلاح آخرته ودنياه ، وفي بعض الروايات في مسند الامام أحمد

« من قال بعد أذان المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلِّ على محمد وارض عني رضا لا تسخط بعده ثم دعا استجيب له » وقالت أم سلمة « علمني رسول الله ﷺ أن أقول وقت أذان المغرب « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلي » وقال أبو أمامة كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال «اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملا يوم القيامة » وكان ﷺ يقول : «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا : فماذا تقول يا رسول الله قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » .

«فصل»

في عشر ذي الحجة كان ﷺ يكثر الدعاء فيه ويأمر بالتهليل والتكبير والتحميد وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ يكبرّ دُبُرَ كل صلاة من الفرائض من صبح عرفة إلى عصر أيام التشريق ويقول «الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »وهذا الحديث وإن لم يبلغ إسناده درجة الصحة لكن عمل أهل الاسلام عليه . ونقل عن الامام الشافعي أنه لوزاد على هذا فقال «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله

ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر » يكون حسناً .

« فصل »

كان ﷺ إذا رأي الهلال قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله » وفي بعض الأحيان كان يقول « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله » وفي سنن أبي داود أن قتادة بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك آمنت بالذي خلقك آمنت بالذي خلقك الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » وفي اسناده ضعيف .

« فصـــل »

كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا أكل طعاماً سمى الله ، وكان يأمر بذلك . وقال : « إذا أكل أحدكم فليذكر الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وعند المحققين من أهل الحديث أن التسمية في أول الطعام واجبة لأن أحاديث الأمر صحيحة سالمة من المعارضة (أما)

إن كان في جماعة فهل تجزي تسمية أحدهم أم لا ؟ قال جماعة من العلماء تجزي. وحديث حذيفة لا يوافق قولهم لأنه قال: «حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ بيدها ثم جاء أعرابي فأخذ بيده وقال ﷺ «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ،جاء بهذه الجارية فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إنّ يده لفي يدي مع يديها ثم ذكر اسم الله وأكل» وثبت في سنن الترمذي من حديث عائشة أنها قالت أكل النبي ﷺ الطعام مع ستة من الصحابة فدخل أعرابي بغتة وأكل الطعام في لقمتين فقال ﷺ : لو أن هذا الأعرابي قال بسم الله لكفاكم هذا الطعام » ومحقق أن النبي ﷺ كان قد سمى الله وكذلك أصحابه فلو أن تسمية الواحد تكفي عن الباقي لما احتيج إلى تسمية الأعرابي وورد في حديث ضعيف «من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ » وكان إذا فرغ من الطعام يقول « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مودّعٍ ولا مُستغنى عنه ربنا » وأحيانا كان يقول «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» وكان ﷺ يقول «من أكل أو شرب فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وأحيانا كان يقول : « اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت

وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » ، وكان يقول في بعض الأحيان : « الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا والذي أشبعنا وآوانا وكلَّ الإحسان آتانا » ، وثبت في حديث آخر أنه ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » . وكان ﷺ إذا شرب الماء ، شربه على ثلاثة أنفاس ، يقول في أول كل نفس : « بسم الله » وفي آخره : « الحمد لله » ، ونهى أن يُتنفس في الإناء .

« فصل »

كان ﷺ في بعض الأحيان إذا دخل البيت يقول : « هل عندكم طعام ، فإن أحضروا شيئاً ـ وكان موافقاً لمزاجه ـ أكل ، وإلا ترك ، وما عاب طعاماً قط ، إن اشتهى أكل وإلا تركه ، وكان يمدح الطعام في بعض الأحيان كقوله : « نعم الإدام الخل » وغير ذلك ، وإن لم يحضروا شيئاً ينوي الصيام ، ويقول : « إني اليوم صائم » ، وكان يتكلم على الطعام ، ويكرر عرض الطعام على الضيفان كما هو عادة الكرام ، كما ورد في حديث أبي هريرة وقصة شرب اللبن ، وقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اشرب فشرب ، فقال اشرب فشرب فقال اشرب فشرب ، ولم يزل يكرر حتى قال : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ، لا أجد له مسلكاً ، وكان

ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا أكل طعام قوم دعا لهم ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم » ، وفي بعض الأحيان كان يقول : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » . وصنع أبو الهيثم بن التيهان طعاماً ، فدعا النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه ، فلما فرغوا قال : « أثيبوا أخاكم ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دُخل بيته وأكل طعامه وشُرب شرابه فدعوا له ، فذلك إثابته » .

وكان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « إذا أكلتم طعاماً فأذيبوه بذكر الله عز وجل والصلاة ، ولا تناموا عليه فتقسوا به قلوبكم . وأخذ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة ، فقال : « كُلْ باسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله » . وثبت أنه قال : « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » والتطبيق بينهما ظاهر .

وكان يأمر بالأكل باليمين ، وينهى عن الأكل بالشمال ، لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله . وشكوا إليه ، فقالوا : إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فلعلكم تفرقون » قالوا : « نعم » ، قال : « فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يُبَارك لكم فيه » .

« فصل »

في السلام والآداب النبـــوية في هذا الباب

ثبت في الصحيح أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على مَنْ عرفت وعلى من لم تعرف » . وفي الصحيح أيضاً « لما خلق الله آدم قال له : اذهب فسلم على أُولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وزينتك ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوا ورحمة الله » وكان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ دائماً يأمر بإفشاء السلام ويقول : « أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم تحابوا » ، وقال « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » .

وفي صحيح البخاري قال عمار : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » وهذا الكلام يتضمن جميع أصول الخيرات وفروعها لأن الإنصاف يوجب أداء حقوق الخالق والمخلوق على الوجه الاكمل ، وبذل السلام لجميع الناس يتضمن أن لا ينكر أحد على أحد ، وانفاق المال عن قلة وفقر يقتضي كمال الوثوق

بالله وأنت إذا جمعتها علمت أنها جامعة فروع الإيمان وأصوله . وكان ﷺ يمر على الصبيان فيسلم عليهم ، وأيضاً كان يسلم على العجائز والمساكين ، وكان يقول : « يسلم الكبير على الصغير والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير فإن تساووا في هذه الصفات ، فالبادىء أفضل » ، وقال : « أقرب الخلق إلى الله وأولاهم به ، الذي يبدأ بالسلام » ، وكان من العادة النبوية أنه ﷺ إذا دخل سلم ، وإذا رجع سلم ، وقال : «إذا إنتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » وقال في موطن أخر : « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » ، وكان ﷺ إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ، ثم سلم على الحاضرين ، لأن حق الله تعالى في مثل هذه الصورة مقدم على حق العباد ، وكان إذا جاء إلى البيت بليل سلم سلاماً يسمعه المستيقظون ولا ينتبه منه الراقدون ، وقال « السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحداً إلى طعام حتى يسلم » . ولئن كان في إسناد هذا الحديث ضعف ، فعمل أهل الإسلام عليه .

وفي حديثٍ آخر « السلام قبل السؤال ، فمن بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه » .

وفي بعض الروايات أنه كان لا يأذن بالدخول لمن لم يسلم ، وقال ﷺ : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » ، وقال كلدة ابن الحنبل : أرسلني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بهدية لبن وجداية وضغابيس ، فولجت عليهم قبل السلام والاستئذان فقال : « ارجع ، ثم قل السلام عليكم وادخل » .

وكان ﷺ إذا أتى باب قوم لايقوم تجاه الباب ، بل يتيامن أو يتياسر ، فيقول : « السلام عليكم » ويبدأ من لَقِيَهُ بالسلام ، وكان يتحمل السلام إلى غيره ، ويبلغه ، كما تحمل سلام الله سبحانه وتعالى إلى خديجة ، حيث قال له جبريل ـ عليه السلام ـ إنها خديجة قد جاءتك بطعام ، فقل لها : (الرب يسلم عليك ويبشرك ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) .

وقال مرة أخرى لعائشة : « هذا جبريل حاضر يبلغك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » .

وجاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس فقال ﷺ : « عشر » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: « عشرون » ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال : « ثلاثون » . وفي بعض الروايات جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته ومغفرته فرد وقال «أربعون» هكذا تكون الفضائل وفي إسناده ضعف ، وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ، وأن بدأه أحدٌ رد عليه مثل ذلك أو أفضل على الفور من غير تأخير إلا أن يمنع من ذلك عذر كالصلاة أو قضاء الحاجة ، وكان يجيب السلام بحيث يسمع المسلم ولا يكتفي بالايماء والاشارة الا أن يكون في الصلاة فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه كان إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة أشار إليه بإصبعه المباركة ، جواب السلام ، وليس لهذه الأحاديث معارض إلا حديث مجهول ، وهو « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته » . وهذا الحديث لا يصلح للمعارضة .

وكان يبتدىء السلام بقوله «السلام عليكم ورحمة الله» وكان يكره في الابتداء أن يقال : عليكم السلام . قال أبو جزي الجهمي: أتيت رسول الله ﷺ وقلت : عليك السلام يارسول الله فقال: لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية المؤتى يعني أن عادة الشعراء وغيرهم أن يحيوا الموتى بهذه الصيغة فينبغي أن يتحرز من أن يخاطب بها الاحياء.وكان يقول في جواب السلام : وعليك السلام بالواو. وقال بعض الفقهاء:لو أجاب أحد بغير واوٍ لايكون مجيباً ولا يسقط الفرض عنه لأ نه مخالف للسنة وعند أكثر العلماء يسقط واستدلوا بنص التنزيل (قالوا سلاماً قال سلام) ونهى ﷺ أن يُبتدأ بالسلام على أهل الكتاب.روى أبو هريرة لا تبدؤوا اليهود

والنصاري بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه.

وللعلمـــاء في هذه المســـألة قولان :

(الجماهير) يمنعون من ابتدائهم بالسلام . (وبعضهم) يُجوّز .

وفي وجوب رد الســـلام عليهم قولان :

(الجمهـــور) على وجـــوبه . (وبعضهم) يقول لايجب ، كما لا يجب رد سلام أهل البدعة .

وثبت في الصحيح أنه ﷺ مر على اخلاط من الناس منهم المسلمون والمشركون وعبدة الأوثان فسلم عليهم (وأما) الحديث الذي في سنن أبي داود « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » فأحد رواته سعيد الخزاعي وقد ضعفه جماعة . وكان من عادته ﷺ إذا بلّغه شخص سلام غيره أن يرد على المبلِّغ والمبلَّغ عنه كما ثبت في السنن أن رجلا قال : إن أبي يقرئك السلام فقال في جوابه : عليك وعلى أبيك السلام وكان من عادته ﷺ أنه إذا ظهر من شخص منكر عظيم ؛ أن يعرض عنه وأن يحرمه السلام ورد السلام ، ولما كان السلام الذي هو أعظم شعار أهل الاسلام في هذه البلاد الهندية مهجوراً إلي الغاية وقام مقامه الانحناء والانثناء اللذان هما شعارا أهل البدع صار التلفظ بالسلام عند أكثرهم يُعدُّ من سوء الأدب وعدم التمييز فلزم ذمةَ أرباب الولاية وحكام منصب الرياسة لزوماً مؤكداً أن يسعوا في

إفشائه إلى النهاية ، وأن يبذلوا الجهد إلى أقصى الغاية ، وأن يتلطفوا في إحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين ، وأن يَعدّوا ذلك من أعظم القُرَبِ وأشرف الوسائل عند رب العالمين .

فصل في الاستئذان

ثبت في الصحيح أن السلام كان قبل الاستئذان فعلا وتعليما إستأذن شخص على النبي ﷺ وهو في بيت فقال « أألج فقال ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل : السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي ﷺ فدخل » .

وقال ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع وكان ﷺ يقول « لو أن شخصاً نظر في بيت قوم جاز لهم قلع عينه ولا دية ولا قصاص » وكان يكره للمستأذن إذا سئل من أنت يقول أنا ، بل يذكر إسمه أو كنيته أو لقبه . وفي حديث أبي هريرة المروي في سنن أبي داود ورسول الرجل إلى الرجل إذنه . وفي لفظ إذا دُعي أحدكم إلى طعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك له إذن وكلما أراد ﷺ الاعتزال في محل خلوة عين شخصا للجلوس على الباب وأمر أن لا يدع أحداً يدخل إلا بإذن .

« فصل »

كان ﷺ إذا عطس وضع يده المباركة أو ثوبه على فيه وخفض صوته وقال « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان وقال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله فإن التثاؤب إنما هو من الشيطان » فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان». وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال« إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فإذا قال رحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » وعطس رجلان عند رسول الله ﷺ : « فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتني ، فقال : هذا حمدَ الله وأنت لم تحمد الله » .

وفي صحيح مسلم قال : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد فلا تشمتوه » . وقال « حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فأنصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه». وفي سنن أبي داود « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله . ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وظاهر الأحاديث يدل على أن التشميت فرض على كل من سمع حمد العاطس ، وأن تشميت الواحد لا يجزىء عن

عن الباقين ، وهذا قول جماعة من أكابر العلماء ، وهو الظاهر ، وهذا الشعار مهجور في بلاد الهند إلى الغاية والنهاية ، ولايأتي بها إلا خواص من الصلحاء ومن قصد متابعة السنة النبوية ، وأما عامة الخلق فإنهم لايعرفون هذا المعروف ولا يعلمونه ، ونسأل الله السلامة .

وفي سنن أبي داود « عطس رجل من قوم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال:السلام عليكم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : وعليك وعلى أُمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله ، وليقل له من عنده : يرحمك الله وليرد ـ يعني عليهم : يغفر الله لنا ولكم » .

وقوله : في الجواب عليك وعلى أمك اشارتان :

(أحدهما) أن سلامك في هذا المحل لغير موقع كما لو سلم على أمك .

(الثانيـة) تذكيره بأن هذا من أدب الأميين ، ومن أدب أناس حرموا تربية الرجال ونشؤوا في حجر الأمهات . وتشريع الحمد في وقت العطاس ، لأن العطسة نعمة وحصول منفعة ، إذ بها تخرج البخارات المحتقنة من الدماغ ، وبقاؤها يورث أمراضاً وأوجاعاً . وعطس شخص عند رسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم فقال له« يرحمك الله » ، ثم عطس أخرى ثانية فقال رسول الله ﷺ

« الرجل مزكوم » . وجاء في حديث آخر « شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام » وفي لفظ « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم » ولا تشميت بعد ثلاث ، فإذا لم يحمد العاطس ينبغي للحاضرين أن يحمدوا تذكيراً له . وقال بعض العلماء : يحمدوا تعزيراً له لأنه لو كان سنة كان النبي ﷺ أولى بفعلها .

فصل في أذكار السفر

قال ﷺ إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل « اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم أن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني وأصرفني عنه ، وأقدرلي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته » ولما كانت عادة أهل الجاهلية إذا قصدوا سفراً أو أمراً أن يستقسموا بالأزلام ، وأن يزجروا بالطير والعيافة والفأل والتطيّر ، وأمثال هذه الأمور التي هي شعار أهل الشرك والكفر عوض صاحب الشرع عن ذلك بالتوحيد والافتقار والعبودية

والتوكل وسؤال الرشـد والفلاح من الواهب المطلق الذي أزمة الخيرات في قدرته .

وفي مسند الإمام أحمـد من رواية ســـعد بن أبي وقاص « سعادة أبن آدم في استخارة الحق والرضا بقضائه وشقاوة أبن آدم في ترك الاستخارة وعدم الرضا بقضائه ». وفي حديث أنس أن النبي ﷺ ماعزم على سفر قط إلا قال عند إرادة القيام :

« اللهم بك أنتشرت وإليك وجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهـم أنت ثقتي وأنت رجائي ، اللهم اكفني ما أهمني ومالا أهتم وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت » والذي قاله بعض المحققين من المشايخ الكبار وكتبه يستحب للشخص أن يجعل في كل يوم وقتاً معيناً يصلي فيه صلاة الاستخارة ويقول:

« اللهم أني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولاأقدروأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك في حقي وفي حق غيري وجميع مايتحرك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي ومامـلكت يميني ، من ساعتي هـذه إلى مثلها من الغد خيرلي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وأن كنت تعلم أن جميع ماأتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع مايتحرك فيه غيري في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يدي من ساعتي هذه إلى مثلها من الغد شرلي

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» ، والاستخارة على هذه الكيفية ، ولو لم توجد في الأحاديث ، لكن العمل بها موافق لحديث الاستخارة ومناسب لإتباع السنة .

« فصل »

كان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا استوى على الراحلة قال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ماترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » . وإذا رجع من السفر قال : « آيبون تائبون إن شاءالله عابدون ولربنا حامدون » . ولفظ الدعاء في مسند الإمام أحمد « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر » . وإذا أراد الرجوع قال : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » . وإذا دخل البلد قال : « توباً توباً لربنا أوباً لايغادر علينا حوباً »

ولفظ الدعاء في صحيح مسلم : « اللهم أنت الصاحب في السفر

والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في المال والأهل »

وفي بعض الروايات أنه ﷺ وضع رجله في الركاب وقال : « بسم الله » فلما استوى على الظهر قال « الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الله سبحان الله سبحان الله لاإله الا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وكان ﷺ إذا ودع مسافراً قال « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال رجل من الصحابه يارسول الله إني أريدسفراًفزودني فقال:زودكالله التقوى قال : زودني قال : وغفرلك ذنبك قال زودني قال ويسر لك الخير حيثما كنت . وقال رجل يارسول الله أني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى اللهوالتكبير على كل شرف فلماولى الرجل قال « اللهم أزو له الأرض وهون عليه السفر » وكان ﷺ إذا علا شرفاً في سفر ، كبر وإذا هبط ، سبّح وفي بعض الأحيان كان يقول على الشرف : « اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » .

ونهى عن السفر منفرداً وعن استصحاب الكلب والجرس وقال « من نزل منزلاً ثم قال « أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ماخلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » ، وكان إذا سافر

فأقبل الليل في بعض الأحيان يقول: « يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مادبَّ عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ومن شر والد وما ولد » وقال « إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حقها أو قال حظها من الأرض وإذ سافرتم السَنَة فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل . وكان إذا دنا من العمران وأشرف على قرية أو مدينة قال « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وماذرين إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر مافيها» وكان في سفره إذا تنفس الصبح يقول « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا فأفضل علينا عائذا بالله من النار » يقولها ثلاثاً بصوت رفيع ، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى دار الحرب وبلاد الكفر ونهى النساء عن مطلق السفر ولو بريداً إلا بذي رحم محرم وإذا قضت حاجتها فلتسرع الأوبة إلى أهلها . وكان إذا علا شرفا قال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب . وحده » ومنع بالقول والفعل أن يطرق

الغائب أهله ليلاً وكان يدخل بُكرة أو وقت العصروكان إذا رجع من السفر خرجوا لملاقاته معهم الأولاد والأطفال وكان يركبهم وراءه أو أمامه . أركب عبد الله بن جعفر أمامه ثم جاؤوا بالحسن ابن علي فأردفه ودخل المدينة على هذه الحالة وكان يعتنق القادمين في بعض الأحيان ، وإن كان من أهله قبل وجهه ، وفي بعض الأحيان يقبل جبهته ، قالت عائشة لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ فقبّل مابين عينيه وأعتنقه . وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من السفر تعانقوا . وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين قبل دخول بيته .

« فصل »

كان ﷺ يعلم الصحابة خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما »

قال شعبة : قلت لراوي الحديث : هذه خطبة نكاح أم غير نكاح ؟ فقال : هذه خطبة كل الحاجات . وقال ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ، فليأخذ بناصيتها قائلاً : « بسم الله » ، ثم يدعو ، ويقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » .

وكان ﷺ إذا رأى الإنسان تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » . وقال ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فقضى بينهما بولد لم يضره شيطان أبداً » .

وقال ﷺ : « من رأى مُبْتَلىً فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . لم يصبه ذلك البلاء » . وقال : « ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال : ما شاء الله لاقوة إلا بالله ، فيرى آفـــة دون الموت » . وقال ﷺ : « إذا رأيتم من الطيرة شيئاً تكرهونه فقولوا : اللهم لايأتي بالحسنات ولايدفع السيئات إلا أنت ، لاحول ولاقوة إلا بك » . أو يقول : اللهم لاطير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، فلا يصل اليه ضرر » . وإن رأى في منامه ما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، إذا استيقظ ، والنفث فوق النفخ ودون البزق ـ فهو بينهما

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومن شر ما رأى ولا يحدث به ، فإنها لن تضره » . وإن أبتلي بوسوسة الشيطان فليدفع ذلك بالتعوذ ، وإن غلبه الغضب فليتعوذ ، وإذا رأى مايسره يقول: « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » ، وإن رأى مايكرهه يقول : « الحمد لله على كل حال » ، وإن تقرب إلى حضرته ﷺ أحد بما يسره ، من خدمة أو أمر محبوب ، دعا له بالخير ، كما أن ابن عباس هيأ ماء لوضوئه فقال ﷺ : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . ودعا لأبي قتادة ، ليلة لازم خدمة ركابه الشريف وكان يجعل نفسه دعامة له ﷺ عندما يغلبه النعاس ، فقال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » . وقال من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : « جزاك الله خيراً » فقد أبلغ في الثناء . واستدان من عبد الله ابن أبي ربيعة ، فلما وفاه دينه ، قال : « بارك الله لك في أهلك ومالك » .

وقال ﷺ : « إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فإنها رأت شيطاناً ، وإذا رأيتم الحريق فكبروا فإن التكبير يطفئه » . وينبغي أن لا يجلس مجلساً إلا ويذكر اسم الله فيه .

وكان إذا أراد القيام من المجلس يقول : « سبحانك اللهم

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » فسمعه بعض الصحابة ، فقال : « يارسول الله سمعت كلاماً لم أكن أسمعه قبل ، قال : هو كفارة لما وقع في المجلس » . وشكا خالد ابن الوليد الأرق ، فقال له ﷺ : إذا أخذت مضجعك فقل : « اللهم رب السموات السبع وما أظلّت ، ورب الأرضين وما أقلّت ، ورب الشياطين وما أضلّت ، كن لي جاراً من شرِ خلقك كلهم أجمعين ، أن يفرط عليّ أحد منهم ، أو أن يبغي عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت » .

وشكا شخص الفزع في النوم ، فقال ﷺ : « قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » . ونهى أن يقال : ماشاء الله وشاء فلان ومرة قال شخص : ماشاء الله وشئت ، فقال ﷺ : « جعلتني لله نداً » ومن هذا القبيل « نحن في كنف الله وكنفكم ، واعتمادنا على الله وعليكم » هذه الألفاظ وأمثالها منهي عنها ، يشم منها رائحة الشرك .

ومن المنهيات التي منع منها صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا تسبوا الديك ، ولا تسبوا الريح ، ولا يسب بعضكم بعضاً أيها المسلمون ، ودَعوا طريق الجاهلية كالنخوة ودعوة القبائل ولايتناجى إثنان دون ثالث ، ولاتباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها

كأنه ينظر إليها ، لا تقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، لاتكثروا الحلف ، لا تحلفوا بغير الله . لاتقولوا بوجه الله قسماً . لاتسموا المدينة يثرب . لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، إلا عن ضرورة . ونهى عن تسمية القوس الذي يظهر في السماء قوس قزح » .

فصل في ألفاظ ليس في كراهتها خلاف

ملك الملوك ، قاضي القضاة ، سيد الناس ، سيد الكل ، عبدي عابدي ، عمر السلطان يكون طويلاً ، أيامكم طويلة ، عش ألف سنة دائمة . ولاينبغي أن يقول في المسائل الإجتهادية : أحل الله كذا أو حرم كذا ، بل يقول ذلك : فيما ورد النص بتحريمه أو تحليله ولايقال : في أدلة القرآن والحديث الظواهر اللفظية ، وكذا لايقال فيها مجازات ، لأن هذه ألفاظ تزيل الحرمة من قلوب الجهلة ، لاسيما عند قوم يسمعون شبه الفلاسفة والمتكلمين ، بل البراهين العقلية والحجج القواطع ، نعوذ بالله من الخذلان .

باب في عموم أحـواله ﷺ ومعاشـه
وهو مشتمـل على فصـول

فصـــل في طعـــامه صلى الله عليه وآله وسلم

كان من كريم عادته إذا حضر طعام لا يرده ، ولا يتكلف في طلب مفقود ، ومتى حضر طعام صالح من طيبات الأطعمة لابد أن يتناول منه ، وماعاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه ، وكان يكثر أكل الحلوى والعسل ويحب ذلك ، وكان يشرب في كل يوم قدحاً من ماء وعسل ، يتجرعه ويصبر حتى تغلب عليه شهوة الطعام ، ثم يأكل قليلاً من خبز الشعير بالماء أو بإدام ، ويكتفي بذلك .

وثبت في الصحيح أنه أكل لحم الإبل ولحم الغنم ولحم الدجاج ولحم الحبارى ولحم الأرنب ، ولحم السمك ولحم العنبر البحري والرطب والتمر ، وشرب الحليب المحض ، وممزوجاً ، وأكل الخبز بالتمر ، والخبز بالخل ، والخبز بالشحم المسلي ، ونقيع التمر والرطب بالخيار ، وكبد الغنم مشوياً ، واللحم القديد ، والدباء مطبوخة ، والجبن والثريد ، والخبز بالزيت ، والتمر بالزبد والرطب بالبطيخ . ثبت أنه ﷺ تناول هذه الأشياء كلها .

وفي الجملة مهما حضر من الطيبات لم يرده ، وإن لم يجد شيئاً صبر ، حتى أنه شد الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع وكان يمر عليه الهلالان والثلاثة لايوقد في بيته ناراً ، وإذا حضر الطعام وضعوه على السفرة وبسطوها على الأرض ، ولم يأكل على خوان مرتفع ، وكان يأكل بثلاثة أصابع ، وإذا فرغ لعق أصابعه وكان ﷺ لا يأكل متكئاً . والاتكاء على ثلاثة أنواع : -

(أحدها) : أن يضع جنبه على الأرض .

(الثاني) : أن يقعد مربعاً . (الثالث) أن يعتمد بإحدى يديه على الأرض ، ويأكل بالأخرى ، وكلها مذمومة .

وكان ﷺ إذا فرغ من الطعام قال : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . وفي بعض الأحيان يقول : « الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب ، وكسا من العري ، وهدى من الضلالة ، وبصر من العمى ، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله رب العالمين » . وفي بعض الأحيان يقول : « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه » . ولم يكن من العادة أن يغسل الأيدي بعد الطعام دائماً ، وكان يشرب الماء قاعداً ، في الغالب ، وكان يمنع من يشرب قائماً ويزجره ، وشرب قائماً مرة ، قال بعضهم : إنما شرب قائماً لبيان الجواز ، وقال بعضهم : بل لعذر ، لا جرم ، قال أكثر

العلماء : لا ينبغي أن يشرب قائماً ، وإذا منع عذر من القعود جاز الشرب قائماً ، وكان ﷺ إذا شرب الماء دفع الباقي لمن هو عن يمينه ، وإن كان الذي عن يساره أسن وأدرى .

فصل في لباسه صلى الله عليه وآله وسلم

كان غالب لباسه القطن وكذا أصحابه الأخيار ، وفي بعض الأحيان كان يلبس الصوف والكتان ، أو مهما حضر وتيسر اكتفى به ، جبة كان أو قباء ، أو قميصاً ، وكان يلبس السراويل والرداء والخفين والنعلين ، يلبس كل ذلك ، وكان يجعل للعمامة عذبة في بعض الأحيان ويرخيها بين كتفيه ، وقد يلبسها بغير عذبة وكان يتحنك في بعض الأحيان ، وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة ، أو قميصاً ، أو رداء ، ثم يقول : « اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » . وإذا لبس ثوباً إبتدأ بالجانب الأيمن في الكم ونحوه ، وكان في بعض الأحيان يلبس ثوباً من شعر ، قالت عائشة : « خرج من البيت ولبس ثوباً من الشعر الأسود » .

وقال قتادة : سألت أنساً عن أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : الحبرة - والحبرة برد يمني - وكان في بعض الأحيان يلبس ثوباً من كتان مصر . قالت عائشة :

« صنعت له ثوباً من صوف ، فلبسه وعرق فيه ، فشم رائحة الصوف ، فألقاه عنه في الحال ، لأنه كان يكره الرائحة الكريهة إلى الغاية ، ويحب الريح الطيبة . قال ابن عباس : رأيت رسول الله في أحسن حلة . وقال أبو رمثة : رأيت النبي ﷺ يخطب ، وقد لبس برداً أخضر ـ والبرد الأخضر هو برد فيه خطوط خضر لا أنه أخضر خالص ، ووسادته من أديم ، حشوها ليف ـ وأكثر الناس قد صاروا فئتين :

(فئة) : اختاروا البعد عن الملابس الجميلة ، واقتصروا على المرقعات والمحقرات .

(وفئة) : اختاروا أفخر الملابس وأشرف الثياب ، ولبسوا الناعم المزين ذا الشهرة ، وهاتان الفئتان مخالفتان لسنة النبي ﷺ لأنه قال : « من لبس ثوب شهرة ، لبس يوم القيامة ثوب مذلة » .

« فصل »

النبي ﷺ لبس السراويل ، ولبس العمامة بغير قلنسوة ومع القلنسوة ، والقلنسوة بغير العمامة ، وكان يجعل العذبة بين كتفيه في أكثر الأحوال ، وجاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ قال « رأيت ربي العزة في النوم ، فقال : « يا محمد فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت : لا أدري . قال : فوضع يده بين

كتفي ، فعلمت ما بين السماء والأرض » . فلما أصبح - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل العذبة بين كتفيه . وكان كم قميصه لا يجاوز رسغه ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، ولبس حلة حمراء - والحلة عبارة عن ثوبين - والمراد بالأحمر هنا ما فيه خطوط حمر لا أنه أحمر خالص ، لأن الأحمر الخالص منهي عنه .

لبس عبد الله بن عمرو بن العاص ثوباً أحمر ، فقال ﷺ : « ماهذا ؟ » ، قال : فعرفت ما كره ، فانطلقت فأحرقته ، فلما جئت في اليوم الثاني قال لي : « ما فعلت بثوبك ؟ » قلت : أحرقته ، قال ﷺ : « هلا كسوته بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء » . وفي الصحيح قال عبد الله بن عمرو : « رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » . وفي الجملة ينبغي الاحتراز من لبس الثياب الحمر الخالصة . وكان ﷺ يلبس الثوب المعلم والثوب الساذج والثوب الأسود ، والفرو المعلم على أطرافه بالسندس ، والنعل والتاسومة ، كل هذا لبسه .

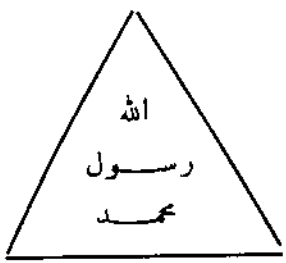

ولبس الخاتم ، والروايات مختلفة فني بعضها أنه لبسه في اليد اليمنى وفي بعضها في اليد اليسرى . وكان نقشه على هذه الهيئة . وقال ﷺ : « لا ينقش أحد على نقش خاتمي

هذا ». ولبس الدرع من الزرد والخود والجوشن ، وضاعف بين درعين في بعض الأحيان . وكان له جبة خسروانية مفرجة ، عليها سجف من الديباج مخيطة . وأما الطيلسان فإنه كان يلبسه حال الحر كما في اليوم الذي أمر فيه بالهجرة ، فإنه جاء في نصف الليل إلى بيت أبي بكر وهو مطيلس ، وأما حديث أنس : كان يكثر القناع ـ يعني يلبس الطيلسان كثيراً ـ فحمله بعضهم على أوقات الضرورة وفي السفر ، وكان يلبس جبة ضيقة الكمين ، وكان يلبس الإزار والرداء في بعض الأحيان ، طول الرداء ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبر ، وطول الإزار أربعة أذرع وشبر وعرضه ذراعان وشبر ، والله أعلم.

« فصل »

في العادة النبوية في معاشرة أزواجه الطاهرات ومباشرتهن

قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » . وبعض المصنفين يزيد لفظ « ثلاث » وذلك غلط . وحيث لم يستقم ، أوّلوه بتأويلات كلها سهو ، فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا وأحب الأشياء إليه من أمور الدنيا النساء والطيب .

وفي كثير من الليالي كان يطوف على جميع نسائه التسع وأكرمه الله تعالى بقوة ثلاثين رجلاً من الأقوياء ، لا جرم أبيح له ما شاء من النساء ، وكان يسوي بينهن في المبيت والإيواء والنفقة وجميع الأمور .

(وأما في) المحبة ، فقال : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما تملك ولاأملك » - يعني في المحبة والمجامعة - وفي وجوب رعاية المساواة بينهن عليه قولان :

(أحدهما) : وجوب القسم .

(الثاني) : كان يجوز له أن يعاشرهن بغير قسم . وذا من خصائصه . وطلق بعضهن ، وراجع ، وآلى مؤقتاً بشهر ولكن ما ظاهر ، وبعض الفقهاء قال : ظاهر أيضاً ، وهو غلط واضح ، وسهو فاضح . وسيرته ﷺ معهن أحسن السير ، وقد قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

وكان يسوق بنات الأنصار إلى عائشة ليلاعبوها ، وإذا إلتمست أمراً ليس فيه محذور ، وافق وتابع . وشربت من كوز فأخذه ﷺ ووضع شفته موضع شفتها ثم شرب . ورفعت عظماً فنهشت مما عليه من اللحم ، فأخذه ﷺ من يدها ، وأكل من موضع فمها . وكان يتكيء عليها ويقرأ القرآن ، وكان يجعل رأسه في حضنها ويتلو وإن كانت حائضاً ، وفي حالة الحيض كان

يأمرها بشد الإزار ، ثم يعانقها فوقه ويلصق سائر بشرته بها . وكان يقبلها في أيام الصيام . ومن كمال لطفه وغاية مكارم أخلاقه مع أهل بيته ـ أنه كان يمكنها من اللعب باللعب كما هي عادة البنات ، واتكأت على كتفه لتنظر إلى الحبشة ورقصهم ، وفي السفر سابقها مرتين راجلاً ، سبقته عائشة في المرة الأولى ، وفي المرة الثانية كانت عائشة قد بدنت ، فسبقها ﷺ ، فقال : « هذا بذاك » . وخرجا مرة من الحجرة معاً ، وتدافعا عند محل الباب حتى خرجا . وكان ﷺ إذا عزم على سفر أقرع بينهن فمن وقعت قرعتها ذهب بها ، ولم يقض للمقيمات عند العود ، وربما لاعب إحداهن ووضع يده عليها بحضور الجميع . وكان يطوف على الحجرات كلها في كل يوم بعد العصر ، يتفقد أحوال أهلها فإذا جن الليل بات في حجرة صاحبة النوبة ، وقسم بين ثمانية من نسائه ، لأن سودة ـ رضي الله عنها ـ وهبت نوبتها لعائشة ، فكانت لعائشة ليلتان ، وللأخريات ليلة ليلة .

والذي وقع في صحيح مسلم ، عن عطاء أنه قال : « الزوجة التي لم يقسم لها هي صفية » غلط صريح من عطاء ، وسبب هذا الوهم أن رسول الله ﷺ وجد على صفية ـ في بعض الأيام ـ فاضطربت صفية وقالت لعائشة : إن استطعت أن ترضي رسول الله ﷺ عني وهبتك نوبتي ، فقالت عائشة : بلى ، ثم جاءت وقعدت إلى

جنب رسول الله ﷺ في يوم نوبة صفية ، فقال : أبعدي فإن اليوم ليس نوبتك ، قالت عائشة : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحكت له ، فرضي ﷺ عن صفية . وفي هذه الحالة إنما كانت في يوم واحد ، ونوبة واحدة لا غير ، فلذا وهم بعض الرواة . وحديث كان يقسم لثمانٍ صحيح .

وكان من العادة النبوية أنه إذا وقع في أول الليل اغتسل ثم نام في بعض الأحيان ، وفي بعضها كان يتوضأ وينام ثم يغتسل في آخر الليل ، والحديث المروي عن عائشة أنها قالت : ربما نام ولا يمس ماء ، غلط من بعض الرواة . وربما طاف على جميعهن واغتسل في الآخر غسلاً واحداً ، وربما اغتسل عقيب كل مواقعة ، وكان إذا قدم من السفر لا يدخل البيت ليلاً .

« فصل »

في نوم سيدنا رسول الله ﷺ ويقظته

كان النبي ﷺ ينام في بعض الأحيان على الفراش ، وحيناً على النطع وحيناً على الحصير ، وحيناً على الأرض مجرداً ، وفراشه من أديم حشوه ليف عوض القطن ، وكان له مسح من شعر ينام عليه في الليل ، وكانوا يثنونه له عند النوم ، فجعلوه في بعض الليالي أربع طاقات فنهاهم ، وقال : « اجعلوه مثنياً كما كنتم تفعلون أولاً ، فإنه

منعني البارحة من صلاتي » ، وفي الجملة كان ينام على الفراش أيضاً ويلتحف ، وقال ﷺ : « إن جبريل لم يأتني قط في لحاف امرأة سوى لحاف عائشة ، وكانت وسادته من أديم حشوها من ليف .

فصـــل في الركوب

كان ﷺ في بعض الأحيان يركب الفرس ، وفي بعضها يركب البغل والحمار ، وكان قد يركب الفرس عرياناً ـ بغير سرج ، وقد يسوق ، وفي الغالب كان يركب منفرداً ، وفي بعض الأحيان كان يردف على البعير أحداً ، وربما أركب شخصاً آخر بين يديه ، فيصيروا ثلاثة على بعير ، وربما أردف بعض أمهات المؤمنين وغالب مراكيبه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الفرس والبعير وأما البغل فإنه كان قليلاً في بر العرب ، أهدي له ﷺ بغلة من الإسكندرية ، وكان يركبها ، فقال بعض الصحابة : نحن أيضاً نقفز الحمير على الخيل لتنتج البغال ، فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

« فصل »

كان للنبي ﷺ قطيع من الغنم ، وكان لايحب أن يزيد على مائة فإن زاد شيء ذبح بدله ، وكان له جوار وغلمان ، وكان العتقاء من تلك الجملة ينيفون على الأرقاء ، وأكثر مواليه وعتقائه الغلمان لا الإماء

وقال ﷺ : « أيما أمرىء أعتق أمرأً مسلماً ، كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه ، وأيما أمرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضواً منه » . وهذا حديث صحيح ، ودليل على أن عتق الغلام أفضل من عتق الأَمة ، وأن عتق الغلام يعدل عتق أَمتين .

« فصل »

باع سيدنا رسول الله ﷺ واشترى ، لكن بعد نزول الوحي كان الشراء غالباً والبيع قليلاً ، وأما بعد الهجرة فلم يحفظ البيع إلا في ثلاث صور ، والشراء كثير . وأَجَرَ ﷺ واستأجر والاستئجار أغلب ، وحفظ أنه قبل النبوة أَجَر نفسه لرعي الغنم وأَجَر نفسه لخديجة أيضاً ليتجر لها ، وفي صحيح مسلم أنه أجر نفسه من خديجة مرتين وفي سفرتين ، كل سفرة بجمل ، وشارك ﷺ ، ووكل وتوكل وكان التوكيل أكثر ، وأهديَ له ﷺ وقبِلَ الهدية وعوض عنها ووهب له ﷺ وقبل الهبة ، وحصل لسلمة بن الأكوع في بعض الغزوات جارية حسناء ، فقال له ﷺ : « هبها لي » فأخذها وفادى بها جماعة من الأسرى بمكة وخلصهم من الأسر ، واقترض صلى الله عليه وآله وسلم برهن وبغير رهن ، واستعار واشترى بنقد ونسيئة ، وضمن عن الله عز وجل ضماناً خاصاً ، كما قال صلى

الله عليه وآله وسلم : « من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة » ومثل هذا الضمان في السُنة كثير ، وضمن ضماناً عاماً عمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء دينه . وكان ﷺ يَشفع ويُشفع إليه ، وشفع لمغيث عند امرأته بريرة ، فلم تقبل الشفاعة ولم يغضب عليها ولم يعاتبها . وكان يكثر القسم بالله ، والثابت من ذلك يزيد على ثمانين موضعاً .

وأمر الله تعالى نبيه بالقسم في ثلاثة مواضع :

« الأول » قال الله تعالى : (ويستنبؤنك أحقٌ هو قل إي وربي إنه لحق) .

« الثاني » قال الله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم) .

« الثالث » قال الله تعالى : (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتُنبؤنَّ بما عملتم وذلك على الله يسير) .

وكان في بعض الأحيان يستثني في يمينه ، وقد يُكفِّر عنها في بعض الأحيان . وقال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا وكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » . وكان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ويوري ولا يقول في توريته إلا حقاً ، كما أنه كان إذا عزم على قصد جهة سأل عن جهة أخرى ومياهها ومراعيها ومنازلها ، وأمثال هذه التورية كان

يفعلها في الغزوات والجهاد كثيراً ، وكان ﷺ يستشير ويشير ويعود المرضى ، ويحضر الجنائز ، ويجيب الدعوة ، ويمضي مع الأرامل والمساكين والضعفاء لقضاء حوائجهم فيقضيها وكان يسمع الشعر من الشعراء ويعطيهم الخلع ، لأن جميع ما قالوه وما يقولونه إلى يوم القيامة قطرة من بحر ، فعطاؤه لهم على قول حق . (وأما) مدح غيره فإنه في الغالب زور وبهتان وكذب صراح ، لاجرم قال : « أحثوا في وجوه المداحين التراب » .

« فصـــل »

سابق صلى الله عليه وآله وسلم على قدميه ، وصارع ، وخصف نعله بيده الكريمة ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ورقع ثوبه ودلو بيته ، وحلب الشاة بيده ، ونقى ثوبه من الهوام ، وكان يخدم أهل بيته بنفسه ﷺ ، وفي عمارة المسجد كان يعين العمال ، ويحمل اللبن ، وربما جاع حتى شد الحجر على بطنه ، وأضاف وأضيف واحتجم ﷺ وأمر أمته بالحجامة ، وثبت أنه احتجم على رأسه وعلى ظهر قدميه ، وفي الأخدعين والكاهل ـ والأخدعان عبارة عن عرقين في جانبي العنق ـ والكاهل عبارة عن مقدم الظهر ـ يعني بين الكتفين . وتداوى ﷺ ، وعند الضرورة أشار إلى الكي وأمر به ، لكن لم يكتو ، وكان يرقي المرضى ، ولم يسترق

لنفسه ﷺ ، وأمر المرضى بالحمية والمعالجة ، وأما استعمال الأدوية المركبة المذكورة في القراباذين ، والمعاجين والمركبات وأمثالها فلم تكن من عادته ، بل كان يتداوى بالمفردات ، وربما أضاف شيئاً لدفع سورة ذلك الدواء في النادر ، وهذا كمال الحكمة وغاية معرفة الأطباء . روى أبو خزامة عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله أرأيت رقىً نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاةً نتقيها . هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله » . ومنع من التخمة وكثرة الأكل ، وقال : « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صُلبه ، فإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

« فصل »

كان ﷺ يعالج الأمراض بثلاثة أنواع :

(أحدها) « بالأدوية الطبيعية . (الثاني) بالأدوية الإلهية . (الثالث) بأدوية مركبة من هذين القسمين .

(أما) علاج الحمى : فقال ﷺ : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » ، وجاء أيضاً « إذا حُمَّ أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السَّحر » . وفي موضع آخر في مسند الإمام أحمد « كان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء ، فأفرغها

على رأسه فاغتسل ، وثبت في الترمذي « إذا أصابت أحدكم الحمى فإنما الحمى قطعة من النـار فليطفئها بالمـاء البـارد ، ويستقبل نهراً جارياً ، فليستقبل جَرية المـاء ، بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك ، وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ، ثلاثة أيام فإن برأ ، وإلا فخمساً وإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله » .

اتفق أهل الحديث أن هذا خطاب خاص لأهل الحجاز كخطاب « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ولما كان أكثر الحميات العارضة لهم من نوع حمى يوم الناشئة من شدة حرارة الشمس ، أمر ﷺ أن تعالج بالماء البارد شرباً واغتسالاً .

« فصل »

استطلاق البطن ، حيث كان من كثرة المادة ، عولج بتقوية الإطلاق ، كما في الصحيحين « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أخي يشتكي بطنه ، فقال : إسقـه عسلاً ، فذهب ثم رجع فقال : قد سقيته فلم يُغنِ عنه شيئاً ، وفي لفظ فلم يزده إلا إستطلاقاً ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : اسقه عسلاً ، فقـال له الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » ، وفي

صحيح مسلم « أن أخي عَرُبَ بطنه ، أي فسد هضمه واعتلّت معدته ، وفي تكرار الأمر بشرب العسل نكتة لطيفة من حيث أن الدواء ينبغي أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال المرض حتى لو قصر عن ذلك ، لا يزيل المرض بالكلية ، وإن زاد عن ذلك أسقط القوى وزاد المرض ، ولما لم يعط في كل نوبة ما يقاوم المرض ، لاجرم كان الإطلاق يزداد ، وكان ﷺ يأمر بإعادة شرب العسل ، وحيث وصل إلى حـــده ، قال ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » وكذب البطن عبارة عن كثرة المادة الفاسدة .

(واعلم) أن الطب النبوي لا نسبة له من طب الأطباء ، لأن الطب النبوي متيقن النجح قطعاً ، لأنه صادر عن الوحي الإلهي ومشكاة النبوة ، وكمال العقل ، وأما طب الغير غالباً فإنه مأخوذ من الحدس والظن والتجربة ، وهذا مثار الخطر ، ومن لا ينتفع بالطب النبوي ، فينبغي أن يعلم يقيناً أنه من نقص إيمانه ، ومن تلقاه بالقبول والصدق وحسن الاعتقاد انتفع به ألبتة . كما أن القرآن الكريم شفاء لما في الصدور والقلوب ، ومن لم يتلقه بالقبول والاخلاص زاد مرضه ووباله .

فصـــل في علاج الطـــاعون والوباء

كان ﷺ يقول : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » . وثبت في حديث آخر « الطاعون شهادة لكل مسلم » . وجاء في حديث آخر « الطاعون وخز الجن » . وجاء في رواية أخرى « الطاعون دعوة نبي » . وفي هذا الحديث الذي نهى فيه عن دخول بلد فيها وباء ، وعن الخروج منها إشارة إلى الاحتراز والاجتناب من الوباء ، لأن الدخول إلى محل الوباء تعرضاً للبلاء ، وإلقاء للنفس في المهلكة ، وذا مخالف للشريعة ومناف للعقـــل ، وقد ثبت في الحديث « أن من القرف التلف » ، والقرف مداناة المرض ومقاربة الوباء ، ففي هذا المحل أمر بالحذر والحمية ، ونهى عن التعرض لأسباب التلف ، وأما النهي عن الخروج من محل دخله الوباء ، فيظهر فيه معنيان :-

- (المعنى الأول) حمـــل النفس على التوكل والاعتماد على الخالق والصبر على القضاء والرضا به .

- (المعني الثاني) هو مايقوله الأطباء من أنه يجب على كل من أراد الاحتراز من الوباء تقليل الغذاء ، وإخراج الفضلات من الرطوبات من البدن ، والميل إلى التدبير اللطيف ، والاجتناب

من الرياضة والحمام ، لئلا تنبعث الفضلات الرديئة الكامنة في قعر البدن ، ويجب عليه إختيار السكون والراحة والطمأنينة ليسلم من هيجان الأخلاط ، ولا شك أن الخروج من أرض الوباء والسفر إلى أرض أخرى إنما يتيسر بحركة شديدة وضرر ذلك ظاهر .

فصـــل في الاستسقاء

أمر ﷺ في علاجـــه بشرب ألبان الإبـل وأبوالها . ورد المدينة رهط من قبيلة عكل ، فلم يوافقهم ماء المدينة وهواؤها ، فاستسقوا ، فجاءوا إلى الرسول ﷺ وقالوا : إنا استوخمنا المدينة ، فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا ، فقال ﷺ : « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا . فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة ، فقتلوهم ، واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا » والمحققون ـ من الأطباء ـ مطبقون على أن لبن اللقاح وبول الجمال من الأدوية المعتبرة في هذا المرض ، والله أعلم .

« فصل »

أمر ﷺ في علاج الجراحات برماد من حصير محروق . لما جرح وجهه المبارك في يوم أحد ، كانت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ

تغسل ، وأمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ يصب الماء عليها ، وحيث لم ينقطع أخذت فاطمة قطعة من حصير فأحرقتها حتى صارت رماداً ، ووضعت ذلك الرماد على الجراحة فانقطع الدم من ساعته ، وكانت الحصير من البردي ، وفي تلك البلاد غالب حصرهم من البردى ، ولرماده قوة تامة في قبض الدم .

كان ﷺ يقول : « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » . قال العلماء : هذا الحديث إشارة إلى معالجة جميع الأمراض المادية ، لأن المرض أما دموي ، أو صفراوي ، أو بلغمي ، أو سوداوي فإن كان دموياً ، فعلاجه بإخراج الدم ، وإن كان الأقسام الثلاثة فعلاجها الإسهال ، نبه بالعسل على ذلك ، وبالمحجم على الفصد والحجامة ونبه بالكي على حالة يعجز فيها الطبيب ويعيا ، وآخر الدواء الكي . ولما حجمه ﷺ أبو طيبة ، أمر له بصاعين ، وقال لساداته « خففوا عنه شيئاً من خراجه » ففعلوا . وكان ﷺ يقول : « خير ماتداويتم به الحجامة » وقال ﷺ « مامررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة ، إلا قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة » . والسبب أن الحجامة تخرج الدم من نواحي الجلد ، والأطباء بأسرهم قائلون بأن الحجامة في البلاد الحارة أفضل من الفصد لأن دمهم رقيق ، ناضج ، منبسط على سطح البدن ، وإنما يخرج

بالحجامة لا بالفصد ، والفصد ينفع أعماق البدن . وفي الصحيحين « كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثاً ، واحدة على كاهله ، واثنتين على الأخدعين » . وفي الصحيح « أنه احتجم - وهو محرم - في رأسه لصداع كان به » .

وفي سنن ابن ماجه « أن جبريل جاءه ، وأمره بالحجامة في الأخدعين والكاهل » . وفي سنن أبي داوود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم في وركه من وثي كان به » والوثي دكة في البدن من سقطة أو ضربة لاتصل الخلع والكسر .

« فصل »

كان ﷺ لا يحب الكي ، ومع هذا كان يأمر به عند الضرورة وأرسل مرة طبيباً إلى أبيّ بن كعب ، فرآه وكواه . ولما جرح سعد بن معاذ في أكحله ، أمر أن يكوى ، فورم فكوي ثانياً وأمر أسعد بن زارة ، فكوى من داء الشوكة - والشوكة حمرة شديدة تستولي على الوجه والجبهة . وكوى جابراً على الأكحل .

مجموع هذه الأحاديث صحيح ، وقد بينا قبل أنه نهى الأمة عن الكي ، والجواب عنه أن الأحاديث على أربعة أنواع :

- بعضها دال على الفعل .
- وبعضها دال على عدم المحبة .
- وبعضها دال على الثناء والمدح على تاركه .

ـ وبعضها مشتمل على النهي عنه .

(أما) الفعل فيدل على الجواز . (وأما) عدم المحبة فلايدل على المنع . (وأما) الثناء والمدح على الترك فدليل على الأفضلية والأولوية . (وأما) النهي عنه فإنه محمول على أنه لن يفعله مختاراً أو يفعله من خوف حدوث مرض ، فلا يكون بين الأحاديث تعارض .

فصـــل في علاج عرق النســاء

وهو ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « دواء عرق النساء ألية شاة أعرابية تُذاب ، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ، ثم تشرب على الريق ، في كل يوم جـــزءاً » . ولما كان هذا المرض يحدث من مادة غليظة لزجة ، أو من يبس مزاج ، احتاج إلى إنضاج وتليين ، وهما في الألية بالخاصية ، فأمر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يعالج بها ، وإنما خص الشاة بالأعرابية لأنها أصغر وألطف ، وخاصية مراعي الشيح والقيصوم والنباتات اللطيفة فيها موجودة .

« فصل »

أمر ﷺ في معالجة يبس المزاج بالتليين ، واختار للتليين السنا المكي « سأل رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس : بم كنت

تستمشين ؟ قالت : بالشبرم . قال : حار جار ثم قال : استمشين بالسنا » . وقال ﷺ : « لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا » ـ الشبرم نبت معروف في الحجاز يستعمل من قشور عروق جذوره . (قوله) ﷺ : « حار جار » أول الأولى حاء مهملة والثانية جيم ، وهذا من باب الاتباع يقال في المبالغة .

وقال ﷺ « عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام » .

وفي تفسير السنوت ثمانية أقوال :

(الأول) العسل . (الثاني) رب عكة السمن يخرج مخلوطاً بالسمن .

(الثالث) حبة تشبه الكمون وليست به .

(الرابع) كمون كرمان . (الخامس) الرازيانج .

(السادس) الشبت . (السابع) التمر .

(الثامن) عسل يكون في أسفل ظروف السمن ، وهذا المعنى أقرب لأن السنا المدقوق المخلوط بعسل مخلوط بسمن أقوى للاسهال وأصلح ، وجاء في حديث آخر « خير ماتداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشاء » . السعوط يقال لدواء يقطر في الدماغ عن طريق الأنف ، واللدود يقال لدواء يصب في الحلق من أحد جانبي الفم والمشاء دواء مسهل .

فصـــل في الحكة وغلبة القمل

أمر ﷺ في علاج ذلك بلبس ثياب الحرير ، قال أنس ابن مالك : « إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، كانا في مشقة عظيمة من حكة البدن ، فرخص لهما في لبس قميص الحرير » . وجاء في بعض الروايات « أنهم في بعض الغزوات شكوا إلى حضرة سيدنا رسول الله ﷺ كثرة القمل ، فرخص لهم في لبس قميص الحرير » .

ويتعلق بهذا الحديث أمران : فقهـــي . وطـــبي .

(أما) الفقهي : فحرمة لبس الحرير على ذكور الأمة ، إلا لحاجة ، أو رجحان مصلحة .

(أما) الأمر الطبي : فالتداوي بلبس الحرير من الأمراض اليابسة السوداوية ، لأن الحرير من الأدوية الحيوانية ، ومن خواصه تقوية القلب ، والتفريح ، ودفع غلبة السوداء ، والمرض يظهر منها ، وهو حار رطب ، ومعتدل في قول بعض ، وليس فيه شيء من اللين ، ولا من الخشونة أصلاً . لا جرم أنه ينفع من الحكة والجرب وأمثالهما ، وبسبب ملاسته لا يثبت القمل عليه .

فصل في ذات الجنب

أمر صلى الله عليه وآله وسلم في علاج ذلك باستعمال القسط البحري في جامع الترمذي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : « تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت » . وفي حديث آخر « القسط البحري هو العود الهندي » .

وذات الجنب على نوعين : حقيقي . وغير حقيقي .

فالحقيقي ورم يظهر في غشاء بين الأضلاع .

وغير الحقيقي يظهر في الجنب الأيسر من احتقان ريح غليظ وهذا الدواء لهذا النوع ، لأن القسط الهندي إذا سحق سحقاً جيداً وخلط بالزيت ، وطلي به ذلك المكان ، أو لعق منه بالإصبع حلل تلك المادة ، وقوى أعضاء الباطن ، وفتح السدد .

(وأما النوع) الحقيقي فإن كان من مادة بلغمية ، فهذا الدواء علاجه ، خصوصاً حالة إنحطاط المرض . ولما اشتد به ﷺ مرضه وكان عنده نساؤه والعباس وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس ، فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور ، فلما أفاق قال ﷺ : « من فعل بي هذا ، هذا من عمل نساء جئن من هنا ، وأشار بيده إلى أرض الحبشة ، يشير إلى أم سلمة وأسماء ، قالوا : يارسول الله حسبنا أن يكون بك ذات الجنب ، قال : فبم لددتموني ، قالوا : بالعود الهندي وشيء من ورس وقطرات من زيت ، قال : ماكان

الله ليقذفني بذلك الداء ، ثم قال : عزمت عليكم لايبقى في هذا البيت أحد إلا لد إلا عمي العباس ، فإنه لم يشهدكم » . والله أعلم .

« فصل »

وإذا حدث برأسه صلى الله عليه وآله وسلم صداع ، وضع عليه الحناء ، ويقول : « هذا ينفع الصداع » . وفي سنن ابن ماجه « أن النبي ﷺ كان إذا أصابه صداع ، غلف رأسه بالحناء ، ويقول : إنه نافع بإذن الله من الصداع » . والمراد به نوع من الصداع ، وهو مالم يكن مادياً ، بل كان ملتهباً بحرارة الشمس والحناء لهذا النوع نافع ، سيما إذا دق ولت بالخل وضمد به الجبهة وثبت في سنن أبي داود « أن رسول الله ﷺ ما شكا إليه أحد وجعاً في رأسه ، إلا قال له اختضب بالحناء » . وفي الترمذي عن أم نافع قالت : لا تصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء .

« فصل »

كان النبي ﷺ يقول « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم » عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ يرفعه ، وحكمته ظاهرة ، لأن طبيعة المريض مشغولة بإنضاج المادة وإخراجها ، وإذا أكره المريض

على الطعام والشراب تعجز الطبيعة عن فعلها ، وتشتغل بهضم الطعام والشراب ، ولاتنضج المادة أصلاً ، بل يبقى شيء غير نضج ويشتد المرض ، ولاينبغي أن يعان على قوة المرض ، إلا أجزاء لطيفة من الأشربة والأغذية يحصل بها القوة للمريض ، ولاتشتغل الطبيعة بإنضاجها ، كالأشربة اللطيفة وأمراق الفراريج ، وإنعاش القوة الغريزية بشم العطر واستماع الأخبار المفرحة .

« فصـــل »

يظهر في حلق بعض الأطفال علة من ثوران الدم ، يقال لها العذرة ، أمر ﷺ في علاجها بالقسط الهندي . وبعض الدايات تعصر لهات الصغير بإبهامها ، فتخرج الدم ، فنهى ﷺ عن ذلك وقال ﷺ : « خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري » . وقال ﷺ : « لا تعـــذبوا صبيانكم بالغمز في العذرة » .

وفي مسند الإمام أحمد « دخل رسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دماً ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا : به العذرة ، أو وجع في رأسه ، فقـال ﷺ : ويلكن لاتقتلن أولادكن ، أيما امرأة أصاب ولدها عذرة ، أو وجع في رأسه ، فلتأخذ قسطاً هنـدياً ، فلتحكه بماء ، ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة ، فصنع ذلك بالصبي فبرىء » . ولما كانت مادة تلك

العلة دماً غلب عليه البلغم كان العلاج بالقسط موافقاً ، لأن القسط مجفف ومقو للعضو ، والتسعيط الذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم هو أن يصب الدواء في الدماغ حالة الاستلقاء ، وإذا وصل إلى إلى الدماغ ، تخرج العلة بالعطاس ، ومدح ﷺ التداوي بالسعوط واستعط هو ﷺ .

« فصل »

من اشتكى وجع القلب يقال له مفؤد ، لأن الوجع أصاب فؤاده . وأمر ﷺ - في دوائه - بتمر المدينـــة . ثبت في سنن أبي داود عن سعد قال : « مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال لي : إنك رجل مفؤد ، فأت الحارث بن كلدة من ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، ثم قال فليأخذ - يعني صاحب هذه العلة - سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهن بنواهن ، ثم ليدلك بهن » . وفي التمر خاصية عجيبة لهذا المرض ، وفي تخصيص السبع سر علم بالوحي . وقال ﷺ : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة ، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » . وقال ﷺ : « إن في عجوة العالية شـــفاء ، وإنها ترياق أول البكرة » .

وينبغي أن يعلم أن شرط انتفاع المريض بالدواء أن يعتقد

نفعه ، أو تقبل طبيعته عليه ، فيستعين بذلك على دفع العلة ، كما أن جمعاً من الأكابر عالجوا بالحبة السوداء في جميع الأمراض ، وبعضهم استعمل العسل في جميع الأمراض ، وببركة حسن الاعتقاد دفعت تلك الأمراض .

« فصل »

أمر ﷺ المرضى بالحمية ومنع من الغذاء المخالف ، والأصل في الحمية نص التنزيل (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) . أمر المريض بالإحتماء عن استعمال الماء البارد . وروت أم المنذر الأنصارية فقالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي وعلي ناقهٌ من مرض ، ولنا دوالٍ معلقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي يأكل منها ، فطفق النبي ﷺ يقول : « إنك ناقه إنك ناقه » حتى كف ، قالت : وصنعت شعيراً وسلقاً ، فجئت به فقال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لعلي : « من هذا أصب فإنه أنفع لك ، ويروى : من هذا فأصب فإنه أوفق لك » .

وعن صهيب قال : قدمت على النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وبين يديه خبز وتمر ، فقال : ادن فكل ، فأخذت تمراً فأكلت ، فقال : « أتأكل تمراً وبك رمد » ، فقلت : يارسول الله

امضغ من الناحية الأخرى ، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقال : « إن الله إذا أحب عبده حماه الدنيا ، كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب » .

(وأما) الأحاديث المشهورة ـ الجارية على ألسنة العوام ـ من المفتريات فمنها : « الحميـــة رأس كل دواء . المعدة بيت كل داء . عوّدوا كل جسد ما اعتاده » . وصح أنها من كلام الحارث بن كلدة . وجاء في حديث آخر : « إن المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة صدرت العرُوق بالصحة ، وإذا سقمت المعدة صُدّرت العروق بالسقم » .

« فصل »

أمر صلى الله عليه وآله وسلم في دواء وجع العين بالسكون والراحة ، ومنع أمير المؤمنين علياً من أكل الرطب في حال الرمد وكان لا يقرب من بها رمد من أمهات المؤمنين ، إلى أن يحصل لها الشفاء .

« فصل »

أمر صلى الله عليه وآله وسلم في دواء الخدر الكلي بالماء البارد اتفق أن جماعة ساروا في طريق ، فوصلوا إلى شجرة لم يعلموا ماهي

فأكلوا منها فخدروا في مواضعهم وبطل حسهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « بردوا الماء في الشنان ، وصبوا عليهم فيما بين الأذانين » يعني أذان الفجر والإقامة ، وهذا أفضل المعالجات .

فصل في إصلاح الطعام والشراب الذي سقط فيه الذباب

روى أبو هريرة « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فأمقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » . وفي رواية أبي سعيد الخدري « فإنه يقدم السقم ويؤخر الشفاء ».

وفي هذين الحديثين أمران : فقهي . وطبي .

(أما) الفقهي : فهو أن الذباب إذا وقع في ماء أو مائع ، فمات لاينجس ، وذا قول جمهور العلماء .

(وأما) الأمر الطبي : فهو دفع ضرر الأشياء بأضدادها ، لأن الذباب إذا وقع في طعام أو شراب ، قصد دفع ضرر ذلك بسلاحه المسموم فقدمه لاجرم أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن يقابل السمية بالترياقية ، ليدفع ضرره .

« فصل »

أمر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في علاج البثرات بالذريرة

والبثرات جراحات صغار ، تظهر بسبب خلط على ظاهر البدن والذريرة دواء يؤتى به من الهند يخرج من قصب الذريرة . عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : « دخل عليَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد خرج في إصبعي بثيرة فقال : هل عندك ذريرة ؟ قالت : نعم . قال : ضعيها وقولي : اللّهم مصغر الكبير ومكبّر الصغير ، صغر ما بي » .

وإذا كان بأحد ورم أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ببطه . عن علي - رضي الله عنه - قال : « دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على رجل يعوده ، بظهره ورم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : هذه مدة ، بطوا عنه ، قال علي : فما برحت حتى بطت ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شاهد » . وفي مرة أخرى أمر ﷺ ببط شخص كان قد ورم فقالوا : يارسول الله هل ينفع الطب ؟ فقال : « الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما يشاء » .

« فصل »

أمر ﷺ أن يعالج المريض - في بعض الأحيان بالكلمات المطيبة للنفس الدافعة للحزن والغم . روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لايرد شيئاً ويطيب نفسه .

وأمر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في معالجة الحزن والغم بالتلبينة ، وهي طعام رقيق يصنع من دقيق شعير غير منخول بشرط أن يطبخ طبخاً تاماً ، ليكون في القوام والرقة كالحليب ولذا قالوا : التلبينة وله حكم ماء الشعير الذي عليه إعتماد الأطباء في أكثر المعالجات « عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلى أهلن أمرت ببرمة تلبينة ، فطبخت وصنعت ثريداً ، ثم صبت التلبينة عليه ، ثم قالت : كلوا منها فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » . وجاء في حديث آخر « عليكم بالبغيض النافع التلبين » . وثبت في حديث عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا قيل له : إن فلاناً وجع لا يطعم الطعام ، قال : عليكم بالتلبينة فاحسوه إياها وكان يقول : والذي نفسي بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما تغسل إحدا كن وجهها من الوسخ » .

فصل في علاج السم

جاءت امرأة يهودية إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في خيبر بشاة مصلية ، فتناول منها ، فنطقت الشاة ، فقالت : الذي معناه لا تزد على هذا . فإني مسمومة ، فطلب صلى الله عليه وآله وسلم المرأة ، وقال : لم فعلت هذا ، فقالت : إن كنت نبياً لا يضرك

فاحتجم صلى الله عليه وآله وسلم بين الكتفين ، في ثلاثة مواضع وأمر من أكل معه بذلك ، وعاش بعدها ثلاث سنين ، وكان يقول في كل سنة : « مازلت أجد ألم لقمة خيبر » ، وقال عام وفاته : « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان إنقطاع الأبهر مني » فتوفي رسول الله ﷺ ومات شهيداً .

فصل في علاج السحر

لما سحره اليهود ، ووصل المرض إلى الذات المقدسة النبوية أمر ﷺ بالحجامة على قمة رأسه المبارك ، ومن لا حظ له من الدين والإيمان يستنكر كل هذا العلاج ، ولو نقل عن كبار الأطباء كجالينوس وأرسطاطاليس لم ينكره . ولما وصلت مادة السحر إلى رأسه المبارك ، كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة ، واختلطت المادة الدموية بتلك المادة ، فغلبتا على بطن الدماغ ، فخرج عن طبيعته الأصلية ، لأن السحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وإنفعال قوى الطبيعة ، وإستعمال الحجامة في محل تضرر بالسحر غاية الحكمة ، ونهاية حسن المعالجة .

ومن جملة العلاجات التي هي عظيمة النفع في السحر الأدوية الربانية

من الآيات والدعوات المبطلة لذلك ، وكل ما كان أقوى بطل به السحر عاجلاً ، لاجرم لما نزلت المعوذتان بطل السحر بالكلية .

« فصل »

كان ﷺ في بعض الأحيان يعالج البدن بالقيء عن أبي الدرداء « أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان ، فذكرت له ذلك ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » . والقيء أحد الاستفراغات الخمس التي هي أصل أنواع الاستفراغات وهي : الإسهال ، والقيء ، وإخراج الدم ، وخروج الأبخرة والعرق ، وقد وردت السنة بالخمس كما ذكرناه .

« فصل »

كان ﷺ يُضمِّن من يعالج بغير معرفة ، عن عمرو بن العاص يرفعه « من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن » . ولا خلاف بين العلماء ، أن من طبب بغير علم فأهلك المريض لزمه الضمان ، وإن حضر طبيبان في حضرته ﷺ أشار إلى أحذقهما . روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ جرح فاحتقن الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار ، فنظر إليه ، فزعم أن رسول الله ﷺ قال

لهما : أيكما أطب ؟ فقالا : أفي الطب خير يارسول الله ، فقال : الذي أنزل الداء أنزل الدواء » .

« فصل »

أمر ﷺ بإجتناب معاشرة أرباب الأمراض المعدية ، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » وصح في حديث جابر « أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فقال له : إنا بايعنـــاك فارجع » . وفي حديث ابن عباس مرفوعاً « لا تديموا النظر إلى المجذومين » . وجاء في حديث آخر « كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين » . والجذام مرض خبيث يظهر من إنتشار السوداء في جميع البدن ، فيفسد مزاج الأعضاء ويغير شكلها وهيأتها . وجاء في حديث آخر أنه ﷺ « أكل مع مجذوم طعاماً ، وأخذ بيده وجعلها معه في القصعة ، وقال : كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه » . والجواب عن حديث « لا عدوى ولا طيرة » قالوا : إنما أمر بالاحتراز منهم ، لئلا يصل هذا المرض إلى أحد والعياذ بالله ، فيتصور له بهذا أن العدوى حق .

وقال بعضهم في الجواب : الأمر بإجتناب المجذوم على سبيل الاستحباب والاختيار والإرشاد ، ومؤاكلة المجذوم لبيان جواز الفعل والإعلام بأنه غير حرام .

وقال بعضهم في الجواب : إن الخطاب فيه غير كلي لكل مؤمن وإنما خاطب كل مؤمن بمايليق ويتسع له حاله ، فمن كان إيمانه وتوكله في نهاية القوة فلا يتضرر بمخالطتهم ، لأن قوة إيمانه تدفع قوة العدوى ، وأما الضعفاء فأمرهم بالإحتياط والاحتراز ، وهو ﷺ باشر الصورتين ليقتدى به ، فيأخذ القوي بطريق التوكل والضعيف بطريق التحفظ .

« فصـــل »

منـــع ﷺ التداوي بالمحرمات . روى أبو الدرداء « أن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولاتداووا بالمحرم » ، وروى ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . وسأل طارق النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن عمل الخمر فنهاه ، فقال: إنما أصنعه للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء لكنه داء » وفي لفظ آخر في سنن أبي داوود والترمذي عن طارق « قلت : يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ونشرب منها . قال : لا . فراجعته ، فقلت : إنا نستشفى بها للمريض قال : « إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء » . وفي سنن النسائي مروي « أن طبيباً ذكر أن الضفدع تنفع في هذا الدواء فنهى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن قتل الضفدع » . وثبت في حديث آخر « من تداوى بالخمر فلا شفاه الله » .

« فصل »

أمر ﷺ في علاج القمل بحلق الرأس لتنفتح المسام وتتصاعد الأبخرة ، وتضعف المادة التي يتولد منها القمل .

« فصل »
في المعالجة بالأدوية الروحانية الربانية والأدوية المركبة منها ومن الطبيعية

كان ﷺ يقول : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القَدَر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » . ورخص في رقية العين والحمة والنملة . روى مالك « أن عامر بن ربيعة رأى سهل ابن حنيف يغتسل فتأمل في حسن بدنه ، وقال : والله مارأيت مثل هذا ، ولا جلد مخدّرة ، فلبط سهل لحينه ، وبلغ خبره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغضب على عامر ، فدعا عامراً فتغلظ عليه وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برّكت ، اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس ليس به بأس » . قوله « ألا برّكت » يعني : لم لاقلت بارك الله فيه .

وكيفية الغسل بيّنها الزهري فقال : يؤمر العائن أن يدخل يده في قدح ماء ، ويخرج منه كفاً فيتمضمض به ، ثم يصبه في القدح

ويغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى في القدح ويغترف ماء يصبه على ركبته اليسرى ، ثم يغسل إزاره .

وفي داخل إزاره قولان :

(أحدهما) : مراده الفـــرج .

(الثـــاني) : مراده طرف الإزار داخل الذي يلي البدن من الجانب الأيمن ، ولا يضع القدح على الأرض ، ثم يصب ذلك الماء على المعيون من خلف رأسه .

« ورأى ﷺ في بيت أم سلمة جارية في وجهها سعفة فقال: استرْقُوا لها ، فإن بها النظرة » ، وفي سنن أبي داود عن سهل ابن حنيف « مررت على ماء فاغتسلت منه فأخذتني الحمى ، فبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، قال : فقلت : يا سيدي ، والرقى صالحة ، فقلت : لا رقية إلا في نفس أو حمَّة أو لدغة » . والنفس العين . والحمة كل ذي سم .

وأكثر الرقى النبـــوية الثابتة في الحديث الصحيح منها : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . وأعوذ بكلمات التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن

شر مايخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل ، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » .

ومن جملتها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

ومن تلك الجملة « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم إنه لايهزم جندك ولايخلف وعدك ، سبحانك وبحمدك » . ومن تلك الجملة « أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ، ما علمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر ، رب أنت آخذ بناصيته ، إن ربي على صراط مستقيم » .

ومن تلك الجملة « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ومن لم يشأ لم يكن ولاحول ولاقوة إلا بالله ، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً . اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم » .

ومن تلك الجملة « تحصنت بالذي لا إله إلا هـــو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، واستدفعت الشر بلاحول ولاقوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » ومن جرب هذه الدعوات علم عظيم قدرها بالاجابات .

ومن تلك الجملة : رقية جبريل الثابتة في صحيح مسلم التي رقى بها سيدنا رسول الله عليهما ـ من الله ـ أفضل الصلاة والسلام :

« بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك » .

ومن جملة الكلمات التي تدفع شر النظرة قول : « ما شاء الله لاقوة إلا بالله » ، وإن قال العائن : « اللهم بارك عليه » دفع شر نظره ، وجماعة من السلف أجازوا أن يكتب آيات من القرآن ويشربها المعيون . قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض . وروي أن امرأة أصابها المخاض

مدة فأمر ابن عباس بكتابة آيتين من القرآن ، فكتبتا وغسلتا وشربت المرأة الماء . ومن رقى العين ماروي عن أبي عبد الله الباجي أنه قال : كنت في بعض الأسفار على جمل جيد وكان في القافلة شخص معروف أنه إذا نظر إلى شيء واستحسنه تلف فقيل لأبي عبد الله ذلك ، فقال : ليس له على جملي ، فبلغ كلامه إلى العائن فارتقب أبا عبد الله عند المنزل ، ثم جاء فنظر إلى البعير فاضطرب وسقط كما تسقط النخلة إذا اقتلعت من جذرها ، فلما جاء أبو عبد الله أخبر بذلك ، فقال : سيروا بي إليه فلما رآه قال « بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه . فارجع البصر هل ترى من فطور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » . فخرجت حدقة العائن وقامت الناقة لا بأس بها .

« فصل »

عالج ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ جميع الأمراض والآلام بهذا الدعاء ، وهو الذي قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً فليقل : « ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، واغفر

لنا حوبنا ، أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله » .

وثبت في صحيح مسلم « أن جبريل جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو وجِعٌ وقال : « بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل نفس وعين ، بسم الله أرقيك والله يشفيك » . والذي رويناه لا رقية إلا في عين أو حمة ، المراد أنه لا رقية أولى وأنفع منها في ذلك . وأكبر الرقى فاتحة الكتاب ، والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « خير الدواء القرآن ، وهي مشتملة على معانيه .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال « أنطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعل أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا : ياأيها الرهط ، أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحدكم من شيء فقال بعضهم : أي والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ، قال: فانطلق يمشي وما به فلته ، فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه » .

هذ لفظ البخاري . وقال بعضهم : أقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فنذكر الذي كان فيه ، فننظر الذي كان يأمرنا به ، فقدموا على النبي ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم ، أقسموا وأضربو لي معكم سهماً » .

(وأما) في لدغ العقرب ففي مسند أبي بكر بن أبي شيبة ، مروي عن الله بن مسعود ـ رضي الله عته ـ قال : « كان النبي ﷺ يصلي ، فلدغته عقرب في أصبعه المباركة ، فلما خرج من الصلاة قال : لعن الله العقرب ، ماتدع نبياً ولاغيره ، ثم طلب ظرف ماء وملحاً ، ووضع أصبعه في الماء والملح ، وقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ولم يزل يكررهن حتى زال الألم » .

وفي سنن أبي داود عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتها الكتابة ، والنملة جراح تظهر على الجنب تؤلم ألماً شديداً ، يحس المريض منها حركة النملة ، وكانت الشفاء بنت عبد الله دائماً بمكة ترقي هذا المرض ، فلما هاجرت أتت النبي ﷺ ، وقالت : يارسول الله كنت في الجاهلية أرقي من النملة ، وأريد أن أعرض ذلك عليك . ثم قال : بسم الله صلت حتى يعوذ من أفواهنا ولا تضر أحداً « اللهم اكشف الباس رب

الناس » ، يقرأ هذا الدعاء على خشبة ، ثم تحك على حجر بخل حاذق ويطلى به الجراح .

وأما في سائر الجراحات والقروح ، فقد روت عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان ، أو كانت به قرحة أو جرح قال : بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ثم قال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا » .

وهذا علاج سهل هين نافع ، مركب من طبيعي وإلهي ، لأن التراب بارد يابس مجفف لرطوبات القروح والجراحات ، خصوصاً في البلاد الحارة ، لاسيما تراب المدينة » . وجاء شخص فقال : « يارسول الله في بدني ألم عظيم منذ أسلمت ، فقال ﷺ : ضع يدك على الذي يألم من جسدك ، وقل : بسم الله ـ ثلاثاً ، وقل سبع مرات « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » . وأما في ألم المصائب ودفعها ، فقال ﷺ « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » .

فصل في علاج الكرب والهم والغم

كان ﷺ يقول : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم » . وفي جامع الترمذي كان إذا حزبه أمر قال : « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث » . وكان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « ياحي ياقيوم » . وقال : دعوات الكروب « اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين واصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » .

وقالت أسماء بنت عميس : قال رسول الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ؟ الله ربي لا أشرك به شيئاً سبع مرات » . وقال : « ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو أستأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي ، إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدل مكانه فرحاً » .

وقال ﷺ : « دعوة ذي النون ، إذ دعا بها وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . لم يدع بها رجل مسلم قط في شيء إلا استجاب له » . « ودخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال له : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزمتني وديون يارسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ فقلت : بلى يارسول الله . قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعـــوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعـوذ بك من غلبة الدين وقهـــر الرجال . قال : ففعلت فأذهب الله همي وغمي وقضى عني ديني » .

وقال ﷺ « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

وفي مسند الإمام احمد « كان إذا حَزَبه أمر لجأ إلى الصلاة » . وكان ﷺ يقول : « اجتهدوا في الجهاد فإنه باب من أبواب الجنة ، وهو يدفع الكرب والهم والغم » . وقال ﷺ : « منْ كثرت همومه وغمومه ، فليكثر من قول لاحول ولاقوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة » .

وفي صحيح ابن حبان قال شخص في دعائه : « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحي ياقيوم فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله بإسمه الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

وفي علاج الخوف والأرق أمر أن يقال :

« اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ منهم أحد ، أو أن يبغي عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » .وأمر ﷺ في علاج الحريق بالتكبير .

« فصل »

في العادة النبوية في الطعام والشراب

كان ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول : « لا آكل متكئاً إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد » . ونهى أن يأكل الإنسان مستلقياً على وجهه ، وكان يأكل بثلاثة أصابع ولم يأكل بواحدة أبداً ، ولم يجمع بين سمك ولبن ، ولا بين اللبن وشيء من الحوامض ، ولا بين غذاءين حارين ، ولا بين دواءين لزجين

ولا بين قابضين ، ولا بين مسهلين ، ولا بين غليظين ، ولا بين مختلفين ، كقابض ومسهل أو سريع الهضم وبطيئه ، ولا بين المشوي والمطبوخ ، ولا بين القديد والرطب ، ولا بين الحليب والبيض لا بين اللحـــم والحليب . وكان لا يأكل الطعام في حال شدة حرارته حتى يبرد ، ولا يأكل طعاماً بائتاً ، ولا مافيه عفونة من الأطعمة كالكامخ والمخللات والملوحات ، ولم يثبت أنه تناول منها شيئاً ، وكان يدفع ضرر بعض الأغذية بأضدادها كالتمر بالسمن والرطب بالقثاء ، وكان ينقع التمر ويشرب ماءه لهضم الطعام .

وأمر أن يؤكل ماتيسر من الطعام قبل النوم ، ولو كفاً من تمر ونهى عن النوم عقيب الأكل . وأما شرب العسل فإنه كان يمزجه بماء بارد في غاية البرودة ، ولما كان العسل أفضل الأشربة بإجماع أهل العلم ، لأنه نتيجة الوحي الإلهي ، كان يحبه أكثر من جميع الحلاوات .

ولما دخل ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بستان ابن التيهان ، قال : « هل عندكم ماء بات في شنة وإلا كرعنا ؟ والمراد بالكرع هنا الاغتراف باليدين إذ يكون الشرب باليـــد متعذراً في تلك الحالة فأدت الضرورة إلى الكرع » . وكان صـــلى الله عليه وآله وسلم ـ يشرب قاعداً ، وينهى أن يشرب أحد قائماً ، وكان يقول : « من نسي فشرب قائماً فليتقيأ » لكن ثبت في الصحيح أنه شرب قائماً ، كما ذكرناه في الحج ، قال بعضهم :

هو ناسخ للنهي . وقال بعضهم : هذا مبني على أن النهي لم يكن للتحريم ، وإنما كان للارشاد . وقال بعضهم : ليس فيه تعارض لأنه إنما شرب قائماً للضرورة .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأمرأ وأبرأ » . وقال : « غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء ، إلا وقع فيه من ذلك الداء » . ونهى عن الشرب من ثلمة القدح - يعني من المكان المكسور - وكان يشرب الحليب المحض وقد يمزجه بالماء ، ويقول : « ليس شيء يجزىء عن الطعام والشراب غير اللبن » . وكان ينقع التمر في الماء ليلة وليلتين وثلاث ليال ، ثم يشربه ، وما بقي مما مضى عليه ثلاث ليال يسقيه بعض الغلمان ، أو يأمر بإراقته .

« فصل »

لم يكن له ﷺ ولا لأصحابه إلتفات إلى المسكن والمنزل لأنهم يعلمون أنهم على ظهر سفر ، لاجرم أنهم اكتفوا بقدر الحاجة مما يدفع الحر والبرد ، ويمنع ولوج الدواب والبهائم ، ويحصل به ستر من عيون بني آدم . وأما الزخرفة والتعلية والوسعة فلم تكن أصلاً .

« فصل »

وأما تدبير النوم واليقظة فكان على أعدل الوجوه . كان ﷺ ينام أول الليل ، ويقوم أول النصف الثاني ، فيتسوك ويتوضأ ويتهجد على الوجه الذي بيناه ، لا جرم أن البدن والأعضاء أخذت من النوم والراحة والرياضة بأتم حظ وأوفر أجر وأكمل عبادة . وكان ﷺ لا يزيد في النوم على القدر المحتاج إليه ولا يمنع النفس من قدر الحاجة ، وكان ﷺ إذا قصد النوم اضطجع على الشق الأيمن ، ولا يزال مشتغلاً بالذكر حتى يغلبه النوم . وكان لا ينام على الفرش المحشية حشواً عالياً ، ولا يبيت على الأرض المجردة . وفي بعض الأحيان كان يضع رأسه على الوسادة ، وقد يتوسد ساعده المبارك صلى الله عليه وآله وسلم .

« فصل »

أمر في حفظ الصحة بإستعمال الطيب ، وكثيراً ما كان يستعمله وكان له ظرف خاص بالعطر والطيب ، منه يستعمل الطيب ومارد طيباً قط . وقال : « من عرض عليه شيء من الرياحين فلا يرده ، لأنه طيب ولا مؤنة فيه » يعني من جهة المنة ولا من جهة الثقل والحمل .

وفي مسند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله

طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون أكباءهم في دورهم » . الأكباء : الأرواث والزبالة .

وثبت أنه ﷺ قال : « إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، وإن كان له طيب أن يمس منه » .

« فصـــل »
في حفظ صحـة العـين

أمر ﷺ بالمداومة على الاكتحال وقت النوم ، وثبت في مسند أبي داود « أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم » والمروح ماطيب ريحه بالمسك . وورد في سنن ابن ماجة « خير أكحالكم الإثمد ، يجلو البصر وينبت الشعر » .

وجاء في رواية أخرى « عليكم بالإثمد ، فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » . وكان للنبي ﷺ مكحلة خاصة وكان إذا اكتحل اكتحل في العين اليمنى ثلاثاً ، وفي العين اليسرى إثنتين ، يجعل أولاً في العين اليمنى ميلين ، ثم في اليسرى ميلين ثم يجعل ميلاً ثالثاً في العين اليمنى .

وقال ﷺ : « من اكتحل فليوتر » .

وفي الإيتار قولان : ـ

(أحدهما) : أن يجعل في كل عين ثلاثة ، ليكون الوتر في كل عين .

(الثاني) : أن يجعل في العين اليمنى ثلاثة ، وفي اليسرى إثنين يبدأ باليمنى ويختم بها كما تقدم ، تفضيلاً لليمنى على اليسرى .

فصل في القرض والسلف

كان من العادة النبوية أنه يوفي أحسن مما أخذ وأرجح ، وأن يدعو له ويقول : « بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء » . واقترض مرة من أنصاري مقدار أربعين صاعاً من قوت ، فاحتاج الأنصاري ، فجاء وطالب ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم : « لم يحضرنا شيء » فأراد الأنصاري أن يغلظ في الكلام ، فقال ﷺ « احفظ لسانك ولا تقل إلا خيراً فإني خير من اقترض » ، ثم بعد ذلك أعطاه أربعين صاعاً من القوت ، وأدى إليه أربعين صاعاً قرضة ، فصارت الجملة ثمانين صاعاً . وجاءه في بعض الأيام غريم ، فتقاضاه أشد تقاض ، فأراد عمر بن الخطاب أن يؤذيه ، فقال ﷺ : « مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر » .

وفي مرة أخرى ، جاء يهودي يتقاضاه ديناً ، فقال له ﷺ :

« لم يحل أجل دينك ، فاصبر إلى أن يحل ، فقال له اليهودي : أنتم يابني عبد المطلب صنعتكم الكذب في العدة ، فجاشت الصحابة وأرادوا إهلاكه ، فسكنهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الحلم ، فقال اليهودي : قد شاهدت فيك جميع علامات النبوة ولم يبق إلا واحدة ، وهي أني كلما زدت على النبي جهلاً زاد حلماً وعفواً ، فأردت أن أختبر ذلك ، وقد علمته ، ودخل في دين الإسلام من حينه ، رضي الله عنه .

« فصل »

في صفة مشيه صلى الله عليه وآله وسلم

كان إذا مشى كأنما ينحط من صبب ، يخطو تكفؤاً ـ يعني كأنما يقلع نفسه من الأرض قلعاً ـ وهذا مشي الشجعان وأصحاب الهمم العالية ، ومن قلبه حي ، وأعدل ما يكون من المشي ، لأن الماشي إما متماوت يابس كالخشبة ، أو طائش منزعج قلق مضطرب وهذان النوعان في غاية القبح والذم ، ودليل على خفة الدماغ وقلة العقل ، أو على الخمول وموت القلب ، وأما بأتم حركة وأقل سرعة ، وهذا النوع يسمى مشي الهون :

(وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً) .

قال المفسرون : يعني سكينة ووقاراً من غير كبر ولا تماوت

وهذا النوع من المشي كان له - صلى الله عليه وآله وسلم - ومع هذا كان يرى كأنه ينحط من صبب ، وكانت الأرض تطوى له .

وأنواع المشي عشرة : هذه الثلاثة و (الرابع) السعي (والخامس) الرمل . (السادس) النسلان : وهو عدو خفيف (السابع) الخوزلى : وهو مسير فيه تمايل . (الثامن) القهقرى (التاسع) الجمزى : وهو وثوب في المسير . (العاشر) التبختر : وهو مشي المتكبرين . وأفضل هذه الجملة وأكملها الهون ، الذي هو مشيه - صلى الله عليه وآله وسلم - . وكان إذا سار مع أصحابه قدمهم أمامه ومشي خلفهم ، وقال : « دعوا ظهري للملائكة » . وكان يمشي منتعلاً ، وفي بعض الأحيان يمشي حافياً . وأصاب أصبع رجله المباركة حجر في بعض غزواته ، فسال دمها ، فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وكان في السفر يعصب جميع أصحابه ، ويقوي الضعفاء ويدعو لهم ، ويحمل المنقطعين ويردفهم في بعض الأحيان خلفه صلى الله عليه وآله وسلم .

« فصل »

في كلام النبي وسكوته ، وضحكه وبكائه ﷺ

أما كلامه ﷺ فكله فصل بيّن ، لو شاء أحد أن يعد كلماته

فعل ، ولم يكن يسرده سرداً لا يمكن أن يحفظ ، ولا يقطعه قطعاً يظهر إنفصاله ، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يسرد سردكم هذا ، ولكن كان يتكلم بكلام بين ، فصل ، يحفظه من جلس إليه » . وكان في بعض الأحيان يعيد الكلمة ثلاث مرات ، ليتمكن السامع من حفظها ، وغالب أحواله السكوت والسكون ، لا يتكلم إلا عن ضرورة ، وإذا تكلم تكلم بجميع فمه وأشداقه ، بلا غمغمة ولا همهمة ، أكثر نطقه بجوامع الكلم . ولم يكن يحرك لسانه بما لا يعنيه ، وكان إذا كره أمراً ظهر أثر ذلك على وجهه المبارك وما نطق بفحش أبداً ، وكان لا يضحك كثيراً ، أجلُّ ضحكه التبسم وغايته أن تبدو نواجذه ، وكان لا يضحك لكل ما يضحك منه .

وأما بكاؤه فمعتدل نظير ضحكه ، ودموعه جارية ، يسمع من صدره أزيز . وبكاؤه إما لميت ، أو لشفقة على الأمة ، أو من خوف الخالق تعالى . وكان يبكي ـ في بعض الأحيان ـ عند سماع القرآن ، وذاك بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ، وفي بعض الأحيان كان يبكي في صلاة التهجد ، ومرة بكى في الصلاة ، وقال : « رب ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم ، وهم يستغفرون ، ونحن نستغفرك » .

والعلماء يقولون : البكاء على عشرة أنواع :

بكاء فرح ،وبكاء جزع ، وبكاء رحمة ورقة ، وبكاء خوف وخشية ، وبكاء محبة ، وبكاء غم ومصيبة ، وبكاء ضعف ووحشة ، وبكاء نفاق ومداهنة ، وبكاء كذب وعارية كبكاء النائحة ، وبكاء مؤالفة وموافقة كما إذا رأى جماعة يبكون ولم يعلم سبب بكائهم فيبكي موافقة لهم .

« فصل »

في الفطـــرة وتوابعهـــا

للعلماء أقوال في ختانه صلى الله عليه وآله وسلم :

(أحدها) : أنه ولد مختوناً مسروراً .

(الثاني) : أن الملائكة ختنته في اليوم الذي شق فيه صدره المبارك ،وملىء علماً وحكمة ، وذلك خلف خيمة حليمة ـ رضي الله عنها ـ وكان ختانه في ذلك اليوم .

(الثالث) : أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع وسماه وأضاف .

وكان ﷺ يحب التيامن في كل شيء ، حتى تنعله وترجله وأخذه وعطائه ، وأكله وشربه ، ووضوئه . واليد اليسرى لإزالة

الأذى والقذى والاستنجاء والاستبراء وما أشبه ذلك . وكان يحلق جميع رأسه ، ولم يرو أنه حلق في غير حج أو عمرة . وكان يحب التسوك ، وورد في فضله أربعون حديثاً ، وكان يتسوك مفطراً أو صائماً وعقيب النوم ، ووقت الوضوء ، ووقت الصلاة . وعند دخول البيت ، وكان سواكه عود الإراك .

وكان يحب الطيب ويستعمله كثيراً . وجاء في بعض الروايات « أنه ﷺ استعمل النـــورة » . وكان أولاً يرسل جميع شعره خلف قفاه ، ثم فرقه فجعل على كل جانب فرقة . ولم يدخل الحمام أبداً ، والحمام الموجودة الآن بمكة ـ شرفها الله ـ المشهورة بحمام النبي ، لعلها بنيت في موضع اغتسل فيه مرة . والله أعلم .

ولم يصبغ شعره أبداً ، ولكن كان يستعمل الطيب كثيراً فظن بعضهم أنه خضب ، وكان يدهن شعر رأسه ولحيته كثيراً . كان يسرح رأسه حيناً ، فحيناً يباشر ذلك بنفسه ، وقد يأمر عائشة فتسرحه ، وكانت جمته إلى شحمتي أذنيه ، فإذا طالت جعلها أربع غدائر . قالت أم هانىء : « قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمة وله أربع غدائر » . وكان لايرد الطيب ويمنع من رده ، وقال ﷺ : « أطيب الطيب المسك » .

وكان ﷺ يحب زهر الحناء .

« فصل »

كان ﷺ يقص شاربه ، ويقول : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ، وقال : « خالفوا المجوس ، جزوا الشوارب وارخوا اللحى ». وفي الصحيحين « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » وفي صحيح مسلم عن أنس « أن النبي ﷺ وقّت لقص الشارب وتقليم الأظفار ، أن لايدع ذلك أربعين يوماً » .

وفي قص الشارب للعلماء أقوال :

قال الإمام مالك : يكتفى في ذلك أن يظهر طرف الشفة ، ولايزيد على ذلك لئلا يصير مثلة ، وحلق الشارب بدعة يعزر فاعله .

قال الطحاوي : ولا نص للامام الشافعي ، لكن رأيت أصحابه مثل المزني والربيع يحفون ، وهذا دليل على أنهم أخذوه عنه .

وأما الإمام أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فمذهبهم الإحفاء ، والإحفاء الأخذ من الأصل . وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ أخذ من شاربه على سواك ، وهذا لا يتصور مع الإحفاء والحديث المتفق عليه « عشرة من الفطرة قص الشارب » إلى آخره صريح في القص ، والقص مع الإحفاء غير متصور. قال الطحاوي: لما كان استحباب القص مجمعاً عليه كان الحلق أفضل قياساً على الرأس وفي هذا القياس نظر ، لأن في إحفاء الشارب قبحاً ظاهراً ونوع مثلة .

« فصـل »

في الجهـــاد وآدابـــه

الجهاد ذروة سنام الإسلام ، ومقام أهله في الدنيا والعقبى أعلى المنازل لا جـرم كان حظ الجناب النبوي من ذلك أوفر الحظوظ ، وعادته في سلوك طرقه أكمل العادات وأجلها ، وأوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان وبالجنان وبالدعوة والبيان وبالسيف والسنان (يا أيها النبي جـــاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) . قال تعالى : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) .

وقالت العلماء مراتب الجهاد أربع مراتب :

جهاد النفس . وجهاد الشيطان . وجهـــاد الكفار . وجهاد المنافقين .

(أما) جهاد النفس فعلى أربع مراتب :

إحداهن : الجهـاد في تعليم دين الحق .

الثانية : الجهاد في العمل بذلك العلم .

الثالثة : الجهاد في الدعوة لذلك العـــلم وتعليم آدابه .

الرابعة : الجهاد على الصبر ، واحتمال مشقات الدعوة ، وأذى الخلق . ومن استعمل هذه المراتب الأربعة دعي في ملكوت

السموات عظيماً . « وأما » جهاد الشيطان فعلى مرتبتين :

الأولى : الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك .

الثانية : الجهاد على دفع ما يلقيه من الإرادات والشهوات . وسلاح الأول اليقين . وسلاح الثاني نوع صبر .

« وأما » جهاد الكفار والمنافقين فعلى أربع مراتب :

القلب . واللسان . والمال . والنفس

«وأما» جهاد أرباب الظلم والمنكر والبدع فعلى ثلاث مراتب: الأولى باليد ، وإن عجز فباللسان ، وإن عجز فبالقلب . هذه مراتب الجهاد وهي ثلاثة عشر ، من لاحظ له منها فهو منافق « من مات ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق » . وأكمل الخلق في مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله ﷺ لأنه من أول يوم البعث إلى يوم الوفاة ، لم يزل في الجهاد يدعو الجن والإنس ، والعرب والعجم ، والصغير والكبير ، والعبد والحر والأنثى والذكر إلى الحق ويريهم الطريق المستقيم ويمنعهم من الكفر والضلال ﷺ ولما أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش بعداوته ، ولما بلغوا من أذيته الغاية ومن معاداته النهاية ، أمر بالهجرة ، فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة عثمان ابن عفان ورقية إبنة رسول الله ﷺ وعشرة غيرهم .

ثم أسلم حمزة ، وفشا الإسلام وتزايد فاضطرب الكفار لذلك

اضطراباً شديداً ، ثم تعاقدوا على ألا يناكحوا بني عبد المطلب وبني عبد مناف ولا يبايعوهم ، ولايجالسوهم ، ولا يكالموهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ ، وكتبوا بهذه الجملة كتاباً علقوه في سقف الكعبة ، فَشُلَّت يد الكاتب ، وأكلت الصحيفة الأرضة ، إلا موضع اسم الله ورسوله ، هذا وبنو عبد المطلب محصورون في الشعب مدة ثلاث سنين ، حتى أخبر جبريل رسول الله ﷺ فأخبر أبا طالب بذلك ، وهو أخبر كفار قريش ، وقال لهم : انظروا فإن كذب أسلمناه لكم ، وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال فقالوا قد أنصفت ، ولما أنزلوا الصحيفة ورأوها إزدادوا كفراً وطغياناً ، ثم بعد ستة أشهر توفي أبو طالب ، وبعد ثلاثة أيام توفيت خديجة ، وتضاعفت أذية الكفار ، فخرج ﷺ من مكة إلى الطائف ، فلم يجد من الطائف مساعدة ولا موافقة فرجع ؛ ولما وصل في رجوعه إلى نخلة جاءه الجن ، وعرضوا إسلامهم عليه ، ولما رجع إلى مكة عرج به فأخبر كفار قريش بما شاهد في تلك الليلة من رؤية الأنبياء وفرض الصلاة فلما سمعوا هذا إزدادوا في تكذيبهم ، وزادوا في إيذائهم .

وكان المعراج مرة واحدة ببدنه في اليقظة ، وبعضهم يقول : مرتان ، وبعضهم يقول : ثلاث مرات ، وبعضهم يقول : أربع مرات . وبعد الإسراء بسنة وشهر أُمر بالهجرة ، فاستصحب

أبا بكر بأمر الباري تعالى وسافر ، ولما وصل المدينة فرح الأنصار بقدومه ، وقدموا محبته على الأباء والأبناء ، فقامت العرب لعداوتهم ، وشنوا عليهم الغارة من كل جانب ، فنزلت آية القتال ، وحصل الإذن فيه بعد حرمته ، ثم افترض .

والأحاديث الثابتة في فضل الجهاد تزيد على أربعمائة ، وكان يبايع الصحابة على أن لا يفروا يوم الزحف ، وفي بعض الأحيان كان يبايع على الموت . وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد قال أبو هريرة : « مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » . وكان يسير في عقب العسكر ويحمل من أعيائه ويرفق في سيره أتم الرفق ، ويرسل الجواسيس إلى الأعداء ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه ، ويبث الخيل حول العسكر وكان إذا قابل العدو استقام ودعا الله وسأله النصرة وأشتغل بذكر الله هو وأصحابه ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه ﷺ وكان يعين المقاتل المبارز ، وفي حضرته تقع المبازرة بأمره وكان يلبس لامة الحرب وربما ظاهر بين درعين وكان في عسكره الرايات والأعلام ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بساحتهم ثلاثة أيام ثم رجع وكان إذا أراد الغارة على قوم انتظر ، فان سمع فيهم أذاناً لم يغر عليهم ، وكان في بعض الأحيان يأتي العدو بياتاً وقد يشن الغارة بالنهار ويحب السفر يوم الخميس وكان ، إذا نزل العسكر في منزل جمع بينهم حتى لو أن أحداً غطاهم بثوب لعمهم

جميعهم ، وكان يعبي الصفوف بنفسه ، وفي وقت القتال كان يعين الشجعان بيـده ويقول: يافلان تقـدم يافلان تأخر ، وفي بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وأنصرنا عليهم ، سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ، اللهم أنزل نصرك ، اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل » وكان إذا التحم الحرب وحمي الوطيس وقصده العدو قال بأعلى صوته: « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وكان الشجعان من أصحابه إذا اشتد بهم الأمر اتقوا به ، وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يعين لأصحابه شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً ، كان شعارهم مرة أمت أمت ، ومرة يامنصور يامنصور ، وحيناً حم لا ينصرون . وكان في بعض الأحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على رأسه ويتقلد حمائل السيف ويحمل الرمح ويعتضد القوس ، وربما رفع الدرقة وكان يحب التبختر في حال الحرب ويسوى المنجنيق على الأعداء ، كما فعل في الطائف ، ونهى عن قتل النساء والأطفال وأمر المقاتلة أن ينظروا ، فمن ثبت قتلوه ومن لم يثبت استحيوه وأسروه . وكان إذا أرسـل طـائفة للغزو أمرهم بتقوى الله فقال : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » .

ونهى ﷺ عن حمل القرآن إلى دار الحرب . وكان إذا بعث سرية أمر أميرها أن يدعو إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام فقط بغير هجرة ، ويكون حكمهم حكم أعراب المسلمين لانصيب لهم في مال الفيء ، ويبذلوا الجزية ، وإن امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم . وكان ﷺ إذا ظفر بقوم أمر أن ينادى بجمع الغنائم كلها ، ثم ابتدأ بالسلب فأعطى كل قاتل سلب مقتوله - يعني ثيابه وما عليه - ثم يخرج خمس الباقي ويصرفه في مصالح الإسلام كما عينها الله تعالى ، ومابقي منه أعطى منه النساء والصبيان والأرقاء ، ثم قسم الباقي بين العسكر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . هذا هو الصحيح . والأنفال من صلب الغنيمة على ما يرى فيه من المصلحة .

وقال بعضهم : كانت الأنفال من جملة الخمس . وبعضهم يقول : من خمس الخمس ، وذا أضعف الأقوال . وفي بعض الغزوات أعطى سلمة بن الأكوع خمسة سهام ، ، لأنه في تلك الغزوة وافقه توفيق عظيم ، وظهر من إقدامه أمور عجيبة . وكان ﷺ يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ، وكان إذا قصد ديار العدو في بعض الأحيان يرسل سرية ، فإن ظفروا بغنيمة أخرج منها الخمس وأخرج الربع من الباقي وخص به السرية ، وقسم الباقي بينهم وبين العسكر بالسوية ، ومع هذا كان يكره النفل ويقول : « ينبغي

للأقوياء أن يردوه على الضعفاء ».وكان له ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الغنيمة سهم خاص ، يقال له : « الصفي » إن أراد عبداً أو أمة أو فرساً ، أو ما أحب أخذه قبل الخمس ، وصفية ـ أم المؤمنين ـ وذو الفقار من تلك الجملة . وإن غاب أحد عن المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهماً كما فعل مع عثمان في يوم بدر ، حيث كان مشغولاً بتمريض إبنة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب له بسهمه وأجره . وسهم ذوي القربى ، وكان يقسمه بين بني هاشم وبني المطلب ، ولا يعطي لإخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل شيئاً . وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وماوجدوا في المغازي من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك أكلوه » .

أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم ، وقال : لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فأقره على ذلك . وكان يشدد في أمر الغلول والخيانة تشديداً عظيماً ويقول : « هو نار وعار وشنار على أهله إلى يوم القيامة » ، وغل شخص فأمر بإحراق ما اختانه ، وكذلك فعل أبوبكر عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا من باب التعزير بالمال والله أعلم .

خاتمة الكتاب

في الإشارة إلى أبواب رُوي فيها أحاديث ، وليس منها شيء صحيح ، ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث ، وإن كانت هذه الحروف في غاية الإختصار ، لكنها تشتمل على علوم تدخل في حد الإكثار . ينبغي أن يعلم أن باب الإيمان ، وما هو مشهور كالإيمان ، قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والإيمان لايزيد ولاينقص . ولم يثبت عن حضرة صاحب الرسالة في هذا المعنى شيء وهو من أقوال الصحابة والتابعين . وباب المرجئة والأشعرية لم يصح فيه حديث ، وباب كلام الله قديم غير مخلوق ، وفي هذا المعنى وردت أحاديث بألفاظ مختلفة ، ولم يصح عن حضرة صاحب الرسالة فيها شيء ، وكل ماقيل فهو من كلام الصحابة أو التابعين . وباب خلق الملائكة والحديث المنسوب إلى أبي هريرة أنه ﷺ قال يأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ، ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله عزوجل من كل قطرة منها ملكا لهذا الحديث طرق كثيرة ، ولم يصح . منها شيء ، ولم يثبت في هذا المعنى حديث وباب العلم وفضيلة التسمية بمحمد وأحمد والمنع من ذلك لم يصح فيه شيء . وباب العقل وفضله لم يصح فيه حديث

نبوى . وباب عمر الخضر والياس وطول ذلك وبقائهما لم يصح فيه حديث . وباب العلم وحديث طلب العلم فريضة وكل ما في هذا المعنى ليس فيه حديث صحيح . وباب من سئل عن علم وكتمه لم يصح فيه حديث . باب فضائل القرآن من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخر سورة ، وفضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه إلى أبي بن كعب ، ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث ، والذي صح من باب فضائل القرآن أنه قال له : ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين. وحديث البقرة وآل عمران غمامتان وحديث آية الكرسي ، والذي قاله لأبي أتدري أي آية من كتاب الله أعظم ، وحديث يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران . وحديث من قرأ آيتين من آخر سورة البقـــرة في كل ليلة كفتاه . وحديث لقد صدقك وإنه لكذوب في فضل آية الكرسي .

وحديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وحديث فضل المعوذتين ، أنزل عليّ آيات لم ينزل مثلهن قط . وحديث الكهف من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال .

وباب فضائل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أشهر المشهورات من الموضوعات ، أن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر

خاصة . وحديث ماصبَّ الله في صدري شيئاً إلا وصبه في صدر أبي بكر . وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر ، وحديث أنا وأبو بكر كفرسي رهان . وحديث إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر ، وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل وباب فضائل علي رضي الله عنه ، ومنقول فيه أحاديث لاتعد ، ومن أفضحها الأحاديث المجموعة في الكتاب المسمى بالوصايا النبوية أول كل حديث منها ياعلي والثابت من تلك الجملة حديث واحد « يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وباب فضل معاوية ليس فيه حديث صحيح . وباب فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهم ليس فيه شيء صحيح وكل ماذكر من ذلك فهو موضوع ومفترى . وباب فضائل البيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح ، غير لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

وحديث سئل عن أول بيت وضع في الأرض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا ! قال ثم المسجد الاقصى . وحديث إن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة ، وباب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خَبَثاً قال جماعة : لم يصح فيه حديث ، وجماعة قائلون بصحته وقد أورده

أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم . وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث . وباب تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث . وباب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث . وباب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث . وباب أمر من غسل ميتاً بالاغتسال لم يصح فيه حديث . وباب النهي عن دخول الحمام لم يصح فيه حديث . وباب بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث . وباب الجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح فيه حديث . وباب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن المروي بأسانيد عديدة لم يصح فيه شيء . وباب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لم يصح فيه شيء . وباب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء . وباب إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر لم يصح فيه حديث . وباب لاصلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شيء .

وباب القنوت في الفجر والوتر لم يصح فيه حديث ، بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت وباب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد لم يصح فيه حديث . وباب رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة لم يصح فيه شيء . وباب الصلاة لا يقطعها شيء لم يثبت فيه شيء . وباب صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان ، وصلاة نصف رجب ، وصلاة الإيمان ، وصلاة

ليلة المعـــراج ، وصلاة ليلة القـدر ، وصـلاة كل ليـلة من رجب وشعبان ورمضان ، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث .

وباب زكاة الحلي لم يثبت فيه شيء . وباب زكاة العسل ، مع كثرة ما روي فيه ، لم يثبت فيه شيء . وباب زكاة الخضروات لم يثبت فيه شيء . وباب السؤال اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه ، وكل مافي هذا المعنى مجموعه باطل . وباب فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق لم يثبت فيه شيء . وباب فضائل عاشوراء، ورداستحباب صيامه ، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والانفاق والخضاب والأدهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى ، وقال أئمة الحديث : الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين . وباب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شيء ، بل قد ورد كراهة ذلك . وباب الحجامة تفطر الصائم لم يصح فيه شيء . وباب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنه الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً لم يثبت فيه شيء . وباب كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء . وباب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء . وباب الأمر بإتخاذ السراري لم يثبت فيه شيء . وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء . وباب حسن الخط والتحريض

على تعامه لم يثبت فيه شيء . وباب النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء . وباب فضل العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء . وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث ، وأدخلوها في كتب المحدثين شيناً للإسلام خذلهم الله تعالى . وباب فضل اللحم وإن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم لم يثبت فيه شيء .

وباب النهي عن قطع اللحم بالسكين لم يثبت فيه شيء ، وباب فضل الهريسة لم يثبت فيه شيء ، والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفترى . وباب النهي عن أكل الطين لم يثبت فيه شيء . وباب الأكل في السوق لم يثبت فيه شيء . وباب فضائل البطيخ لم يثبت فيه شيء ، وأحاديث كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع . والثابت من تلك الجملة « أن رسول الله ﷺ كان يأكل البطيخ » . وباب فضائل النرجس والمرزنجوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث . وحديث من شم الورد وحديث خلق الورد من عرقي وأمثال هذه كلها موضوعة باطلة . وباب فضائل الديك الأبيض لم يثبت فيه شيء . والحديث المسلسل المشهور فيه الديك الأبيض صديقي باطل وموضوع . وباب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح . وباب النهي عن نتف الشيب لم يثبت فيه شيء .

وباب النهي عن عرض الرؤيا على النسوان لم يصح فيه شيء . وباب تكلم النبي ﷺ بالفارسي مثل العنب دودوو باسليمان شكم در لم يصح فيه شيء ولم يثبت . وباب كراهة الكلام بالفارسي لم يثبت فيه شيء . وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية لمن يحسنها خطيئة خطأ . وباب ولد الزنا والمشهور من ذلك ولد الزنا لايدخل الجنة لم يثبت بل هو باطل . وباب ليس لفاسق غيبة وما في معناه لم يثبت فيه شيء . وباب النهي عن سب البراغيث لم يثبت فيه شيء. وباب ذم السماع لم يرد فيه حديث صحيح . وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح . وباب لا تقتل المرأة إذا ارتدّت ماصح فيه حديث بل صح خلاف ذلك « من بدل دينه فاقتلوه » . وباب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما ما ثبت فيه شيء . وباب من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاء ماثبت فيه شيء . وباب ذم الكسب وفتنة المال ماثبت فيه شيء. وباب ترك الأكل والشرب من المباحات ماصح فيه شيء . وباب الحجامة وإختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها ما ثبت فيه شيء ، والثابت في هذا الباب أنه أمر بالحجامة ، مر أمتك بالحجامة وحديث الصحيحين « إن كان في شيء شفاء ففي شرطة حجام أو في شربة عسل أو لذعة بنار » . وباب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة منقولة ، ولم يصح فيه شيء سوى حديث مسلم « من احتكر

فهو خاطىء » وبعضهم يقول : هو منسوخ ، وبعضهم يحمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام وإلا لا . وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث . وباب موت الفجأة ما صح فيه شيء . وحديث أنها راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر ما ثبت فيه شيء . وباب الملاحم والفتن ، والمروي في ذلك من أن أمير المؤمنين علياً قال للزبير في يوم الجمل : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في سقيفة بني فلان يقول : ليقاتلنك وأنت ظالم له ، لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث . وباب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة ، ومن المـــروي فيه يكون في رمضان هدة ، وفي شوال همهمة ، إلى غير ذلك ما ثبت فيه شيء ومجموعه باطل .

وباب الاجماع حجة لم يصح فيه حديث . وباب القياس حجة لم يثبت فيه شيء . وباب ذم المولودين بعد المائة لم يثبت فيه شيء . وباب وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة ، وبعد مائتي سنة ، وبعد ثلاثمائة سنة ، ومذمة أولئك القوم ومدح الانفراد والتجرد في ذلك الوقت مجموعه باطل ومفترى . وحديث الغرباء ثلاثة : قرآن في جوف ظالم ، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء باطل . وباب ظهور الآيات بعد المـائتين لم يثبت فيه شيء . وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان

وقول: لأن يزني أحدكم بجرو ـ كلب ـ خير له من أن يزني بولد وحديث يكون المطر قيظاً والولد غيظاً لم يثبت من هذه الأحاديث شيء ، وباب تحريم القرآن بالألحان والتغني لم يثبت فيه شيء ، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها ، قال الراوي : والترجيع آ آ آ . وباب تخليل النبيذ لم يصح فيه حديث . وباب إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه ، وإلا فردوه ، لم يثبت فيه شيء. وهذا الحديث من أوضع الموضوعات ، بل صح خلافه « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » . وجاء في حديث آخر صحيح « لألفين أحدكم متكئاً على متكئه ، يصل إليه عني حديث ، فيقول : لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » . وباب انتفاع أهل العراق بالعلم ، والمشي إلى طلب العلم حافياً ، والتملق في طلب العلم وعقوبة المعلم الجائر على الصبيان ، والدعاء بالفقر على المعلمين لم يصح فيه شيء . وباب الحاكة وذمهم ومدحهم لم يثبت فيه شيء

وباب إنشاد الشعر بعد العشاء وحفظ العرض بإعطاء الشعراء وذم التعبد بغير فقه ، ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين ومسامحة العلماء ، وزيارة الملائكة قبور العلماء لم يثبت فيه شيء .

وباب افتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة لم يثبت فيه شيء . والله أعلم بالصواب .

تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وذلك في سنة ١٣٤٦ هجرية على صاحبها

أفضل صلاة وأكمل تحية

وصلى الله عليه وآله

وسلم

جدد طبعه في أول رمضان ١٤٠٥ هـ .

والحمد لله رب العالمين .

ترجمة المؤلف

نقلناها برمتها من تاج العروس

هو الإمام الشهير أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب ابن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله ابن الشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف قاضي القضاة مجد الدين الصديقي الفيروزابادي الشيرازي اللغوي .

قال الحافظ بن حجر : وكان يرفع نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، ولم يكن مرفوعاً فيما قاله . ولد بكازرين سنة ٧٢٩ ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، وكان سريع الحفظ بحيث إنه كان يقول : لا أنام حتى أحفظ مائتي سطر .

وانتقل إلى شيراز وهو ابن ثمان سنين ، وأخذ عن والده وعن القوام عبد الله بن محمود وغيرهما من علماء شيراز ، وانتقل إلى العراق فدخل واسط وبغداد ، وأخذ عن قاضيها ومدرس النظامية بها الشرف عبد الله بن بكتاش ، وجال في البلاد الشرقية والشامية ، ودخل بلاد الروم والهند ، ودخل مصر وأخذ عن علمائها . ولقي الجماء الغفير من أعيان الفضلاء ، وأخذ عنهم شيئاً كثيراً بينه في فهرسته . وبرع في الفنون العلمية ولاسيما اللغة

فقد برز فيها ، وفاق الأقران وجمع النظائر ، واطلع على النوادر وجود الخط ، وتوسع في الحديث والتفسير ، وخدمه السلطان أبا يزيد ابن السلطان مراد العثماني ، وقرأ عليه ، وأكسبه مالاً عريضاً وجاهاً عظيماً ، ثم دخل زبيد في رمضان سنة ٧٩٦ فتلقاه الملك الأشرف إسماعيل وبالغ في إكرامه ، وصرف له ألف دينار وأمر صاحب عدن أن يجهزه بألف دينار أخرى ، وتولى قضاء اليمن كله ، وقرأ عليه السلطان فمن دونه ، واستمر بزبيد عشرين سنة ، وقدم مكة مراراً وجاور بها ، وأقام بالمدينة المنورة وبالطائف وعمل بها مآثر حسنة ، وما دخل بلدة إلا أكرمه أهلها ومتوليها وبالغ في تعظيمه ، مثل شاه منصور بن شاه شجاع في تبريز ، والأشرف صاحب مصر ، وأبي يزيد صاحب الروم وابن إدريس في بغداد ، وتيمورلنك وغيرهم ، وقد كان تيمور مع عتوه يبالغ في تعظيمه ، وأعطاه عند إجتماعه به مائة ألف درهم . هكذا نقله شيخنا . والذي رأيته في معجم الشيخ ابن حجر المكي ، أنه أعطاه خمسة آلاف دينار ، ورام مرة التوجه إلى مكة من اليمن ، فكتب إلى السلطان يستأذنه ويرغبه في الإذن له بكتاب من فصوله : وكان من عادة الخلفاء سلفاً وخلفاً أنهم كانوا يبردون البريد بقصد تبليغ سلامهم إلى حضرة سيد المرسلين ، فإجعلني جعلني الله فداك ذلك البريد ، فإني

لا أشتهي شيئاً سواه ولا أريد . فكتب إليه السلطان : إن هذا شيء لاينطق به لساني ، ولايجري به قـــلمي ، فبالله عليك ، ألا ما وهبت لنا هذا العمر ، والله ياامجد الدين ، يميناً بارة إني أرى فراق الدنيا ونعيمها ولافراقك أنت اليمن وأهله .

وكان السلطان الأشرف قد تزوج إبنته ، وكانت رائعة في الجمال ، فنال بذلك منه زيادة البر والرفعة ، بحيث أنه صنف له كتاباً وأهداه له على أطباق فملأها له دراهم ، وكان واسع الرواية وتوفي رحمه الله ممتعاً بحواسه ، قاضياً بزبيد ، وقد ناهز التسعين في ليلة الثلاثاء الموفية عشرين من شوال سنة سبع أو ست عشرة وثمانمائة .

وفي ذيل ابن فهد : وله بضع وثمانون سنة ، ودفن بتربة القطب الشيخ اسماعيل الجبرتي ، وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل واحد منهم بفن فاق فيه الأقران على رأس القرن الثامن ، منهم السراج البلقيني في فقه الشافعي ، وابن عرفة في فقه مالك ، والمجد اللغوي في أسرار اللغة ونوادرها . والذي في معجم ابن حجر المكي بعد البلقيني ؛ الزين العراقي في الحديث وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والفناري في الاطلاع على العلوم العقلية . ترجمه الحافظ ابن حجر في أنباء الغمر ، واقتفى أثره تلميذه الحافظ السخاوي في الضوء اللامع ، والسيوطي في البغية

وابن قاضي شهبة في الطبقات ، والصفدي في تاريخه ، والمقري في أزهار الرياض .

ومن مفاخره ما قاله السيوطي في البغية :

أنه سئل بالروم عن قول سيدنا علي ـ كرم الله وجهه ـ لكاتبه : « الصق روانفك بالجبوب ، وخذ المزبر بشناترك ، واجعل حندورتيك إلى قيبلي ، حتى لا أنبغ نبغة إلا قد وعيتها في حماطة جلجلانك » ما معناه ؟

فقال : « الزرق عضرطيك بالصلة ، وخذ المسطر بأباخسك واجعل حجمتيك إلى أثعباني حتى لا أنبس نبسة إلا وقد وعيتها في لمظة رباطك » . فعجب الحاضرون من سرعة الجواب .

شرح الكلمات

الصفحة	الكلمة	الشـــرح
٦	درنوك	الدرنوك ـ بضم الدال مشددة وإسكان الراء وضم النون ـ ستر له خمل ، وجمعه درانك
٩	الجرموق	الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف .
٨٠	مئنة الرجل	أي مايعرف ويستدل به على فقه الرجل .
٨٣	العنزة	مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح .
٨٦	رائث	أي غير بطيء متأخر
٨٧	ثعلب مربدك	المربد : موضع يجفف فيه التمر ، وثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر .
٩٩	الأب	المرعى المتهيء للرعي والقطع للحيوان كالفاكهة للانسان .
١١٩	وبيص	لمعان وبريق .
١٨٥	الضبنة	رفقة السوء .
٢٢٣	البط	شق الدمل والخراج ونحوهما .

الفهـــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقـــدمة	٢
فاتحة الكتاب في حال الرسول ﷺ قبل نزول الوحي	٣
باب طهـارة حضرة صاحب الرسالة ﷺ .	٧
باب المسح على الخفين	٩
باب في التيمـــم	١٠
باب في صلاة الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم .	١٠
في بيان السنن والرواتب التي كان يواظب عليها كل يوم	٣٩
فصل في قيام الليل.	٤٣
فصل في صلاة الضحى	٥٣
باب في عادته في السجود للنعم ولاندفاع النقم .	٥٩
في فضل يوم الجمعة وعبادات النبي ﷺ فيه. .	٦١
في الخطبـــة النبوية يـوم الجمعة . .	٧٩
فصل في صلاة العيد	٨٢
فصل في عباداته في حال الاستسقاء . .	٨٥
فصل في عبادات السفر	٨٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
في عادة الحضرة النبوية حال سماع القرآن وخشوعه وبكائه	٩٣
العادات النبوية في تفقد المرضى . . .	٩٥
في العادة النبوية في أحوال الميت وأداء حقوقه .	٩٦
فصل في الصلاة وقت القتال (صلاة الخائف)	١٠٢
فصل في العادة النبوية في الزكاة . . .	١٠٤
انشراح صدره الشريف بنزول سورة « ألم نشرح »	١٠٨
باب صـــيام النـــبي صلى الله عليه وآله وسلم .	١١٠
باب حـج النـبي عمـرة « « « « « .	١١٨
في دخول الكعبة والوقوف بالملتزم في طواف الوداع	١٤٠
فصـــل في الذبائـــح . . .	١٤٢
السنـة في العقيقـــة	١٤٤
النهي عن تسمية العنب كرماً . . .	١٥٠
أذكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم . .	١٥١
فصـــل في أذكار الأذان . . .	١٦٩
فصل في السلام والآداب النبوية فيه . .	١٧٥
فصل في الاستئذان	١٨٠
فصل في العطـــاس	١٨١
فصل في أذكار السفر	١٨٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
فصل في خطبة الحـاجة	١٨٨
باب في عموم أحواله ومعاشه صلى الله عليه وآله وسلم في طعامه	١٩٣
في لباسه صلى الله عليه وآله وسلم . .	١٩٥
في معاشـــرة أزواجه الطاهرات ﷺ .	١٩٨
في نومـــه ويقظته ﷺ	٢٠١
فصـل في الركـوب	٢٠٢
فصل في معالجته ﷺ الأمراض	٢٠٦
فصـل في الاستسـقاء	٢١٠
المعالجة بالأدوية الروحانية	٢٢٩
في علاج الكرب والهم والغم	٢٣٧
العادة النبوية في الطعام والشـراب . . .	٢٣٩
في القروض والسلف	٢٤٤
في صفة مشيه صلى الله عليه وآله وسلم .	٢٤٥
في كلامـه وضحكه	٤٤٦
في الفطرة وتوابعها	٤٤٨
في الجهـاد وآدابـه	٢٥١
خـاتمة الكـــتاب	٢٥٨
ترجمة المؤلف	٢٦٨